شَرْحُ لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ

تَأْلِيفُ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ

شَرْحُ

لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ

الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ

لِمُوَفَّقِ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ آلِ الشَّيْخِ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

[٠٣ دُرُوسٍ-٠٣ أَشْرِطَةٍ]

أَعَدَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ

سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزَائِرِيُّ

النُّسْخَةُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ الْأُولَى

www.ajurry.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الْمَتْنُ]

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودِ بِكُلِّ لِسَانٍ، الْمَعْبُودِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِهِ مَكَانٌ، وَلَا يَشْغَلُهُ شَانٌ عَنْ شَانٍ، جَلَّ عَنِ الْأَشْبَاهِ وَالْأَنْدَادِ، وَتَنَزَّهَ عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْأَوْلَادِ، وَنَفَذَ حُكْمُهُ فِي جَمِيعِ

الْعِبَادِ، لَا تُمَثِّلُهُ الْعُقُولُ بِالتَّفْكِيرِ، وَلَا تَتَوَهَّمُهُ الْقُلُوبُ بِالتَّصْوِيرِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾(١) وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ (٥) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ (٦) وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٥-٧]، ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[الطلاق:١٢]، وَقَهَرَ كُلَّ مَخْلُوقٍ عِزَّةً وَحُكْمًا، وَوَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا، ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾[طه:١١٠]، مَوْصُوفٌ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ.

[الشَّرْحُ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ الْمَوْسُومَةُ بِـ(لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ) مِنْ نُبَذِ الْعَقِيدَةِ؛ يَعْنِي مِنْ مُتُونِهَا الْمُخْتَصَرَةِ، وَقَدْ ضَمَّتْ مَبَاحِثَ الِاعْتِقَادِ، وَأَثْنَى عَلَيْهَا

الْعُلَمَاءُ بَعْدَ الْمُوَفَّقِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَهِيَ حَقِيقَةٌ بِأَنْ تُفَصَّلَ كَلِمَاتُهَا وَجُمَلُهَا، وَأَنْ تُبَيَّنَ مَبَاحِثُهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثُ الَّتِي نَسْتَقْبِلُهَا لَا تَكْفِي وَلَا تَفِي؛ بِأَنْ تُشْرَحَ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ شَرْحًا وَافِيًا، لِهَذَا سَنَمُرُّ عَلَيْهَا مُرُورًا فِيهِ إِيضَاحُ كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهَا عَلَى شَكْلِ وَوَجْهِ الْإِيجَازِ.

وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ يَدَيْ كِتَابِهِ وَرِسَالَتِهِ، فِيمَا يُسَمِّيهِ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ: بَرَاعَةَ الِاسْتِهْلَالِ؛ وَبَرَاعَةُ الِاسْتِهْلَالِ يَعْتَنِي بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَمَعْنَاهَا أَنْ يُضَمِّنُوا الْخُطْبَةَ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْ كُتُبِهِمْ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْ كَلَامِهِمْ وَخُطَبِهِمْ؛ يُضَمِّنُونَهَا مَا سَيَتَكَلَّمُونَ بِهِ أَوْ يُفَصِّلُونَهُ، فَلَمَّا كَانَ بَحْثُ هَذَا الْكِتَابِ فِي الِاعْتِقَادِ، وَفِي تَنْزِيهِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا أَعْلَى وَأَعْظَمُ مَا فِي مَبَاحِثِ الِاعْتِقَادِ، ضَمَّنَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ الثَّنَاءَ عَلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَذِكْرَ اسْتِوَائِهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى عَرْشِهِ، وَذِكْرَ عِلْمِهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِحَاطَتِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَوْصُوفٌ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَهُ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ.

---

(١) سُورَةُ: طه (٨)، الْحَشْرِ (٢٤).

وَأَمَّا خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَاتِهِ "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ..."(١) إِلَى آخِرِهِ، فَهَذِهِ مَشْرُوعَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاجَاتِ وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا أَمْرًا مُطَّرِدًا، وَلِهَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ تَارَةً يَبْدَؤُونَ كُتُبَهُمْ وَخُطَبَهُمْ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ بِتِلْكَ الْخُطْبَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ، وَتَارَةً يَجْعَلُونَ خُطَبَهُمْ مَذْكُورَةً بِمَا يُرِيدُونَ ذِكْرَهُ فِي خُطْبَتِهِمْ أَوْ مُؤَلَّفِهِمْ أَوْ رِسَالَتِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَسْلَفْتُ لَكَ أَنَّهُ يُسَمَّى بَرَاعَةَ الِاسْتِهْلَالِ، وَلِهَذَا يَجْتَهِدُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الِابْتِدَاءِ بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ الْعَظِيمِ الْمُوجَزِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ، بَلْ وَيَتَنَافَسُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنْ يُضَمِّنُوا صُدُورَ خُطَبِهِمْ لِكُتُبِهِمْ وَلِغَيْرِهَا مَا يُرِيدُونَ إِيضَاحَهُ فِي كُتُبِهِمْ أَوْ فِي خُطَبِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ مَبَاحِثَ الِاعْتِقَادِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى شَرْحِ أُصُولِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ؛ أَلَا وَهِيَ الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

فَالْإِيمَانُ بِاللهِ يَشْمَلُ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَاحِدٌ فِي إِلَهِيَّتِهِ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِبَادَةِ دُونَمَا سِوَاهُ، وَالْإِيمَانَ بِأَسْمَائِهِ جَلَّ وَعَلَا وَصِفَاتِهِ وَأَنَّهُ وَاحِدٌ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ لَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا مَثِيلَ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَهَذَا الْبَحْثُ -أَعْنِي الْكَلَامَ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللهِ- لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ -يَعْنِي فِي الْقُرُونِ الْأُولَى-؛ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ حَاجَةٌ إِلَى إِفْرَادِ الْكَلَامِ عَنْ تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ بِخُصُوصِهِ؛ وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْتَفُونَ بِالْإِجْمَالِ فِيهِ لِأَجْلِ عَدَمِ وُقُوعِ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَعَدَمِ ظُهُورِهِ، فَكَانَتْ جُلُّ مَبَاحِثِ الِاعْتِقَادِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِمَبْحَثِ الْإِيمَانِ بِاللهِ عَنِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَغَيْرُهَا يُعْرَضُ لَهُ بِشَكْلٍ مِنَ الْإِجْمَالِ، لَكِنْ لَمَّا ظَهَرَ الشِّرْكُ وَفَشَا كَانَ لِزَامًا أَنْ يُفْرَدَ هَذَا بِالتَّصْنِيفِ.

وَلِهَذَا لَا تَجِدُ فِي مَبَاحِثِ الِاعْتِقَادِ الَّتِي فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْكَلَامَ مُفَصَّلًا عَنْ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ وَعَنْ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ بِمَا اعْتَنَى بِهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا تَجِدُ الْكَلَامَ مُفَصَّلًا فِي مَبَاحِثِ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَهَذَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي زَمَنِ تَأْلِيفِ مِثْلِ

تِلْكَ الرِّسَالَةِ، فَكُلَّمَا كَانَتْ حَاجَةُ الْعِبَادِ إِلَى إِيضَاحِ أَمْرٍ أَكْثَرَ كُلَّمَا اعْتَنَى بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَظْهَرُوهُ.

إِذَنْ كُتُبُ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ مِثْلُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَكَشْفِ الشُّبُهَاتِ، وَثَلَاثَةِ الْأُصُولِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْكُتُبِ هَذِهِ فِيهَا بَيَانٌ لِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ مَبَانِي الْعَقِيدَةِ فِي رُكْنِهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللهِ.

ثُمَّ يَذْكُرُ الْإِيمَانَ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْكُتُبِ وَالرُّسُلِ -كَمَا سَيَأْتِي إِيضَاحُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِيَّاتِ، إِذَا أَتَى أَهْلُ الْعِلْمِ لِلْكَلَامِ عَلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْإِيمَانِ بِهِ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْكَلَامَ عَلَى الْغَيْبِيَّاتِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ اعْتِقَادُهُ فِيهَا، وَطَرِيقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيهَا الْمُخَالِفَةَ وَالْمُنَابِذَةَ لِطُرُقِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ وَالْبِدْعَةِ، ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

---

(١) وَرَدَتْ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَلَّفَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رِسَالَةً فِي تَصْحِيحِهَا وَهِيَ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ.

فَإِذَا تَمَّ بَيَانُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ ذَكَرُوا مَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الِاعْتِقَادِ الَّتِي اعْتَنَى بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَهِيَ فِي أَصْلِهَا لَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ، لَكِنَّهَا أُدْرِجَتْ فِي مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خَالَفُوا فِيهَا أَهْلَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ:

مِنْ مِثْلِ الْكَلَامِ فِي الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَمِنْ مِثْلِ الْكَلَامِ فِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَقِّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِعَامَّةٍ.

وَمِنْ مِثْلِ الْكَلَامِ فِي الْإِمَامَةِ وَمَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَأَنَّ الْإِمَامَةَ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الْبَيْعَةَ لِلْإِمَامِ الَّذِي بُويِعَ أَنَّهَا مُتَعَيِّنَةٌ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِجَوْرِهِمْ وَتَجِبُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِمَامَةِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَمَنْ شَابَهَهُمْ.

كَذَلِكَ يَذْكُرُونَ مِنْ مَبَاحِثِ الِاعْتِقَادِ مِثْلَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

كَذَلِكَ يَذْكُرُونَ فِي مَبَاحِثِ الِاعْتِقَادِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يُجْرِي اللهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأْثِيرَاتِ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ-، وَيَبْسُطُونَ ذَلِكَ لِأَجْلِ وُجُودِ مَنْ يُخَالِفُ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَفِي كَرَامَاتِهِمْ مِنْ جِهَةِ إِنْكَارِهَا تَارَةً كَمَا فَعَلَتِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَمِنْ جِهَةِ الْغُلُوِّ فِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى جَعَلَتْهُمْ طَائِفَةٌ فَوْقَ مَنْزِلَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَهَكَذَا مَسَائِلُ الْأَخْلَاقِ تُذْكَرُ ضِمْنَ مَسَائِلِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

إِذَنْ فَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَشْمَلُ هَذِهِ الْأُمُورَ جَمِيعًا، وَلَيْسَ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خَاصًّ بِالِاعْتِقَادِ فِي اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كَمَا قَدْ يُظَنُّ؛ بَلْ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَشْمَلُ هَذَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ بِهِ فَارَقُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَالزَّيْغِ الَّذِينَ يَرُدُّونَ النُّصُوصَ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ بِالسُّنَّةِ، وَلَا يَخْضَعُونَ لَهَا وَيُحَكِّمُونَهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ تَحْكِيمًا تَامًّا، وَبِهَذَا التَّوَجُّهِ تَمَيَّزَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ يُعَظِّمُونَ السُّنَّةَ وَيُعَظِّمُونَ أَهْلَهَا، وَيَنْبِذُونَ مَنْ خَالَفَهَا أَوْ خَالَفَ أَئِمَّتَهَا.

إِذَنْ فَنَحْنُ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- سَنَعْرِضُ بِإِيجَازٍ لِهَذِهِ الْمَبَاحِثِ الَّتِي سَيَذْكُرُهَا الْمُؤَلِّفُ بِدُونِ تَطْوِيلٍ وَلَا تَفْصِيلٍ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُفَصَّلَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْوَقْتُ قَصِيرًا فَإِنَّنَا نَكْتَفِي بِإِشَارَاتٍ مُجْمَلَةٍ.

[الْمَتْنُ]

وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ صَحَّ عَنِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صِفَاتِ الرَّحْمَنِ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَلَقِّيهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ، وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لَهُ بِالرَّدِّ وَالتَّأْوِيلِ، وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ. وَمَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ إِثْبَاتُهُ لَفْظًا، وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لِمَعْنَاهُ، وَنَرُدُّ عِلْمَهُ إِلَى قَائِلِهِ، وَنَجْعَلُ عُهْدَتَهُ عَلَى نَاقِلِهِ، اتِّبَاعًا لِطَرِيقِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، الَّذِينَ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[آل عمران:٧]، وَقَالَ فِي ذَمِّ مُبْتَغِي التَّأْوِيلِ لِمُتَشَابِهِ تَنْزِيلِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾[آل عمران:٧]، فَجَعَلَ ابْتِغَاءَ التَّأْوِيلِ عَلَامَةَ الزَّيْغِ وَقَرَنَهُ **بِابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ فِي الذَّمِّ، ثُمَّ**

حَجَبَهُمْ عَمَّا أَمَّلُوهُ، وَقَطَعَ أَطْمَاعَهُمْ عَمَّا قَصَدُوهُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾[آل عمران:٧].

[الشَّرْحُ]

هَذَا بَيَانٌ لِلْأَصْلِ الْأَوَّلِ؛ أَلَا وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَمَيَّزُوا عَنْ غَيْرِهِمْ بِالتَّسْلِيمِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَمِنْ سُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْيٌ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَمَا أَتَانَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَبَ اعْتِقَادُهُ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، وَتَصْدِيقُهُ فِي الْأَخْبَارِ، وَاتِّبَاعُهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْأَحْكَامِ.

وَهَهُنَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ مَا أَشْكَلَ مِنَ النُّصُوصِ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ لَفْظًا وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَالُوا: إِنَّ النُّصُوصَ - نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ- وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ. لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ كِتَابَهُ وَجَعَلَهُ وَاضِحًا بَيِّنًا بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

○ وَجَعَلَهُ مُحْكَمًا كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الر ۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[هود:١]؛ فَجَعَلَ جَلَّ وَعَلَا كِتَابَهُ كُلَّهُ

مُحْكَمًا؛ يَعْنِي بَيِّنًا وَاضِحًا لَا يَسْتَبْهِمُ مَعْنَاهُ، وَلَا يَغْمُضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ عَلَى النَّاسِ.

○ كَذَلِكَ هُوَ جَلَّ وَعَلَا ذَكَرَ أَنَّ كِتَابَهُ مُتَشَابِهٌ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا﴾[الزمر:٢٣] فَجَعَلَهُ كُلَّهُ مُتَشَابِهًا وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

○ وَفِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ جَعَلَ جَلَّ وَعَلَا ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[آل عمران:٧] وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاضِحٌ بَيِّنٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُشْتَبِهٌ.

فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ؟ الْمُؤَلِّفُ ذَكَرَ الْخُلَاصَةَ لَكِنْ تَحْتَاجُ إِلَى إِيضَاحٍ.

فَنَقُولُ: الْقُرْآنُ مُحْكَمٌ كُلُّهُ، وَمُتَشَابِهٌ كُلُّهُ، وَمِنْهُ مُحْكَمٌ وَمِنْهُ مُتَشَابِهٌ:

فَالْإِحْكَامُ بِمَعْنَى الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ فَهُوَ كُلُّهُ وَاضِحٌ بَيِّنٌ عَلَى جِنْسِ الْأُمَّةِ، قَدْ لَا يَكُونُ وَاضِحًا بَيِّنًا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ وَاضِحٌ بَيِّنٌ لِجِنْسِ الْأُمَّةِ.

كَذَلِكَ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ بِقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا﴾[الزمر:٢٣] يَعْنِي يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَهَذَا أَمْرٌ وَهَذَا أَمْرٌ، وَهَذَا نَهْيٌ وَهَذَا نَهْيٌ، وَهَذَا خَبَرٌ وَهَذَا خَبَرٌ، وَهَذَا وَصْفٌ لِلْجَنَّةِ وَذَاكَ لِلْجَنَّةِ، وَهَذِهِ قِصَّةٌ لِنَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَهَذِهِ قِصَّةٌ لِلنَّبِيِّ نَفْسِهِ، وَهَكَذَا فَبَعْضُهُ يُشْبِهُ بَعْضًا.

أَمَّا الثَّالِثُ -يَعْنِي الْقِسْمَ الثَّالِثَ- هُوَ مَا ذُكِرَ فِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾[آل عمران:٧] يَعْنِي بَعْضُهُ مُحْكَمٌ وَاضِحُ الْمَعْنَى بَيِّنُ الدَّلَالَةِ، وَبَعْضُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ مُشْتَبِهُ الْمَعْنَى وَمُشْتَبِهُ الدَّلَالَةِ، وَهَذَا الْمُشْتَبِهُ الْمَعْنَى وَالْمُشْتَبِهُ الدَّلَالَةِ لَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِمَعْنَى التَّشَابُهِ الْمُطْلَقِ؛ يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[آل عمران:٧] يُعْنَى بِهِ التَّشَابُهُ النِّسْبِيُّ الْإِضَافِيُّ؛ يَعْنِي أَنَّهُ يَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، أَمَّا التَّشَابُهُ الْمُطْلَقُ بِحَيْثُ يُقَالُ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، أَوْ يُقَالُ: ﴿الم﴾(١) هَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ يَعْنِي لَا أَحَدَ يَعْلَمُ مَعْنَاهُ، فَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ، وَلَا يَقُولُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تُوجَدَ الْآيَاتُ تَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا. لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا مِنْ جِهَةِ

هَذَا الْمُطَالِعِ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْأُمَّةِ بِأَجْمَعِهَا، فَيَعْلَمُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَعْنَى، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ لَا يَعْلَمُ الْمَعْنَى، وَلِهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ "أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ".

فَإِذَنْ يُقَالُ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ لَا يُوجَدُ الْمُتَشَابِهُ الْمُطْلَقُ؛ يَعْنِي الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَعْلَمُ مَعْنَى كُلِّ نَصٍّ، فَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، نَزَلَ لِيَهْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ، كَذَلِكَ السُّنَّةُ، فَلَا يُوجَدُ نَصٌّ يَسْتَبْهِمُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَلَى الْأُمَّةِ، لَا، وَهَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ هُنَاكَ مَا يَسْتَبْهِمُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ الْجَمِيعُ، هَذَا إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْبِدَعِ.

فَإِذَنِ الْمُؤَلِّفُ هُنَا قَسَّمَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

بِاعْتِبَارِ بَعْضِ النَّاسِ لَا بِاعْتِبَارِ الْجَمِيعِ فَقَالَ: **النُّصُوصُ نَتَلَقَّاهَا بِالتَّسْلِيمِ وَالِاعْتِقَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَرُدَّهَا أَوْ نُشَبِّهَ أَوْ نُمَثِّلَ**. وَهَذَا هُوَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ يَعْنِي الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ الْوَاضِحَاتِ.

مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ قَالَ: **وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ لَفْظًا**. وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (**وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ لَفْظًا**) مِمَّا أُنْتُقِدَ عَلَى الْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الْمُوجَزَةِ أُنْتُقِدَتْ

عَلَيْهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ هَذِهِ أَوَّلُهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: (**وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ لَفْظًا**) وَيُمْكِنُ أَنْ يُخَرَّجَ كَلَامُهُ يَعْنِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَحْمَلٍ صَحِيحٍ.

أَمَّا الِانْتِقَادُ فَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ لَفْظًا وَمَعْنًى، لَكِنْ إِذَا جَهِلْنَا الْمَعْنَى نُؤْمِنُ بِالْمَعْنَى عَلَى مُرَادِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، أَوْ عَلَى مُرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا سَيَأْتِينَا مِنْ كَلِمَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (**آمَنْتُ بِاللهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللّٰهِ عَلَى مُرَادِ اللّٰهِ، وَآمَنْتُ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللّٰهِ**) يَعْنِي إِذَا جَهِلَ الْمَعْنَى، فَإِذَا جَهِلْتَ الْمَعْنَى تُؤْمِنُ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى لَكِنِ الْمَعْنَى عَلَى مُرَادِ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ، وَوَجْهُ الِانْتِقَادِ الَّذِي أُنْتُقِدَ بِهِ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى.

أَمَّا الْإِيمَانُ بِلَفْظٍ مُجَرَّدٍ عَنِ الْمَعْنَى فَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ إِيمَانٍ بِمَعَانِيهَا لِأَنَّ مَعَانِيَهَا قَدْ تَخْتَلِفُ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ؛ بَلْ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هِيَ عَلَى الْمَعْنَى الْعَرَبِيِّ، فَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ، فَلِهَذَا وَجَبَ أَنْ يُؤْمَنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ لُغَةُ الْعَرَبِ، وَعَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ، وَهَذَا أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ.

لَكِنْ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْمَعْنَى؛ كَلِمَةٌ فِي الْقُرْآنِ مَا عَلِمْتَ مَعْنَاهَا، حَدِيثًا إِمَّا فِي الصِّفَاتِ أَوْ فِي الْغَيْبِيَّاتِ لَمْ تَعْلَمْ مَعْنَاهُ، نَقُولُ نُؤْمِنُ بِهِ لَفْظًا وَمَعْنًى؛ يَعْنِي مَعْنَاهُ مَفْهُومٌ، لَكِنْ عَلَى مُرَادِ اللهِ، وَمُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْآيَةِ حَيْثُ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[آل عمران:٧].

---

(١) الْبَقَرَةُ، آلُ عِمْرَانَ، الْعَنْكَبُوتُ، الرُّومُ، لُقْمَانُ، السَّجْدَةُ: الْآيَةُ (١).

هُنَا قَالَ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ مَاذَا يُعْنَى بِهَذَا التَّأْوِيلِ؟ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ كُلَّ آيَةٍ لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ مَعْنَاهَا وَكُلَّ حَدِيثٍ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَعْلَمُ مَعْنَاهُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾؟

الْجَوَابُ: أَنَّ مَا أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

١. إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَخْبَارًا.

٢. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحْكَامًا.

وَتَأْوِيلُ الْأَخْبَارِ يَكُونُ بِوُقُوعِهَا.

وَتَأْوِيلُ الْأَحْكَامِ؛ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ يَكُونُ بِإِيقَاعِهَا.

فَقَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا هُنَا: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ يَعْنِي تِلْكَ الْأَخْبَارُ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهَا إِلَّا اللهُ، لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ حَقِيقَةَ مَا تَؤُولُ إِلَيْهِ، أَوْ يَعْلَمُ مَا تَؤُولُ إِلَيْهِ حَقِيقَةُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَتِلْكَ الْآيَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي الْقُرْآنِ أَتَى بِمَعْنَيَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا:

الْأَوَّلُ: التَّأْوِيلُ بِمَعْنَى مَا تَؤُولُ إِلَيْهِ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ﴾[الأعراف:٥٣] الْآيَةَ ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ يَعْنِي مَا تَؤُولُ إِلَيْهِ حَقِيقَةُ أَخْبَارِهِ وَأَحْكَامِهِ، فَحَقِيقَةُ الْأَخْبَارِ تَؤُولُ إِلَى ظُهُورِهَا مِنَ الصِّفَاتِ وَالْغَيْبِيَّاتِ، كَذَلِكَ

الْأَحْكَامُ حَقِيقَتُهَا تَؤُولُ إِلَى ظُهُورِ أَثَرِ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا وَامْتَثَلَهَا مِمَّنْ عَصَى وَخَالَفَ، هَذَا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ.

الْمَعْنَى الثَّانِي: وَهُوَ فَرْعٌ عَنْ هَذَا، التَّأْوِيلُ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ قَالَ: ﴿أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾[يوسف:٤٥] ﴿بِتَأْوِيلِهِ﴾ يَعْنِي بِتَفْسِيرِ الرُّؤْيَا، وَهَذَا مُرْتَبِطٌ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ؛ يَعْنِي الْحَقِيقَةَ الَّتِي تَؤُولُ إِلَيْهَا الرُّؤْيَا فِي الْوَاقِعِ الْمُشَاهَدِ.

فَإِذَنْ قَوْلُهُ هُنَا: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ لَيْسَ هُوَ التَّأْوِيلَ الْحَادِثَ الَّذِي يَقُولُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُولِ؛ وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ الْمُتَبَادِرِ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ لِمُرَجِّحٍ أَوْ لِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ. لَا، هَذَا إِنَّمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ، أَمَّا التَّأْوِيلُ فَهُوَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَهُ مَعْنَيَانِ لَا غَيْرُ.

فَإِذَنْ قَوْلُهُ هُنَا ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ فَإِذَا كَانَ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَوَقَفْنَا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ وَقُلْنَا: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وَوَقَفْنَا، فَنُرِيدُ بِالتَّأْوِيلِ مَا تَؤُولُ إِلَيْهِ حَقِيقَةُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ يَعْنِي الْكَيْفِيَّةَ لَا يَعْلَمُ الْكَيْفِيَّةَ؛ وَهِيَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي تَؤُولُ إِلَيْهَا آيَاتُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ، لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ اتِّصَافِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِهَا إِلَّا هُوَ

سُبْحَانَهُ، وَإِذَا أُرِيدَ بِالتَّأْوِيلِ مَعْنَى التَّفْسِيرِ لَا الْكَيْفِيَّةِ فَإِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ، وَلِهَذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَرَوْنَ الْوَقْفَ عَلَى كَلِمَةِ ﴿الْعِلْمِ﴾ يَقُولُونَ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ وَيَقِفُ؛ لِأَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ الْمَعْنَى، لَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ الْكَيْفِيَّةَ، فَإِذَا كَانَ الِاشْتِبَاهُ وَاقِعًا فِي الْمَعْنَى كَانَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِمَّنْ يَعْلَمُونَ، وَإِذَا كَانَ الِاشْتِبَاهُ وَقَعَ فِي الْكَيْفِيَّةِ كَانَ الْعِلْمُ مَقْصُورًا عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

[الْمَتْنُ]

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا»(١) وَ«إِنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْقِيَامَةِ»(٢) وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، قَالَ: نُؤْمِنُ بِهَا وَنُصَدِّقُ بِهَا لَا كَيْفَ وَلَا مَعْنَى وَلَا نَرُدُّ شَيْئًا مِنْهَا، وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ حَقٌّ، وَلَا نَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَصِفُ اللَّهَ بِأَكْثَرَ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، بِلَا حَدٍّ وَلَا غَايَةٍ

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]. وَنَقُولُ كَمَا قَالَ، وَنَصِفُهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، لَا نَتَعَدَّى ذَلِكَ، وَلَا يَبْلُغُهُ وَصْفُ الْوَاصِفِينَ، نُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ مُحْكَمُهُ وَمُتَشَابِهُهُ وَلَا نُزِيلُ عَنْهُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ لِشَنَاعَةٍ شُنِّعَتْ، وَلَا نَتَعَدَّى الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفَ كُنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَثْبِيتِ الْقُرْآنِ.

[الشَّرْحُ]

هَذَا الْكَلَامُ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٤١هـ الْإِمَامِ الَّذِي نَصَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ السُّنَّةَ وَقَمَعَ بِهِ الْبِدْعَةَ، وَجَعَلَهُ جَلَّ وَعَلَا فِي وَقْتِهِ مِيزَانًا يُوزَنُ بِهِ النَّاسُ، يَقُولُ فِيهِ: إِنَّنَا نُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنَ النُّزُولِ -وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ- كَمَا جَاءَ، لَا نَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، قَالَ: بِلَا كَيْفَ وَلَا مَعْنَى. وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً، أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِهِمْ كَيْفَ يَقُولُ: بِلَا كَيْفَ وَلَا مَعْنَى؟

وَحَقِيقَةُ هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي وَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُفَوِّضَةِ، وَالْمُفَوِّضَةُ طَائِفَةٌ كَانَتْ تَقُولُ: نُؤْمِنُ بِالْأَلْفَاظِ بِلَا مَعَانِي، يَعْنِي تُفَوِّضُ الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةَ جَمِيعًا، وَهَذَا مُعْتَقَدٌ بَاطِلٌ وَبِدْعَةٌ شَنِيعَةٌ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ تَفْوِيضُ الْعِلْمِ بِالْكَيْفِيَّةِ، أَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَإِذَا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي؛ يَعْنِي بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَكَيْفَ إِذَنْ يُحْمَلُ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِقَوْلِهِ: (**بِلَا كَيْفَ وَلَا مَعْنَى**) وَهَذِهِ أَيْضًا مِمَّا أُخِذَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ حَيْثُ لَمْ يُوضِحِ الْمُرَادَ بِكَلِمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (**بِلَا كَيْفَ وَلَا مَعْنَى**) الرَّدَّ عَلَى طَائِفَتَيْنِ:

١. الطَّائِفَةُ الْأُولَى الْمُشَبِّهَةُ الْمُجَسِّمَةُ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: (**بِلَا كَيْفَ**) يَعْنِي الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي تَتَوَهَّمُهَا الْعُقُولُ، أَوْ وَصَفَ اللهَ جَلَّ وَعَلَا بِهَا الْمُجَسِّمَةُ أَوِ الْمُمَثِّلَةُ.

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ..، حَدِيثٌ رَقْمُ (١١٤٥).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.. حَدِيثٌ رَقْمُ (٧٥٨).

(٢) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٨١)، بِمَعْنَاهُ.

٢. وَقَوْلُهُ: (وَلَا مَعْنَى) رَدَّ بِهَا رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْمُعَطِّلَةِ، الَّذِينَ جَعَلُوا مَعَانِيَ النُّصُوصِ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ مِنْهَا، فَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى النُّزُولِ الرَّحْمَةُ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الِاسْتِوَاءِ الِاسْتِيلَاءُ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الرَّحْمَةِ الْإِرَادَةُ؛ إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ أَوْ إِرَادَةُ الْخَيْرِ، وَإِنَّ الْغَضَبَ مَعْنَاهُ إِرَادَةُ الِانْتِقَامِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا تَأْوِيلٌ مِنْهُ.

فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: (بِلَا كَيْفَ) الْكَيْفُ الَّذِي جَعَلَهُ الْمُجَسِّمَةُ، (وَلَا مَعْنَى) الَّذِي جَعَلَهُ الْمُعَطِّلَةُ، يَعْنِي الْمَعْنَى الْبَاطِلَ الَّذِي صَرَفَ الْأَلْفَاظَ إِلَيْهِ الْمُبْتَدِعَةُ الْمُؤَوِّلَةُ.

فَإِذَنْ قَوْلُهُ: (بِلَا كَيْفَ وَلَا مَعْنَى) يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا مَعْنَى) الْمَعْنَى الْبَاطِلَ الَّذِي تَأَوَّلَ بِهِ وَإِلَيْهِ الْمُبْتَدِعَةُ نُصُوصَ الصِّفَاتِ وَالنُّصُوصَ الْغَيْبِيَّةَ.

وَهَذَا نَأْخُذُ مِنْهُ قَاعِدَةً مُهِمَّةً: وَهِيَ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ الَّذِي يَعْتَنِي بِأَمْرِ الِاعْتِقَادِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْهَمَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَمَامًا، فَإِذَا فَهِمَهُ وَوَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَاظٌ مُشْكِلَةٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ، عَنِ التَّابِعِينَ، مِنْ تَبَعِ التَّابِعِينَ، عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ فَإِنَّهُ بِفَهْمِهِ لِلِاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ سَيُوَجِّهُ مَعْنَاهَا إِلَى مَعْنًى مُسْتَقِيمٍ، لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي حَكَمَ بِالْبِدْعَةِ عَلَى الْمُفَوِّضَةِ أَنَّهُ يَقُولُ: (وَلَا مَعْنَى) يَعْنِي لَيْسَ لِلْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ مَعْنًى يُفْهَمُ بَتَاتًا.

فَإِذَنْ فَهْمُكَ لِأُصُولِ الِاعْتِقَادِ وَأُصُولِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَضَبْطُكَ لِذَلِكَ، بِهِ يُمْكِنُكَ أَنْ تُجِيبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ.

وَنَحْنُ فِي هَذَا الزَّمَانِ رُبَّمَا كَتَبَ بَعْضُ النَّاسِ كِتَابَاتٍ فِي أَنَّ السَّلَفَ يُقِرُّونَ التَّأْوِيلَ، وَأَنَّهُ وُجِدَ التَّأْوِيلُ لِلصِّفَاتِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، أَوْ وُجِدَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَ الصِّفَاتِ، أَوْ وُجِدَ فِي التَّابِعِينَ مَنْ يُؤَوِّلُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَوَّلَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ جَرَّاءِ عَدَمِ فَهْمِهِمْ لِأُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،

وَابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءِ التَّأْوِيلِ الَّذِي وَصَفَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ الزَّائِغِينَ.

وَإِذَا فَهِمْتَ الصَّوَابَ وَفَهِمْتَ الْمَنْهَجَ الْحَقَّ وَالِاعْتِقَادَ الْحَقَّ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ بِذَلِكَ أَنْ تُجِيبَ عَنْ مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَلْفَاظٍ رُبَّمَا خَالَفَ ظَاهِرُهَا الْمُعْتَقَدَ، أَوْ ظُنَّ أَنَّ فِيهَا شَيْءً مِنَ التَّأْوِيلِ، يُمْكِنُ أَنْ تُجِيبَ عَلَيْهَا بِأَجْوِبَةٍ مُحَقَّقَةٍ وَاضِحَةٍ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ؛ مِثْلُ مَا تَرَوْنَ مِنْ كِتَابَاتٍ نُشِرَتْ فِيمَا مَضَى، بَلْ رُبَّمَا تُنْشَرُ إِلَى الْآنَ، مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ فِي التَّأْوِيلِ وَأَمْرِ الِاعْتِقَادِ، السَّلَفُ اخْتَلَفُوا فِي الِاعْتِقَادِ فَلَا تَجْعَلُوا الِاخْتِلَافَ فِي الْعَقِيدَةِ سَبَبً لِلتَّفْرِيقِ وَسَبَبً لِكَذَا، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ بِبَعْضِ أَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِبَعْضِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَبِبَعْضِ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ كَأَنَّمَا يَتَصَيَّدُ تِلْكَ لِيُلَبِّسَ بِهَا، وَلَوْ كَانَ يَفْهَمُ مُعْتَقَدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهْمًا كَامِلًا لَأَمْكَنَ الْإِجَابَةُ عَنْ تِلْكَ بِوُضُوحٍ.

وَذَلِكَ مِنْ مِثْلِ مَا يُذْكَرُ؛ بَلْ مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم:٤٢] قَالَ: ﴿يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ يَعْنِي يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةٍ، كَمَا يُقَالُ: كَشَفَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقِهَا يَعْنِي كَشَفَتِ

الْحَرْبُ عَنْ شِدَّةٍ وَبَأْسٍ، عَنِ الشِّدَّةِ وَالْبَأْسِ، قَالَ فَهَذَا: ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُثْبِتُ صِفَةَ السَّاقِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا. وَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْمُدَّعَى؟ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خِلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ الْعِلْمُ؛ كَوْنُ هَذَا الْقَوْلِ ثَابِتًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَعْنِي أَنَّهُ يَنْفِي صِفَةَ السَّاقِ؛ لِأَنَّ صِفَةَ السَّاقِ جَاءَتْ مُوَضَّحَةً فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَفِي غَيْرِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «ثُمَّ يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ»(١) فَإِذَا أُضِيفَ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا الصِّفَةَ؛ لِأَنَّ الذَّوَاتِ إِذَا أُضِيفَتْ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ الْإِضَافَةُ التَّشْرِيفَ أَوِ الصِّفَةَ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّشْرِيفَ وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الْوَصْفَ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُضَفْ فِي الْآيَةِ فَصَحِيحٌ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا فَسَّرَتْ بِهِ الْعَرَبُ مِنْ أَنَّهَا تَقُولُ: كُشِفَ الْيَوْمُ عَنْ سَاقٍ يَعْنِي عَنْ شِدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْآيَةِ لَمْ تَرِدْ مُضَافَةً، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْكَشْفَ عَنِ الشِّدَّةِ.

وَلِهَذَا فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ الْآيَةَ بِهَذَا، بَيْنَمَا نَقُولُ: إِنَّ الصَّحِيحَ هُوَ مَا فَسَّرَ الْآيَةَ بِهِ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ{يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ}: أَنَّهُ يُكْشَفُ عَنْ سَاقِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَلْ يُؤْخَذُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَنْ

أَحَدٍ أَفْهَمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ أَيْضًا؟.

[الْمَتْنُ]

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ "آمَنْتُ بِاللهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللّٰهِ عَلَى مُرَادِ اللّٰهِ، وَآمَنْتُ بِرَسُولِ اللّٰهِ وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللّٰهِ".

وَعَلَى هَذَا دَرَجَ السَّلَفُ وَأَئِمَّةُ الْخَلَفِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ، كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَالْإِمْرَارِ وَالْإِثْبَاتِ لِمَا وَرَدَ مِنَ الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللّٰهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ.

وَقَدْ أُمِرْنَا بِالِاقْتِفَاءِ لِآثَارِهِمْ وَالِاهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحُذِّرْنَا الْمُحْدَثَاتِ، وَأُخْبِرْنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».(٢)

[الشَّرْحُ]

كَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَاضِحٌ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُؤَوِّلَةُ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَعْلَمُ مَعَانِيَ تِلْكَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الصِّفَاتِ، فَقَالَ "آمَنْتُ بِاللهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ عَلَى مُرَادِ اللهِ وَآمَنْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ" فَقَالُوا: هَذَا يَعْنِي أَنَّهُ أَحَالَ الْمَعْنَى عَلَى مُرَادِ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمِ الْمَعْنَى، وَهُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٩١٩).

(٢) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ:** كِتَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦٧٦). وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سُنَنُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٦٠٧).

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٢، ٤٣).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هَذَا إِيمَانٌ مُجْمَلٌ، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: آمَنَّا بِاللهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ فِيمَا عَلِمْنَا وَمَا لَمْ نَعْلَمْ عَلَى مُرَادِ اللهِ. هَذَا يَقْتَضِي تَمَامَ التَّسْلِيمِ وَتَمَامَ الِامْتِثَالِ لِمَا أُمِرْنَا بِهِ، كَذَلِكَ: آمَنَّا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا عَلِمْنَا مِنَ النُّصُوصِ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ.

فَهَذَا إِيمَانٌ مُجْمَلٌ، مَعْنَاهُ أَنَّنَا لَا نَتْرُكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ عَنِ اللهِ وَلَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِهِ مَا عَلِمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا.

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِتْبَاعًا لِمَا أَمَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]، فَمَا عَلِمْنَا مَعْنَاهُ وَاضِحٌ الْإِيمَانُ بِهِ، وَمَا جَهِلْنَا مَعْنَاهُ وَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا نَقُولُ: آمَنَّا بِهِ عَلَى مُرَادِ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا وَعَلَى مُرَادِ رَسُولِنَا ﷺ، حَتَّى نَسْأَلَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَإِذَا سَأَلْنَا فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَبَيَّنُوا لَنَا مَعَانِيَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُنَا نَعْتَقِدُ الْمَعْنَى كَمَا نَعْتَقِدُ فِي الْأَلْفَاظِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ التَّأْوِيلَاتِ هَذِهِ مُحْدَثَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَلَقَّوُا النُّصُوصَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالتَّسْلِيمِ.(١)

بَلْ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ وَهُوَ حَالُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ مَعَ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الَّذِي هَدَى اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ بَعْضَ كِبَارِ الْأَشَاعِرَةِ؛ مِثْلُ الْجُوَيْنِيِّ لَهُ رِسَالَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَكَانَ مِمَّا قَالَ فِيهَا: أَنِّي وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ الْأَعْرَابِيُّ وَغَيْرُ الْأَعْرَابِيِّ، وَالذَّكِيُّ وَالْبَلِيدُ، وَالْفَطِنُ وَغَيْرُ الْفَطِنِ، فَيَسْمَعُونَ مِنْهُ الْآيَاتِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي يَقْتَضِي ظَاهِرُهَا التَّشْبِيهَ وَالتَّمْثِيلَ؛ يَعْنِي عِنْدَ الْمُؤَوِّلَةِ، وَيَسْمَعُ الْآيَاتِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُتْبِعُ ذَلِكَ بِبَيَانٍ يَقُولُ فِيهِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً: لَا تَعْتَقِدُوا ظَوَاهِرَ هَذِهِ النُّصُوصِ فَإِنَّ لَهَا مَعَانِيَ تَخْفَى. فَيَأْتِيهِ الْأَعْرَابِيُّ مِنَ الْبَادِيَةِ فَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَيَأْمُرُهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ، وَبِمَا يَسْمَعُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَفْهَمُهُ مِنْ مَعْنَى لُغَةِ الْعَرَبِ. قَالَ: وَفِيهِمُ الذَّكِيُّ وَالْبَلِيدُ وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْجَاهِلُ.. إِلَى آخِرِهِ مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ، قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ ظَوَاهِرَ هَذِهِ النُّصُوصِ مُرَادٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُهَا بِحَالٍ؛

لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ تَأْوِيلُهَا حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهَا يُوهِمُ الْمُشَابَهَةَ وَالْمُمَاثَلَةَ لَوَجَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَأْتُونَهُ مِنْ بِقَاعٍ شَتَّى وَهُمْ عَلَى جَهْلٍ وَعَلَى عَدَمِ عِلْمٍ وَرُبَّمَا تَوَهَّمَتْ أَنْفُسُهُمْ فِي تِلْكَ الْمَعَانِي ظَاهِرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ. فَقَالَ: لَمَّا لَمْ يُتْبِعْ ذَلِكَ بِبَيَانٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ مُرَادٌ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِتِلْكَ النُّصُوصِ وَاجِبٌ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ مَعْنَاهَا عَلَى قَاعِدَةِ قَطْعِ الْمُمَاثَلَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

إِذَنْ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَحْدُثْ تَأْوِيلٌ وَلَمْ يَحْدُثْ خِلَافٌ فِي الِاعْتِقَادِ، وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ، حَتَّى بَدَتْ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ التَّابِعِينَ الضَّلَالَاتُ تَظْهَرُ مَعَ طَوَائِفَ مِنَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ الْمُعْتَزِلَةِ ثُمَّ انْتَشَرَ ذَلِكَ فِي الْأُمَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ وَالْمُخَالَفَةَ فِي النُّصُوصِ؛ فِي التَّسْلِيمِ لِلنُّصُوصِ أَنَّ هَذَا مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ، وَالْبِدَعُ وَالْمُحْدَثَاتُ مَرْدُودَةٌ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١) مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا فِي الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ، يَعْنِي مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَمَنْ

أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مِمَّا فِي الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ؛ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأُمُورُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ.

---

(١) انْتَهَى الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرِيطِ الْأَوَّلِ

وَهَذَا كَمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ "اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ".

[الْمَتْنُ]

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ".

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَلَامًا مَعْنَاهُ "قِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِهَا كَانُوا أَقْوَى، وَبِالْفَضْلِ لَوْ كَانَ فِيهَا أَحْرَى، فَلَئِنْ قُلْتُمْ حَدَثَ بَعْدَهُمْ، فَمَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنْ خَالَفَ هَدْيَهُمْ، وَرَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِمْ، وَلَقَدْ وَصَفُوا مِنْهُ مَا يُشْفِي، وَتَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَكْفِي، فَمَا فَوْقَهُمْ مُحَسِّرٌ، وَمَا دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ، لَقَدْ قَصُرَ

عَنْهُمْ قَوْمٌ فَجَفَوْا، وَتَجَاوَزَهُمْ آخَرُونَ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ".

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخْرَفُوهُ لَكَ بِالْقَوْلِ"

[الشَّرْحُ]

رَضِيَ اللهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَدْ نَصَحَنَا بِنَصِيحَةٍ شَافِيَةٍ كَافِيَةٍ لَوْ كَانَ فِي الْقُلُوبِ حَيَاةٌ، قَالَ: "عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَبَقَ" ثُمَّ وَصَفَ مَنْ سَبَقَ وَهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بِأَنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، فَقَسَمَ حَالَ الصَّحَابَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ وَقَفُوا عَلَى عِلْمٍ؛ فَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ، أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ أَحْرَى بِالْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَا بَعْدَهُمْ يَنْقُصُ فِيهِمُ الْعِلْمُ، فَالصَّحَابَةُ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَهْلُ الْإِدْرَاكِ، وَأَهْلُ الْعُقُولِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَأَهْلُ الْأَفْهَامِ الْمُسْتَنِيرَةِ، هُمْ أَهْلُ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَفْسِيرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ مِشْكَاةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَصَفَهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ "فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا" وَقَفُوا عَلَى عِلْمٍ؛ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ عَلَى عِلْمٍ عَلِمُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَا فَهِمُوهُ بِمَا تَقْتَضِيهِ لُغَةُ الْعَرَبِ، أَوْ بِمَا عَلَّمَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَسَائِلِ ذَكَرُوهُ عَلَى عِلْمٍ وَعَلَى بَصِيرَةٍ، هَذَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا كَفُّوا عَنْهُ وَسَكَتُوا عَنْهُ، قَالَ: "وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا" بِبَصَرٍ كَفُّوا عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ، فَلَمْ يَدْخُلُوا فِي مَسَائِلَ مِمَّا دَخَلَ فِيهَا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، لِأَجْلِ عَجْزِهِمْ؟ لَا، وَلَكِنْ لِأَجْلِ نُفُوذِ بَصَرِهِمْ وَبَصِيرَتِهِمْ وَفَهْمِهِمْ وَإِدْرَاكِهِمْ وَعِلْمِهِمْ، فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا عَلَيْهِ، وَمَا سَكَتُوا عَنْهُ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا فِيهِ فَإِنَّهُمْ كَفُّوا عَنْهُ بِبَصَرٍ وَبَصِيرَةٍ.

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦٩٧).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٧١٨).

وَهَذَا الَّذِي يَجِبُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْبِذَ الْآرَاءَ وَالْعُقُولَ وَالْأَفْهَامَ الَّتِي تُخَالِفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

أُمُورِ الِاعْتِقَادِ جَمِيعًا، بَلْ وَفِي أُمُورِ الدِّينِ جَمِيعًا، فَكُلُّ مَا كَانَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا هُوَ الْمِيزَانُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي تَزِنُ بِهِ فَهْمَكَ، وَتَزِنُ بِهِ الْأَحْوَالَ وَالْأُمُورَ وَالْفِئَاتِ وَالنَّاسَ، لِأَنَّنَا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْصَانَا بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ؛ بِأَنَّنَا نَتَّبِعُ الصَّحَابَةَ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ عَلَى عِلْمٍ، فَهَدْيُ الصَّحَابَةِ وَاجِبُ الِاتِّبَاعِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الِاعْتِقَادِيَّةِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ السُّلُوكِيَّةِ؛ يَعْنِي فِي أُمُورِ الْأَخْلَاقِ وَالْعِبَادَاتِ وَالزُّهْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَا جَاوَزَ طَرِيقَتَهُمْ فَهُوَ غُلُوٌّ، وَمَا قَصُرَ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ فَهُوَ تَحْسِيرٌ، فَمَا دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ، وَمَا زَادَ عَلَى مَا أَتَوْا بِهِ فَهُوَ مِنَ الْغُلَاةِ وَالَّذِينَ سَيَكُونُ مَآلُهُمْ إِلَى التَّقْصِيرِ وَالْحَسْرَةِ.

فَهَذَا كَلَامُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَنْهَجٍ عَامٍّ، وَهُوَ الَّذِي اتَّبَعَهُ الْأَئِمَّةُ فِي أَبْوَابِ الِاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ وَالسُّلُوكِ إِلَى آخِرِهِ.

فَقَالُوا: مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ نَأْخُذُهُ، فَمِنْهَاجُ الصَّحَابَةِ هُوَ الْمِيزَانُ، وَفَهْمُ الصَّحَابَةِ هُوَ الْمِيزَانُ، وَطَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ هِيَ الْمِيزَانُ، فَهُمْ أَهْلُ الْعُلُومِ وَأَهْلُ الْعُقُولِ وَأَهْلُ الْأَفْهَامِ، وَمَا حَدَثَ

بَعْدَهُمْ فَإِنَّمَا حَدَثَ بِالرَّأْيِ، مِثْلُ مَا أَوْصَاكَ بِهِ أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ الْبَيْرُوتِيُّ حَيْثُ قَالَ: (**وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخْرَفُوهُ لَكَ بِالْقَوْلِ**) وَإِنْ زَخْرَفُوا الْآرَاءَ بِالْأَقْوَالِ، وَنَمَّقُوا الْقَوْلَ وَزَخْرَفُوهُ وَجَمَّلُوهُ، فَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ، لَا تَرْغَبْ عَنِ السُّنَّةِ لِأَجْلِ تَحْسِينِ مَنْ حَسَّنَ رَأْيَهُ بِأَلْفَاظٍ، وَخُذْ بِالسُّنَّةِ وَبِمَا جَاءَ عَنْ أَهْلِهَا وَإِنْ كَانَ أَهْلُهَا لَا يُحْسِنُونَ اللَّفْظَ وَلَا تَجْمِيلَهُ؛ لِأَنَّ الْمِيزَانَ هُوَ الِاتِّبَاعُ، فَمَنِ اتَّبَعَ فَهُوَ النَّاجِي، وَمَنِ ابْتَدَعَ فَهُوَ الْهَالِكُ، وَقَانَا وَإِيَّاكُمْ سُبُلَ الْهَلَاكِ.

[الْمَتْنُ]

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَذْرَمِيُّ لِرَجُلٍ تَكَلَّمَ بِبِدْعَةٍ وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا: هَلْ عَلِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوهَا؟ قَالَ: لَمْ يَعْلَمُوهَا، قَالَ: فَشَيْءٌ لَمْ يَعْلَمْهُ هَؤُلَاءِ أَعَلِمْتَهُ أَنْتَ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَقُولُ قَدْ عَلِمُوهَا، قَالَ: أَفَوَسِعَهُمْ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا بِهِ وَلَا يَدْعُوا النَّاسَ إِلَيْهِ، أَمْ لَمْ يَسَعْهُمْ؟ قَالَ: بَلْ وَسِعَهُمْ، قَالَ: فَشَيْءٌ وَسِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَخُلَفَاءَهُ، لَا يَسَعُكَ أَنْتَ؟ فَانْقَطَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ الْخَلِيفَةُ، وَكَانَ حَاضِرًا: لَا وَسَّعَ اللّٰهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسَعْهُ مَا وَسِعَهُمْ.

وَهَكَذَا مَنْ لَمْ يَسَعْهُ مَا وَسِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَالْأَئِمَّةَ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَالرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، مِنْ تِلَاوَةِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَقِرَاءَةِ أَخْبَارِهَا، وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، فَلَا وَسَّعَ اللّٰهُ عَلَيْهِ.

فَمِمَّا جَاءَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة:١١٦]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢١٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة:١١٩].

[الشَّرْحُ]

هَذَا شُرُوعٌ فِي ذِكْرِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، أَوْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى ذِكْرِ أَسْمَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْ ذِكْرِ صِفَاتِهِ، وَصِفَاتُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا تَنْقَسِمُ بِأَحَدِ الِاعْتِبَارَاتِ إِلَى قِسْمَيْنِ: صِفَاتٍ ذَاتِيَّةٍ، وَصِفَاتٍ فِعْلِيَّةٍ.

فَالصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنِ الْمَوْصُوفِ مُطْلَقًا، وَهِيَ فِي حَقِّ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي لَمْ يَزَلِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا مُتَّصِفًا بِهَا، يَعْنِي لَا يَتَّصِفُ بِهَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، بَلِ اتِّصَافُهُ بِهَا جَلَّ وَعَلَا دَائِمًا؛ مِنْ مِثْلِ صِفَةِ الْوَجْهِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[الرحمن:٢٧]، وَمِنْ مِثْلِ صِفَةِ الْيَدَيْنِ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص:٧٥] وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ.

وَقَوْلُهُ هُنَا: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[الرحمن:٢٧] هَذِهِ أَوَّلُ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْوَجْهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ أَضَافَ

الصِّفَةَ -الَّتِي هِيَ الْوَجْهُ- إِلَى الْمُتَّصِفِ بِهَا؛ قَالَ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مَا يُضَافُ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا -**وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ**-:

- تَارَةً يَكُونُ مَعْنًى.

- وَتَارَةً يَكُونُ ذَاتًا.

مِثَالُ الْمَعْنَى مِثْلُ الرَّحْمَةِ، وَالْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَنَقُولُ: رِضَا اللهِ، رَحْمَةُ اللهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا إِضَافَةُ مَعْنًى إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَإِذَا كَانَ ذَاتًا: فَتَارَةً تَكُونُ ذَاتًا تَقُومُ بِنَفْسِهَا، وَتَارَةً لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا، أَمَّا إِضَافَةُ الذَّاتِ؛ يَعْنِي إِلَى شَيْءٍ يَكُونُ ذَاتًا، تَارَةً هَذَا الَّذِي يَكُونُ ذَاتًا -يَعْنِي مُسْتَقِلٌّ لَهُ مَعْنًى، يَعْنِي شَيْءٌ مَحْسُوسٌ، يَعْنِي يُمْكِنُ أَنْ تَفْهَمَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ وَصْفًا بِدُونِ ذَاتٍ وَلَكِنَّهُ ذَاتٌ-:

هَذَا تَارَةً يَكُونُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [الشمس:١٣] فَهُنَا أَضَافَ النَّاقَةَ إِلَى نَفْسِهِ جَلَّ وَعَلَا فَقَالَ: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ وَالْبَيْتُ بَيْتُ اللهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ**» أَوْ «**ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ**»(١) فَهَذَا أَضَافَ الْبَيْتَ إِلَى اللهِ.

وَمِثْلُ الْقِسْمِ الثَّانِي وَجْهُ اللهِ، وَيَدُ اللهِ، وَسَاقُ اللهِ، وَقَدَمُ اللهِ، وَعَيْنُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَنَحْوُ ذَلِكَ.

---

(١) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ، حَدِيثُ رَقْمِ (٦٦٦).

وَهُوَ فِي الْإِرْوَاءِ بِرَقْمِ (٢٥٨١)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: لَمْ أَعْرِفْهُ.

فَإِذَنْ إِذَا أُضِيفَ مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا الْأَصْلُ أَنَّهُ تَكُونُ الْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ، فَقَوْلُهُ: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾(١) أَضَافَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا النَّاقَةَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاقَةَ ذَاتٌ مُنْفَصِلَةٌ تَقُومُ بِنَفْسِهَا، فَهَذَا يَقْتَضِي تَشْرِيفَ مَا أَضَافَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى نَفْسِهِ، وَيَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ. بَيْتُ اللهِ كَذَلِكَ.

الثَّانِي مِثْلُ وَجْهِ اللهِ، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح:١٠]، ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾(٢) وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْعَيْنُ، وَالْوَجْهُ، وَالْيَدُ، وَالْقَدَمُ، وَالسَّاقُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، هَذِهِ ذَوَاتٌ لَكِنَّهَا لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا، يَعْنِي لَا وُجُودَ وَجْهٍ بِدُونِ صَاحِبِ وَجْهٍ، لَا تُوجَدُ يَدٌ بِدُونِ صَاحِبِ يَدٍ، لَا تُوجَدُ عَيْنٌ بِدُونِ صَاحِبِ عَيْنٍ، فَهَذِهِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْ إِلَى غَيْرِهِ فَهَذِهِ تَقْتَضِي الصِّفَةَ لَا تَقْتَضِي التَّشْرِيفَ بِهَا.

فَإِذَنْ تَلَخَّصَ هُنَا أَنَّ الْإِضَافَةَ فِي الذَّوَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- تَارَةً تَكُونُ إِضَافَةً لِلتَّشْرِيفِ: وَهُوَ مَا أُضِيفَ مِنَ الْأَعْيَانِ مِمَّا يَقُومُ بِنَفْسِهِ.

- وَتَارَةً الْإِضَافَةُ تَقْتَضِي الْوَصْفَ: إِذَا كَانَ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ.

فَقَوْلُهُ هُنَا: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[الرحمن:٢٧] وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ أَضَافَ الْوَجْهَ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ سُبْحَانَهُ ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ فَأَضَافَ الْوَجْهَ إِلَى الرَّبِّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ، الْمُبْتَدِعَةُ يَقُولُونَ وَجْهٌ هُنَا بِمَعْنَى الذَّاتِ، يَعْنِي وَيَبْقَى رَبُّكَ، نَقُولُ هُنَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ ثُمَّ وَصَفَ الْوَجْهَ بِقَوْلِهِ: ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[الرحمن:٢٧]، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَصِفَ الرَّبَّ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[الرحمن:٢٨] فَوَصَفَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الْوَجْهَ بِأَنَّهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَوَصَفَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ دُونَ اسْمِهِ فِي آخِرِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٨]، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ ذَاتُ جَلَالٍ وَإِكْرَامٍ.

قَوْلُهُ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤] يَدَاهُ تُجْرَى عَلَيْهَا الْقَاعِدَةُ، هَذِهِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ ذَاتًا لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا، أَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ، فَدَلَّ أَنَّهُ إِضَافَةُ الصِّفَةِ إِلَى مُتَّصِفٍ بِهَا، وَالْيَدُ فِي الْقُرْآنِ أَتَتْ تَارَةً مُفْرَدَةً، وَتَارَةً مُثَنَّاةً، وَتَارَةً مَجْمُوعَةً:

- فَأَمَّا الْمَجْمُوعَةُ فِي قَوْلِهِ -يَعْنِي أَيْدِي- ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾[يس:٧١] فَجَعَلَهَا أَيْدِيًا قَالَ: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ هَذَا وَاحِدٌ.

- اثْنَيْنِ قَالَ ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص:٧٥]. وَكَمَا قَالَ هُنَا: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤] فَجَعَلَهُمَا اثْنَتَيْنِ.

- الثَّالِثُ أَنَّهُ ذَكَرَ يَدًا وَاحِدَةً فَقَالَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك:١].

---

(١) سُورَةُ: الْأَعْرَافِ الْآيَةُ (٧٣)، هُودٍ الْآيَةُ (٦٤)، الشَّمْسِ الْآيَةُ (١٣).

(٢) سُورَةُ: الْقَمَرِ الْآيَةُ (١٤)، الطُّورِ الْآيَةُ (٤٨)، الْمُؤْمِنُونَ الْآيَةُ (٢٧)، هُودٍ الْآيَةُ (٣٧).

فَهَلْ هُنَاكَ تَعَارُضٌ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ؟ وَهَلْ يُوصَفُ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ يَدًا وَاحِدَةً؟ أَوْ يُوصَفُ بِأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ؟ أَوْ يُوصَفُ

بِأَنَّ لَهُ أَيْدِيًا؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ يُوصَفُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ.

وَأَمَّا إِضَافَةُ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا فَهَذَا مِنْ إِضَافَةِ الْجِنْسِ، فَهَذَا مَعْرُوفٌ؛ تُضِيفُ الْمُفْرَدَ وَتُرِيدُ بِهِ الْجِنْسَ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ فَهُنَا جَمْعٌ لِأَنَّ الْعَرَبَ مِنْ لُغَتِهَا أَنَّ الْمُثَنَّى إِذَا أُضِيفَ إِلَى ضَمِيرِ جَمْعٍ أَوْ تَثْنِيَةٍ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ، مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الْمُثَنَّى إِذَا أُضِيفَ إِلَى ضَمِيرِ تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعٍ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ لِأَجْلِ خِفَّةِ اللَّفْظِ.

مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤] ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ هُمَا امْرَأَتَانِ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ فَخَاطَبَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، وَالْمَرْأَتَانِ لَهُمَا كَمْ قَلْبٍ؟ لَهُمَا قَلْبَانِ؛ كُلُّ وَاحِدَةٍ لَهَا قَلْبٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَ جَمَعَ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ هَذَا مِنْ سَنَنِ لِسَانِ الْعَرَبِ؛ أَنَّهُ أُضِيفَ الْمُثَنَّى إِلَى ضَمِيرِ تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ جَمْعُهُ طَلَبًا لِخِفَّةِ اللَّفْظِ.

فَهُنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾، ﴿أَيْدِينَا﴾ هُنَا جَمَعَ، وَلَيْسَ ثَمَّ مُعَارَضَةٌ بَيْنَ الْجَمْعِ هُنَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤]، بَلْ جَمَعَ هُنَا لِأَنَّهُ أَضَافَ الْمُثَنَّى أَصْلًا إِلَى ضَمِيرِ الْجَمْعِ، فَجَمَعَ لِأَجْلِ الْخِفَّةِ خِفَّةِ اللَّفْظِ.

أَصْلُ الْكَلَامِ: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ يَدَيْنَا أَنْعَامًا، ثُمَّ صَارَتْ ﴿أَيْدِينَا﴾، يَعْنِي مَا يَقْتَضِيهِ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾.

فَإِذَنْ نَصِفُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْيَدَيْنِ تَدُلُّ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَأَمَّا الْمُفْرَدُ فَلَا يُعَارِضُ التَّثْنِيَةَ، وَالْجَمْعُ كَذَلِكَ لَا يُعَارِضُ التَّثْنِيَةَ.

عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَمَلَ قَوْلَهُ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ قَالَ هَذَا جَمْعٌ وَأَقَلُّ الْجَمْعِ اثْنَانِ، وَهَذَا إِحَالَةٌ إِلَى أَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَلَا يَسُوغُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُشْكِلَةِ أَنْ يُحَالَ إِلَى أَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، بَلْ إِلَى أَمْرٍ مُتَيَقَّنٍ مِنْهُ، وَهُوَ مَا نَعْلَمُهُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ بِدَلَالَةٍ تَحْفَظُونَهَا، وَالْأَشْعَارُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ

وَالشَّوَاهِدُ كَثِيرَةٌ -مَعْرُوفَةٌ فِي النَّحْوِ- لَكِنْ إِنْ تَحْفَظْ آيَةَ سُورَةِ التَّحْرِيمِ ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.

الْقِسْمُ الثَّانِي: وَذِكْرُ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ هَذِهِ صِفَاتٌ فِعْلِيَّةٌ، وَالصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَتَّصِفُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا بِمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، يَعْنِي يَتَّصِفُ بِهَا بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا لَيْسَ دَائِمًا يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ دَائِمًا يَجِيءُ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ إِذَا شَاءَ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، فَهَذِهِ تُسَمَّى الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةَ الِاخْتِيَارِيَّةَ.

[الْمَتْنُ]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[المائدة:٥٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْكُفَّارِ: ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾(١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ﴾[محمد:٢٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ﴾[التوبة:٤٦].

[الشَّرْحُ]

هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْمَعَانِيَ مِثْلَ الْغَضَبِ، الرِّضَا، الْكُرْهِ، السَّخَطِ، هَذِهِ مَعَانٍ أَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ، وَالْإِضَافَةُ هَذِهِ تَقْتَضِي إِضَافَةَ صِفَةٍ إِلَى مَوْصُوفٍ.

الْمُؤَوِّلَةُ يَتَأَوَّلُونَ مِثْلَ هَذِهِ النُّصُوصِ فَيَقُولُونَ فِي مِثْلِ الرِّضَا: هُوَ إِرَادَةُ الْإِنْعَامِ، وَالْغَضَبُ يَقُولُونَ: إِرَادَةُ الِانْتِقَامِ.

طَيِّبٌ، إِذَا سَأَلْتَهُمْ قُلْتَ لِمَا أَوَّلْتُمُ الْغَضَبَ مَثَلًا بِإِرَادَةِ الِانْتِقَامِ؟

قَالُوا: لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْغَضَبِ هُوَ ثَوَرَانُ أَوْ غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ، هَذَا حَقِيقَةُ الْغَضَبِ؛ غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ، وَهَذَا يَجِبُ تَنْزِيهُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْهُ.

نَقُولُ: لَا شَكَّ يَجِبُ تَنْزِيهُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا هُوَ الْغَضَبُ؟ وَتُلَاحِظُ أَنَّكَ فِي فَهْمِكَ لِنُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَفِي فَهْمِكَ لِشُبَهِ الْمُؤَوِّلَةِ، لَا بُدَّ أَنْ تَغُوصَ إِلَى أَصْلِ كَلَامِهِمْ وَشُبْهَتِهِمْ حَتَّى تَسْتَطِيعَ الرَّدَّ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يُمْكِنُ أَنْ يُزَخْرِفَ الْقَوْلَ، لَكِنْ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ وَجَدْتَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

فَمِثْلُ هَذَا الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ وَالْكُلَّابِيَّةُ قَبْلَهُمْ وَمَنْ نَحَى نَحْوَهُمْ يَقُولُونَ: الْغَضَبُ هُوَ إِرَادَةُ الِانْتِقَامِ، لِمَاذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْغَضَبِ هُوَ غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ.

فَنَقُولُ: الصَّوَابُ أَنَّ الْغَضَبَ صِفَةٌ يَنْشَأُ عَنْهَا فِي ابْنِ آدَمَ غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ ابْنَ آدَمَ أَوَّلًا يَغْضَبُ، ثُمَّ بَعْدَ غَضَبِهِ يَنْتُجُ عَنْهُ غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِاحْمِرَارِ الْوَجْهِ وَالِانْتِفَاخِ إِلَى آخِرِهِ.

نَقُولُ: هَذَا أَمْرٌ يَنْشَأُ عَنِ الْغَضَبِ، وَلَيْسَ هُوَ الْغَضَبَ نَفْسَهُ. أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟

فَإِذَنْ هُمْ يُؤَوِّلُونَ لِأَنَّهُمْ بَنَوْا عَلَى مُقَدِّمَاتٍ بَاطِلَةٍ، وَأَصْلُ هَذَا التَّأْوِيلِ مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ هَذِهِ؛ مِنَ الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَصْلُهُ مِنْ جَرَّاءِ الْقَوْلِ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ الِاخْتِيَارِيَّةِ، وَأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، فَإِمَّا أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا مُطْلَقًا أَوْ إِمَّا أَنْ لَا يَتَّصِفَ بِهَا مُطْلَقًا.

فَلِهَذَا يُؤَوِّلُونَهُ، لِمَ يُؤَوِّلُونَهُ إِلَى الْإِرَادَةِ؟ ذَلِكَ أَنَّ الْإِرَادَةَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ السَّبْعِ الَّتِي يُثْبِتُونَهَا، فَيُؤَوِّلُونَ الصِّفَاتِ غَيْرَ السَّبْعِ بِإِحْدَى الصِّفَاتِ السَّبْعِ الَّتِي يُثْبِتُونَهَا، فَهُمْ يُثْبِتُونَ -يَعْنِي

الْأَشَاعِرَةَ وَالْمَاتُرِيدِيَّةَ وَنَحْوَهُمْ- سَبْعَ صِفَاتٍ، فَهُمْ يُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَاتِ بِإِحْدَى الصِّفَاتِ السَّبْعِ.

أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ فَتَارَةً يَجْعَلُونَ الِاسْمَ أَوِ الصِّفَةَ يُرَادُ بِهِ مَخْلُوقًا مُنْفَصِلًا؛ يَعْنِي يَقُولُونَ: الرِّضَا بِمَعْنَى الْمَرْضِيِّ عَنْهُ الرَّحِيمُ، وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ؛ الْغَفُورُ هُوَ مَا حَصَلَ لِمَنْ... يَعْنِي الْمَغْفُورَ لَهُ، لَيْسَ هُوَ صِفَةَ اللهِ لَكِنْ حَصَلَ لِلْعَبْدِ، فَالْمَخْلُوقُ هُوَ الَّذِي يُقَالُ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهُوَ عَمَلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَتَجِدُونَ هَذَا فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ.

---

(١) سُورَةُ: الْفَتْحِ الْآيَةُ (٦)، الْمُجَادَلَةِ الْآيَةُ (١٤)، الْمُمْتَحَنَةِ الْآيَةُ (١٣).

أَمَّا الْمَاتُرِيدِيَّةُ وَالْأَشَاعِرَةُ وَالْكُلَّابِيَّةُ فَهُمْ يُفَسِّرُونَهَا بِإِحْدَى الصِّفَاتِ السَّبْعِ، تَارَةً يُفَسِّرُونَهَا بِالْإِرَادَةِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ، وَتَارَةً يُفَسِّرُونَهَا مَثَلًا بِالْقُدْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مِثْلَ التَّوْفِيقِ وَالْخِذْلَانِ يُفَسِّرُونَهُ بِالْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الْقُدْرَةَ، فَيُفَسِّرُونَ تَوْفِيقَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لِعَبْدِهِ وَخِذْلَانَهُ جَلَّ وَعَلَا لِعَبْدِهِ بِالْقُدْرَةِ.

الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّنَا نُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ سَوَاءٌ كَانَتْ صِفَاتٍ ذَاتِيَّةً أَوْ صِفَاتٍ فِعْلِيَّةً اخْتِيَارِيَّةً أَوْ غَيْرَ اخْتِيَارِيَّةٍ نُثْبِتُهَا جَمِيعًا

لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ تَفْرِيقٍ كَمَا جَاءَ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَهَذَا أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ.

وَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا الِاتِّصَافَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى أَسَاسِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

فَهُنَا قَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَالْكَافُ هُنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾:

◆ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ هِيَ صِلَةٌ يَعْنِي زَائِدَةٌ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا زَائِدَةً يَعْنِي لِلتَّأْكِيدِ، فَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فِي تَقْدِيرِ قَوْلِكَ: لَيْسَ مِثْلَهُ شَيْءٌ، لَيْسَ مِثْلَهُ شَيْءٌ. لِأَنَّ الْعَرَبَ تَزِيدُ حَرْفًا أَوْ كَلِمَةً وَتُرِيدُ بِالزِّيَادَةِ تَكْرِيرَ الْجُمْلَةِ؛ يَعْنِي وَتَأْكِيدَ الْجُمْلَةِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْكَافَ هُنَا صِلَةٌ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَيْسَ مِثْلَهُ شَيْءٌ، لَيْسَ مِثْلَهُ شَيْءٌ. فَهُوَ تَأْكِيدٌ لِلْجُمْلَةِ بِتَكْرَارِهَا، وَهَذَا مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ﴾[البلد:١]، ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[القيامة:١] هَلْ هُوَ تَرْكٌ لِلْقَسَمِ أَوْ إِثْبَاتٌ لِلْقَسَمِ؟ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْقَوْلُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ قَسَمٌ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ يَعْنِي أُقْسِمُ، لَكِنْ ﴿لَا﴾

هُنَا صِلَةٌ لِتَأْكِيدِ الْقَسَمِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى بِوُجُودِ ﴿لَا﴾ مَعْنَاهُ: أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الشَّرِيفِ.

◆ الْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّ الْكَافَ هُنَا بِمَعْنَى الْمِثْلِ، هِيَ حَرْفٌ لَكِنَّهَا اسْمٌ، بِمَعْنَى **(مِثْلٍ)** فَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ يَعْنِي (لَيْسَ مِثْلَ مِثْلِهِ شَيْءٌ) هَذَا يَقْتَضِي الْمُبَالَغَةَ فِي نَفْيِ الْمَثِيلِ، وَوُرُودُ الْكَافِ بِمَعْنَى مِثْلٍ، مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾[البقرة:٧٤] وَمِنْ مِثْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَوْ كَانَ فِي قَلْبِي كَقَدْرِ قُلَامَةٍ *** حُبًّا لِغَيْرِكِ مَا أَتَتْكِ رَسَائِلِي(١)

يَعْنِي لَوْ كَانَ فِي قَلْبِي مِثْلُ قَدْرِ الْقُلَامَةِ لِغَيْرِكِ كَذَا وَكَذَا.

فَإِذَنْ هُنَا الْكَافُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى هَذَا أَوْ هَذَا، فَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا هُنَا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ هَذَا فِيهِ أَبْلَغُ النَّفْيِ لِوُجُودِ الْمَثِيلِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، ثُمَّ لَمَّا نَفَى أَثْبَتَ، وَهَذَا عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ: **أَنَّ النَّفْيَ يَكُونُ مُجْمَلًا، وَالْإِثْبَاتَ يَكُونُ مُفَصَّلًا**. فَنَفَى مُجْمَلًا فَقَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ثُمَّ فَصَّلَ فَقَالَ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

(١) قَالَ جَمِيلُ بُثَيْنَةَ: لَوْ أَنَّ فِي قَلْبِي كَقَدْرِ قُلَامَةٍ *** فَضْلًا وَصَلْتُكِ أَوْ أَتَتْكِ رَسَائِلِي

لِمَ خَصَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ هُنَا؟ وَصَفَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا هُنَا نَفْسَهُ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ؛ **قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ**: لِأَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ مِنْ أَكْثَرِ الصِّفَاتِ اشْتِرَاكًا بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

فَالسَّمْعُ يُوجَدُ فِي الذُّبَابِ، يُوجَدُ فِي النَّمْلِ، كَذَلِكَ الْبَصَرُ، يُوجَدُ فِي الْبَعُوضِ وَيُوجَدُ فِي الْإِنْسَانِ وَيُوجَدُ فِي الْهِرِّ؛ يَعْنِي جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ -تَدَرَّجْ بِهَا- فِيهَا سَمْعٌ وَبَصَرٌ.

فَيُنَبِّهُكَ عَلَى أَنَّهُ هَلْ سَمْعُ الْبَعُوضِ وَبَصَرُهُ هَلْ هُوَ مِثْلُ سَمْعِ ابْنِ آدَمَ وَبَصَرِهِ؟ لَا، يَشْتَرِكُ ابْنُ آدَمَ مَعَ الْبَعُوضِ أَوْ مَعَ الذُّبَابِ فِي بَعْضِ مَعْنَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ مَا تُدْرَكُ بِهِ الْمَسْمُوعَاتُ، وَالْبَصَرَ مَا تُدْرَكُ بِهِ الْمَرْئِيَّاتُ، فَالْبَعُوضُ لَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ يُنَاسِبُ ذَاتَهُ، ابْنُ آدَمَ لَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ يُنَاسِبُ ذَاتَهُ وَلَا يُقَارَنُ بِهِ سَمْعُ وَبَصَرُ الْبَعُوضِ.

فَنَبَّهَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لِأَجْلِ اشْتِرَاكِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ؛ مِنْ أَنَّهُ كَمَا أَنَّهَا لَا تَتَمَاثَلُ ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ فِي الِاتِّصَافِ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ، فَكَذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ

جَلَّ وَعَلَا لَهُ سَمْعٌ وَلَهُ بَصَرٌ ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، مَعَ قَطْعِ الْمُمَاثَلَةِ وَقَطْعِ طَمَعِ إِدْرَاكِ الْكَيْفِيَّةِ لِصِفَاتِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَلَهُ جَلَّ وَعَلَا سَمْعٌ وَبَصَرٌ يُنَاسِبُ ذَاتَهُ الْعَظِيمَةَ الْجَلِيلَةَ جَلَّ وَعَلَا وَتَقَدَّسَ وَتَعَاظَمَ.

نُوَاصِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا، أَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الْمَتْنُ]

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا»(١) وَقَوْلُهُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ(٢)»،(٣) وَقَوْلُهُ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ [ثُمَّ] يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ»(٤).

فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا صَحَّ سَنَدُهُ، وَعُدِّلَتْ رُوَاتُهُ، نُؤْمِنُ بِهِ، وَلَا نَرُدُّهُ، وَلَا نَجْحَدُهُ، وَلَا نَتَأَوَّلُهُ بِتَأْوِيلٍ يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، وَلَا نُشَبِّهُهُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا بِسِمَاتِ الْمُحْدَثِينَ، وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، وَكُلُّ مَا تُخُيِّلَ فِي الذِّهْنِ أَوْ خَطَرَ بِالْبَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِخِلَافِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾[طه:٥].

[الشَّرْحُ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْأَصْلَ الْجَامِعَ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَنَّهُمْ يُمِرُّونَهَا كَمَا جَاءَتْ لِإِثْبَاتِ ذَلِكَ لَفْظًا وَمَعْنًى وَالْإِيمَانِ بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ لَا يَتَجَاوَزُونَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، بَدَأَ بِتَفْصِيلِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ الصِّفَاتِ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ مِنَ التَّنْزِيلِ؛ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِ الصِّفَاتِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ مَا هُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ

فِي الصِّفَاتِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النُّزُولِ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ** – وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ**»وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «**فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ**»–، **فَيُنَادِي عِبَادَهُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ، هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ**»، وَهَذَا نُزُولٌ خَاصٌّ يَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَعَظَمَتِهِ، وَلَيْسَ هُوَ كَنُزُولِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ نُزُولِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ نُزُولٌ خَاصٌّ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا كَسَائِرِ صِفَاتِهِ؛ يُثْبَتُ الْمَعْنَى وَيُنْفَى الْعِلْمُ بِالْكَيْفِيَّةِ، لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَا تَتَمَثَّلُهُ الْعُقُولُ بِالتَّفْكِيرِ وَلَا تَتَخَيَّلُهُ الْقُلُوبُ بِالتَّصْوِيرِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، فَالنُّزُولُ يَثْبُتُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الْمُبْتَدِعَةُ مِنَ الْكُلَّابِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ، وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَيَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِذَا أَثْبَتُوهَا، بِأَنَّ مَعْنَى النُّزُولِ نُزُولُ رَحْمَتِهِ، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ مِنْ أَنَّهُ:

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ..، حَدِيثُ رَقْمِ (١١٤٥).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.. حَدِيثُ رَقْمِ (٧٥٨).

(٢) صَبْوَةٌ هِيَ الْمَيْلُ إِلَى الْهَوَى، وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنْهُ.

(٣) **أَحْمَدُ (تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ حَمْزَةَ الزَّيْنِ):** حَدِيثُ رَقْمِ (١٧٣٠٤).

أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (٢٨٤٣). وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَاهُ الرُّويَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ عَلِيُّ حَسَنٍ فِي الشَّرِيطِ الثَّانِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ أَشْرِطَةِ لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ: كَانَ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ يُضَعِّفُهُ ثُمَّ مِنْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ وَقَفَ لَهُ عَلَى بَعْضِ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تُحَسِّنُهُ فَمَنْ رَأَى فِي أَحَدِ مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِنَا أَنَّهُ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ فَلْيَضْرِبْ عَلَى ذَلِكَ وَيَكْتُبْ بِجَانِبِهِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ أَوْ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ..، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٨٢٦).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٨٩٠).

أَوَّلًا: خِلَافُ الْأَصْلِ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِظَاهِرِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ رَحْمَتَهُ جَلَّ وَعَلَا نَازِلَةٌ عَلَى الْعِبَادِ فِي كُلِّ حِينٍ، فَتَخْصِيصُ الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ بِنُزُولِ الرَّحْمَةِ لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ رَحْمَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا نَازِلَةٌ فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ؛ بَلِ الْعِبَادُ لَا يَخْلُونَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَوْ أُخْلُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لَفَسَدَتْ مَعَايِشُهُمْ وَلَهَلَكَتْ أَنْفُسُهُمْ.

وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ مِنْ أَنْ يُتَأَوَّلَ النُّزُولُ بِنُزُولِ الرَّحْمَةِ؛ بَلْ هُوَ نُزُولُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، وَصَفَهُ بِذَلِكَ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذْ لَا يَصِفُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَعْلَمُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَكْثَرُ تَنْزِيهًا وَتَعْظِيمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ الصِّفَةَ الثَّانِيَةَ أَلَا وَهِيَ صِفَةُ الْعَجَبِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ الْمَعْرُوفَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ شَابٍّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ**» يَعْنِي لَيْسَ لَهُ مَيْلٌ وَجُنُوحٌ إِلَى مَا يَهْتَمُّ بِهِ الشَّبَابُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ: (**عَجِبَ رَبُّنَا**) وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جِنْسِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ فِيهِ ذِكْرُ صِفَةِ الْعَجَبِ، وَأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَعْجَبُ.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ؛ صِفَةُ الْعَجَبِ ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ (١٢) وَإِذَا ذُكِّرُوا لَا

يَذْكُرُونَ﴾[الصافات:١٢-١٣] عَلَى الْقِرَاءَةِ السَّبْعِيَّةِ الثَّانِيَةِ إِذْ فِي الْآيَةِ قِرَاءَتَانِ الْقِرَاءَةُ الْأُولَى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢]، وَالْقِرَاءَةُ السَّبْعِيَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ الثَّانِيَةُ ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾، فَإِذَنْ يَكُونُ صِفَةُ الْعَجَبِ دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَيُوصَفُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْعَجَبِ كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ وَصْفُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْعَجَبِ مِنَ الْفِعْلِ، أَوْ مِمَّا يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ، لَيْسَ هَذَا نَاتِجٌ عَنْ عَدَمِ الْعِلْمِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ كَمَالِهِ جَلَّ وَعَلَا، إِذِ الْعَجَبُ تَارَةً يَكُونُ عَنْ عَدَمِ عِلْمٍ وَتَارَةً يَكُونُ عَنْ عِلْمٍ، وَالْعَجَبُ يَقْتَضِي رَفْعَ مَنْزِلَةِ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ، وَهَذَا يَثْبُتُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ (١٢) وَإِذَا ذُكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ﴾، أَوْ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعَجَبِ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ**(١)، **يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَزِلِينَ**(٢) **قَنِطِينَ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ**»(٣) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا مِمَّا صَحَّ إِسْنَادُهُ وَعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ، نُثْبِتُ مَا جَاءَ فِيهَا عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُقَرَّرَةِ مِنْ أَنَّهُ **إِثْبَاتٌ بِلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا تَشْبِيهٍ**.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ كَلِمَةً عَظِيمَةً مُهِمَّةً قَالَ: **وَمَا خَطَرَ بِبَالِكَ فَإِنَّ اللّٰهَ جَلَّ وَعَلَا بِخِلَافِهِ**. إِذَا خَطَرَ فِي بَالِ الْمَرْءِ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا فِي اتِّصَافِهِ بِالصِّفَةِ يَكُونُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي خَطَرَ بِبَالِهِ، أَوْ تَخَيَّلَ صُورَةً، فَلْيَجْزِمْ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا بِخِلَافِ مَا تَخَيَّلَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَخَيَّلَ شَيْئًا أَوْ أَنْ يَتَصَوَّرَ شَيْئًا إِلَّا إِذَا كَانَ:

[الْأَوَّلُ]: قَدْ رَآهُ. (٤)

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَدْ رَأَى مِثْلَهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ رَأَى جِنْسَهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ وُصِفَ لَهُ وَصْفَ كَيْفِيَّةٍ.

وَهَذِهِ الْأَرْبَعُ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى صِفَاتِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يُرَ حَتَّى تَتَخَيَّلَهُ الْقُلُوبُ بِالتَّصْوِيرِ، وَلَمْ يُرَ مِثْلُهُ، وَلَمْ يُرَ جِنْسُهُ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُوصَفْ وَصْفَ كَيْفِيَّةٍ، فَلِهَذَا كُلُّ مَا خَطَرَ بِعَقْلِكَ أَوْ تَصَوَّرَهُ قَلْبُكَ فَلْتَجْزِمْ بِأَنَّهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِخِلَافِ ذَلِكَ.

(١) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَهْ: وَالضَّمِيرُ لِلَّهِ، الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يَضْحَكُ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ يَصِيرُ مَأْيُوسًا مِنَ الْخَيْرِ بِأَدْنَى شَرٍّ وَقَعَ عَلَيْهِ مَعَ قُرْبِ تَغْيِيرِهِ تَعَالَى الْحَالَ مِنْ شَرٍّ إِلَى خَيْرٍ، وَمِنْ مَرَضٍ إِلَى عَافِيَةٍ وَمِنْ بَلَاءٍ وَمِحْنَةٍ إِلَى سُرُورٍ وَفَرْحَةٍ. نَقْلًا مِنَ السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٣/٥٣) تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ، الْأَزْلُ بِسُكُونِ الزَّايِ: الشِّدَّةُ، وَالْأَزِلُ عَلَى وَزْنِ كَتِفٍ، هُوَ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْأَزْلُ وَاشْتَدَّ بِهِ حَتَّى كَادَ يَقْنَطُ.

(٣) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ كَثِيرٍ فِي **الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ** (١٤/٢١)، وَحَسَّنَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي **الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ**. وَأَيْضًا جَاءَ فِي **زَادِ الْمَعَادِ** فِي (قُدُومِ وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٣/٥٢) وَفِيهِ طُولٌ، قَالَ: ((وَعَلِمَ يَوْمَ الْغَيْثِ يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَزِلِينَ مُشْفِقِينَ فَيَظَلُّ يَضْحَكُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَوْثَكُمْ إِلَى قَرِيبٍ))، وَقَالَ عَقِبَهُ: هَذَا حَدِيثٌ كَبِيرٌ جَلِيلٌ، تُنَادِي جَلَالَتُهُ وَفَخَامَتُهُ وَعَظَمَتُهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ.

وَجَاءَ فِي: **مُسْنَدِ أَحْمَدَ** (بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ وَحَمْزَةَ الزَّيْنِ): بِرَقْمِ (١٦١٣١)، **سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ:** كِتَابُ الْمُقَدِّمَةِ، بَابٌ فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٨١). عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ)) قَالَ: يَضْحَكُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، قَالَ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

وَأَوْرَدَهُ **الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ** بِرَقْمِ (٢٨١٠) وَقَالَ: وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ حَسَنٌ عِنْدِي، وَتَعَقَّبَ ابْنَ الْقَيِّمِ

أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى الْكَلَامِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ رُوَاتِهِ الْمَجْهُولِينَ، وَبِمِثْلِ ذَاكَ الْكَلَامِ الْخَطَابِيِّ لَا تُصَحَّحُ الْأَحَادِيثُ.

(٤) انْتَهَى الشَّرِيطُ الْأَوَّلُ.

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالشَّيْطَانُ وَإِبْلِيسُ يَأْتِي لِلْمُؤْمِنِ فَيَجْعَلُهُ يَتَصَوَّرُ، وَيُصَوِّرُ لَهُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى نَحْوٍ مِنَ الصُّوَرِ، وَهَذَا لِأَجْلِ أَنْ يُشْغِلَ الْعَبْدَ عَنْ تَنْزِيهِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَعَنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَا يَجِبُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِيُدْخِلَهُ فِي نَوْعٍ مِنَ الضَّلَالَاتِ مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْقَاعِدَةَ الْعَظِيمَةَ فِي هَذَا؛ وَهُوَ أَنَّهُ مَا خَطَرَ بِبَالِكَ أَوْ تَصَوَّرَهُ قَلْبُكَ فَاعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا بِخِلَافِهِ.

[الْمَتْنُ]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾[الملك:١٦]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ»(١) وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ.(٢)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحُصَيْنٍ: «كَمْ إِلَهًا تَعْبُدُ؟» قَالَ: سَبْعَةً؛ سِتَّةً فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَاتْرُكِ السِّتَّةَ وَاعْبُدِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ وَأَنَا أُعَلِّمُكَ دَعْوَتَيْنِ» فَأَسْلَمَ وَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَقِنِي شَرَّ نَفْسِي».(٣)

وَفِيمَا نُقِلَ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ بِالْأَرْضِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ إِلَهَهُمْ فِي السَّمَاءِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ كَذَا وَكَذَا -وَذَكَرَ الْخَبَرَ إِلَى قَوْلِهِ- وَفَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ ذَلِكَ».(٤)

(١) **سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ:** كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ كَيْفَ الرُّقَى؟ حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٨٩٢). وَحَسَّنَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ.

(٢) **الْمُوَطَّأُ:** كِتَابُ الْعَتَاقِ وَالْوَلَاءِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٥١١).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٥٣٧).

(٣) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ:** كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ (٧٠)، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٤٨٣). وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ.

(٤) **سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ:** كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي الْجَهْمِيَّةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٧٢٣).

سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٢٩٨).

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: كِتَابٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ ، بَابٌ فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٩٣).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ. وَأَثْبَتَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمُنَاظَرَةِ الَّتِي عُقِدَتْ لَهُ مَجْمُوعَةُ الْفَتَاوَى (٣/١٢٣–ط دَارِ الْجِيلِ).

فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا أَجْمَعَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللّٰهُ عَلَى نَقْلِهِ وَقَبُولِهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِرَدِّهِ وَلَا تَأْوِيلِهِ وَلَا تَشْبِيهِهِ وَلَا تَمْثِيلِهِ.

سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾[طه:٥] كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقَالَ: الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَأُخْرِجَ.

[الشَّرْحُ]

هَذِهِ الْجُمَلُ فِيهَا إِثْبَاتُ لِصِفَةِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَذَكَرَ اسْتِوَاءَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْعَرْشِ، ثُمَّ ذَكَرَ صِفَةَ الْعُلُوِّ، وَاسْتَدَلَّ لَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾[الملك:١٦]، وَبِحَدِيثِ حُصَيْنٍ الْمَعْرُوفِ، وَبِوَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَصِفَةُ الْعُلُوِّ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَبِدِلَالَةِ الْفِطْرَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ عُلُوَّ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مَرْكُوزٌ فِي الْفِطَرِ، وَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي كِتَابِ اللهِ وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَلْفِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا عَالٍ عَلَى خَلْقِهِ، وَالْعُلُوُّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

- عُلُوُّ الذَّاتِ.

- وَعُلُوُّ الْقَهْرِ.
- وَعُلُوُّ الْقَدْرِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُثْبِتُونَ عُلُوَّ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ؛ فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا عَالٍ عَلَى خَلْقِهِ بِذَاتِهِ، كَمَا أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَالٍ عَلَى خَلْقِهِ بِقَدْرِهِ، كَمَا أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَالٍ عَلَى خَلْقِهِ بِقَهْرِهِ وَبِجَبَرُوتِهِ.

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعَةُ فَإِنَّهُمْ يُؤَوِّلُونَ الْعُلُوَّ بِعُلُوِّ الْقَهْرِ وَالْقَدْرِ، وَيَنْفُونَ عُلُوَّ الذَّاتِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الِامْتِحَانُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيْنَ الْمُبْتَدِعَةِ الضُّلَّالِ، فَمَنْ أَنْكَرَ الْعُلُوَّ فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَمِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ؛ بَلْ قَدْ حَكَمَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكُفْرِهِ لِأَنَّهُ يَنْفِي مَا دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ وَدَلَّتْ نُصُوصُ السُّنَّةِ عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِنْ دَلِيلٍ، فَمَسْأَلَةُ الْعُلُوِّ هِيَ مِنْ أَظْهَرِ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، فَمَنْ أَنْكَرَ الْعُلُوَّ فَهُوَ عَلَى شَفِيرِ هَلَكَةٍ، وَمُبْتَدِعٌ بِدْعَةً مُغَلَّظَةً، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَصِلْ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى الْكُفْرِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْجَارِيَةِ: «**أَيْنَ اللَّهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾[الملك:١٦] ﴿فِي﴾ هُنَا الصَّحِيحُ أَنَّهَا بِمَعْنَى (عَلَى) ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ يَعْنِي مَنْ عَلَى السَّمَاءِ، فَهَذَا فِيهِ إِثْبَاتُ الْعُلُوِّ وَمَجِيءُ (فِي) بِمَعْنَى (عَلَى) ثَابِتٌ مَعْرُوفٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَجَاءَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ؛ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[طه:٧١] وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّصْلِيبَ يَكُونُ عَلَى الْجُذُوعِ لَا أَنْ تُجْعَلَ الْجُذُوعُ ظَرْفًا لِلْمُصَلَّبِينَ؛ يَعْنِي أَنَّهُمْ يُصَلَّبُونَ عَلَيْهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ يَعْنِي مَنْ عَلَى السَّمَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ السَّمَاءَ تُفَسَّرُ تَارَةً بِالْعُلُوِّ، فَإِنَّ السَّمَاءَ اسْمٌ لِمَا عَلَا، فَالْعُلُوُّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ، فَكُلُّ مَا عَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ، وَالْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ، وَسُمِّيَتِ السَّمَاوَاتُ بِهَذَا الِاسْمِ لِعُلُوِّهَا، وَكَذَلِكَ سُمِّيَ الْمَطَرُ سَمَاءً لِأَجْلِ عُلُوِّهِ، قَالَ الشَّاعِرُ(١):

إِذَا نَزَلَ السَّحَابُ بِأَرْضِ قَوْمٍ *** رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا

وَيَعْنِي بِالسَّمَاءِ الْمَطَرَ وَهَذَا لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ جِهَةِ الْعُلُوِّ، فَالسَّمَاءُ بِمَعْنَى الْعُلُوِّ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُرَادُ هُنَا بِالسَّمَاءِ لَيْسَ هُوَ الْعُلُوَّ وَلَكِنْ جِنْسُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ. فَيَكُونُ الْمَعْنَى مَنْ عَلَى السَّمَاوَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا مُتَّصِفٌ بِأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ الْعَظِيمِ.

أَخَصُّ مِنَ الْعُلُوِّ الِاسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ، وَالْعَرْشُ فِي اللُّغَةِ هُوَ سَرِيرُ الْمُلْكِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الِارْتِفَاعِ، فَسُمِّيَ الْعَرْشُ عَرْشًا لِارْتِفَاعِهِ وَعُلُوِّهِ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾[الأنعام:١٤١]، ﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾[النحل:٦٨]، وَنَحْوُ ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ فِيهِ مَعْنَى الِارْتِفَاعِ وَالْعُلُوِّ، فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ وَهُوَ سَرِيرُ مُلْكِهِ جَلَّ وَعَلَا اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَالِاسْتِوَاءُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الْعُلُوُّ؛ اسْتَوَى بِمَعْنَى عَلَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[المؤمنون:٢٨] مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ يَعْنِي عَلَوْتُمْ عَلَى الْفُلْكِ.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ -أَحَدُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ الْمَعْرُوفُونَ-: كُنَّا عِنْدَ أَحَدِ الْأَعْرَابِ فَأَطَلَّ عَلَيْنَا مِنْ عَلَى بَيْتِهِ وَقَالَ: اسْتَوُوا إِلَيَّ، يَعْنِي

ارْتَفِعُوا إِلَيَّ، وَاصْعَدُوا إِلَيَّ. فَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ اسْتَوَى بِمَعْنَى عَلَا عَلَى الشَّيْءِ.

لَكِنْ قَدْ يُضَمَّنُ هَذَا الْعُلُوُّ مَعْنًى آخَرَ بِحَسَبِ الْحَرْفِ الَّذِي يُعَدَّى إِلَيْهِ الْفِعْلُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾[فصلت:١١] ﴿اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ تَرَى أَنَّهُ مِنَ السَّلَفِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ فَسَّرَهَا بِمَعْنَى قَصَدَ وَعَمَدَ. وَهَذَا مِمَّا يُسَمَّى التَّفْسِيرَ بِاللَّازِمِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْعُلُوِّ هُنَاكَ قَصْدٌ وَعَمْدٌ، وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَى السَّمَاءِ﴾ فَلَمَّا عَدَّى الْفِعْلَ بِـ﴿إِلَى﴾ قَالَ: ﴿اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُضَمَّنٌ مَعْنَى الْقَصْدِ وَالْعَمْدِ، وَالتَّضْمِينُ فِيهِ إِثْبَاتٌ لِأَصْلِ الْمَعْنَى مَعَ زِيَادَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَرْفُ الَّذِي عُدِّيَ الْفِعْلُ بِهِ.

وَالِاسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، فَالْمُبْتَدِعَةُ يُنْكِرُونَ اسْتِوَاءَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى عَرْشِهِ:

١. فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَجْعَلُونَ الِاسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ عِبَارَةً عَنِ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِيهِ تَنَقُّصٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾[الأعراف:٥٤] فَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِوَاءَ

عَلَى الْعَرْشِ كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِذَا فُسِّرَ الِاسْتِوَاءُ بِالِاسْتِيلَاءِ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الِاسْتِيلَاءَ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْعَرْشِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ، وَهَذَا فِيهِ تَنَقُّصٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِذْ فِيهِ سَلْبُ قَهْرِهِ وَجَبَرُوتِهِ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ، فَهَذَا يُبَيِّنُ وَيُقَرِّرُ أَنَّ الِاسْتِوَاءَ لَيْسَ إِلَّا بِمَعْنَى الْعُلُوِّ.

---

(١) وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِـ: مُعَوِّدِ الْحُكَمَاءِ، مُعَاوِيَةُ بْنُ مَالِكٍ الشَّاعِرُ الْجَاهِلِيُّ.

٢. بَعْضُهُمْ فَسَّرَ "الِاسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ" بِأَنَّهُ يَعْنِي "الْعَرْشَ" بِأَنَّهُ الْعِلْمُ، وَاسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْنِي حَازَ الْعِلْمَ وَكَمُلَ لَهُ الْعِلْمُ، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ.

٣. وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ "الْعَرْشَ" بِالْكُرْسِيِّ، وَالْكُرْسِيُّ يَقُولُونَ هُوَ الْعَرْشُ.

وَهَذِهِ أَقْوَالٌ كُلُّهَا لَيْسَ هَذَا مَجَالَ تَفْصِيلِ الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِهَا، لَكِنَّهَا جَمِيعًا مُخَالِفَةٌ لِمَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ، وَلِمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ، وَلِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

وَالِاسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْعُلُوِّ بِأَنَّهُ أَخَصُّ مِنْهُ، فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ الْعُلُوُّ، وَأَمَّا الِاسْتِوَاءُ فَإِنَّهُ صِفَةٌ

فِعْلِيَّةٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوِيًا عَلَى الْعَرْشِ ثُمَّ اسْتَوَى، وَصِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَزَلْ مُسْتَوِيًا عَلَى عَرْشِهِ مُنْذُ اسْتَوَى عَلَيْهِ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؛ بَلْ هُوَ جَلَّ وَعَلَا مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ لَا يَنْفَكُّ عَنْ هَذَا الْوَصْفِ.

[الْمَتْنُ]

[فَصْلٌ]

وَمِنْ صِفَاتِ اللّٰهِ تَعَالَى أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ قَدِيمٍ، يُسْمِعُهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ. سَمِعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَسَمِعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ أَذِنَ لَهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ.

وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُكَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُكَلِّمُونَهُ، وَيَأْذَنُ لَهُمْ فَيَزُورُونَهُ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا مُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي﴾ [الأعراف:١٤٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مِنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ

لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى:٥١]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَىٰ (١١) إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه:١١-١٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه:١٤] وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَحَدٌ غَيْرُ اللهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ صَوْتَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.(١)

---

(١) اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سبإ:٢٣].

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْشُرُ اللهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً حُفَاةً غُرْلًا بُهْمًا فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ، كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ» رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ(١) وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.(٢)

وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ رَأَى النَّارَ فَهَالَتْهُ، فَفَزِعَ مِنْهَا، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا مُوسَى! فَأَجَابَ سَرِيعًا اسْتِئْنَاسًا بِالصَّوْتِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَسْمَعُ صَوْتَكَ وَلَا أَرَى مَكَانَكَ، فَأَيْنَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا فَوْقَكَ، وَأَمَامَكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ،

فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. قَالَ: كَذَلِكَ أَنْتَ يَا إِلَهِي أَفَكَلَامَكَ أَسْمَعُ أَمْ كَلَامَ رَسُولِكَ؟ قَالَ: بَلْ كَلَامِي يَا مُوسَى.

[الشَّرْحُ]

صِفَةُ الْكَلَامِ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْعَقْلِ وَبِالسَّمْعِ، وَلِهَذَا الَّذِينَ يُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ السَّبْعَ أَوِ الثَّمَانَ يَجْعَلُونَ صِفَةَ الْكَلَامِ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُثْبِتُونَهَا؛ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَيْهَا الْعَقْلُ، كَمَا أَنَّهُ دَلَّ عَلَيْهَا النَّقْلُ.

أَمَّا دَلِيلُ الْعَقْلِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذَكَرَ الْآلِهَةَ الَّتِي ادُّعِيَتْ وَجَعَلَ عَدَمَ كَلَامِهَا دَلِيلًا عَلَى عَجْزِهَا وَأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ آلِهَةً، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾[طه:٨٩]، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ﴾[الأنبياء:٦٣] وَذَلِكَ أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْحَيِّ وَمَنْ لَيْسَتْ فِيهِ حَيَاةٌ هُوَ الْكَلَامُ، فَإِذَا كَانَ مُتَكَلِّمًا كَانَ هَذَا أَكْمَلَ؛ بَلْ كَانَ هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، فَالْكَلَامُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ،

وَعَدَمُ الْكَلَامِ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَقْلِيًّا.

كَمَا أَنَّ السَّمْعَ أَثْبَتَ صِفَةَ الْكَلَامِ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا سَمِعْتُمْ مِنْ إِيرَادِ الْمُؤَلِّفِ وَظَاهِرَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى صِفَةِ الْكَلَامِ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[النساء:١٦٤]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾[الأعراف:١٤٣]، وَقَدْ سَأَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ أَحَدَ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[النساء:١٦٤]، سَأَلَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ بِنَصْبِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ؛ يَعْنِي وَكَلَّمَ اللهَ مُوسَى تَكْلِيمًا؛ يَعْنِي أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَكَلِّمَ هُوَ مُوسَى وَأَنْ يَجْعَلَ اللهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الْمُكَلَّمَ، رَغْبَةً مِنْهُ أَنْ يَنْفِيَ الصِّفَةَ؛ صِفَةَ الْكَلَامِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ أَحَدُ رُؤُوسِ الْمُعْتَزِلَةِ أَظُنُّهُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: فَقَالَ هَذَا الْإِمَامُ هَبْنِي قَرَأْتُهَا كَذَلِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾[الأعراف:١٤٣]. وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ لَهُمْ رَغْبَةٌ فِي نَفْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَصِفَةُ الْكَلَامِ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

(١) **مُسْنَدُ أَحْمَدَ** (تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ وَحَمْزَةَ الزَّيْنِ): حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٥٩٨٤). وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ.

(٢) اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[سبإ:٢٣].

وَالْمُعْتَزِلَةُ يَجْعَلُونَ كَلَامَ اللهِ مَخْلُوقًا مُنْفَصِلًا فَيَقُولُونَ: مُوسَى سَمِعَ كَلَامَ الشَّجَرَةِ.

وَالْجَهْمِيَّةُ يَجْعَلُونَهُ مَخْلُوقًا مُنْفَصِلًا مُطْلَقًا.

وَأَمَّا الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ فَهُمْ يُثْبِتُونَ صِفَةَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الصِّفَاتِ السَّبْعِ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ وَمِنَ الصِّفَاتِ الثَّمَانِ عِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: هُوَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ نَفْسِيٍّ قَدِيمٍ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَمَيَّزُونَ عَنْ أُولَئِكَ جَمِيعًا بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُسْمَعُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ إِذِ الَّذِي يُسْمَعُ هُوَ مَا كَانَ بِحُرُوفٍ وَمَا كَانَ بِصَوْتٍ، وَكَذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا صِفَةٌ لَهُ جَلَّ وَعَلَا، قَدِيمَةُ النَّوْعِ، حَادِثَةُ الْآحَادِ؛ فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ، وَلَيْسَ كَلَامُهُ صِفَةً نَفْسِيَّةً؛ بَلْ هُوَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ، كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

وَصَوْتُهُ يَنْفُذُ فِي مَلَائِكَتِهِ فِي السَّمَاءِ، وَصَوْتُهُ سَمِعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلِهَذَا اعْتَرَفَ بَعْضُ حُذَّاقِ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ -وَهُوَ الْآمِدِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ- بِأَنَّ سَمَاعَ مُوسَى لِكَلَامِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ بِأَنَّهُ دَلِيلٌ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، قَالَ: لِأَنَّنَا إِذَا قُلْنَا إِنَّ كَلَامَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا قَدِيمٌ فَهَلْ سَمِعَ مُوسَى الْكَلَامَ الْقَدِيمَ؟ وَإِذَا كَانَ كَلَامُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا قَدِيمًا فَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[المجادلة:١] يَكُونُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ سَمِعَ كَلَامَ الْمُجَادِلَةِ قَبْلَ أَنْ تُوجَدَ الْمُجَادَلَةُ، وَقَبْلَ أَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ الْكَلَامُ؟ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا مَفَرَّ إِمَّا مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْكَلَامِ الْمَسْمُوعِ؛ حَادِثِ الْآحَادِ، وَإِمَّا أَنْ يُعْتَقَدَ فِي اللهِ جَلَّ وَعَلَا الِاعْتِقَادَاتُ الْبَاطِلَةُ. يَعْنِي مِنَ الْإِخْبَارِ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ كَمَا عَلَيْهِ مَذَاهِبُ الْفَلَاسِفَةِ.

الْمَقْصُودُ أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا مَحِيدَ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْكَلَامِ فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَمَيَّزُونَ بِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ صِفَةَ الْكَلَامِ، وَأَنَّ كَلَامَهُ جَلَّ وَعَلَا بِصَوْتٍ يُسْمَعُ، وَأَنَّهُ بِحَرْفٍ إِذْ إِنَّمَا يَفْهَمُ الْعِبَادُ

الْحُرُوفَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعْنًى نَفْسِيًّا قَائِمًا بِهِ جَلَّ وَعَلَا يُلْقَى فِي رُوعِ جِبْرِيلَ فَيَأْخُذُهُ جِبْرِيلُ وَيُعَبِّرُ عَنْهُ.

وَلِهَذَا يَقُولُ أُولَئِكَ الْمُبْتَدِعَةُ: إِنَّ كَلَامَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مَعْنًى وَاحِدٌ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ؛ إِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ كَانَ قُرْآنًا، أَوْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ كَانَ إِنْجِيلًا، أَوْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ كَانَ تَوْرَاةً، فَيَجْعَلُونَ كَلَامَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا شَيْئًا وَاحِدًا، وَيَجْعَلُونَهُ هُوَ عَيْنَ الْأَمْرِ، وَهُوَ عَيْنُ النَّهْيِ، وَهُوَ عَيْنُ الْخَبَرِ، وَهُوَ عَيْنُ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ.

وَهَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- فِيهِ تَنَقُّصٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالِاعْتِقَادُ الْحَقُّ ظَاهِرٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ﴾[النساء:١٦٤] ثُمَّ أَكَّدَ بِالْمَصْدَرِ الَّذِي يَنْفِي احْتِمَالَ مَعْنًى آخَرَ غَيْرِ التَّكْلِيمِ فَقَالَ: ﴿تَكْلِيمًا﴾؛ يَعْنِي إِذَا كَانَ ﴿كَلَّمَ﴾ لَهَا مَعْنًى آخَرُ غَيْرُ الْكَلَامِ الَّذِي يُسْمَعُ فَإِنَّهُ رَفَعَ ذَلِكَ التَّوَهُّمَ بِقَوْلِهِ ﴿تَكْلِيمًا﴾، وَلِهَذَا خُصَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ مُكَلَّمٌ، وَأَنَّهُ كَلِيمُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي مَنْ كَلَّمَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِلَا وَاسِطَةٍ.

[الْمَتْنُ]

[فَصْلٌ]

وَمِنْ كَلَامِ اللّٰهِ سُبْحَانَهُ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ كِتَابُ اللّٰهِ الْمُبِينُ، وَحَبْلُهُ الْمَتِينُ، وَصِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ، وَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، (١) مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

وَهُوَ سُوَرٌ مُحْكَمَاتٌ، وَآيَاتٌ بَيِّنَاتٌ، وَحُرُوفٌ وَكَلِمَاتٌ، مَنْ قَرَأَهُ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. لَهُ أَوَّلٌ وَآخِرٌ، وَأَجْزَاءٌ وَأَبْعَاضٌ، مَتْلُوٌّ بِالْأَلْسِنَةِ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، مَسْمُوعٌ بِالْآذَانِ، مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ، فِيهِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، وَنَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، وَخَاصٌّ وَعَامٌّ، وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨].

وَهَذَا هُوَ الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي قَالَ فِيهِ الَّذِينَ كَفَرُوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ بِهَٰذَا الْقُرْآنِ﴾[سبأ:٣١]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿إِنْ هَٰذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾[المدثر:٢٥]، فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾[المدثر:٢٦]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ شِعْرٌ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾[يس:٦٩]، فَلَمَّا نَفَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شِعْرٌ وَأَثْبَتَهُ قُرْآنًا لَمْ يُبْقِ شُبْهَةً لِذِي لُبٍّ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ هَذَا الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي هُوَ حُرُوفٌ، وَكَلِمَاتٌ، وَآيَاتٌ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّهُ شِعْرٌ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[البقرة:٢٣]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَدَّاهُمْ بِالْإِتْيَانِ بِمِثْلِ مَا لَا يُدْرَى مَا هُوَ وَلَا يُعْقَلُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۙ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾[يونس:١٥]، فَأَثْبَتَ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْآيَاتُ الَّتِي تُتْلَى عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[العنكبوت:٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٧- ٧٩]، بَعْدَ أَنْ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كهيعص﴾[مريم:١]، ﴿حم (١) عسق﴾[الشورى:١-٢]، وَافْتَتَحَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ سُورَةً بِالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ.

---

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ (١٩٥)﴾[الشعراء:١٩٢-١٩٥].

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحَنَ فِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ»(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَ حُرُوفَهُ إِقَامَةَ السَّهْمِ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».(٢)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حِفْظِ بَعْضِ حُرُوفِهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ.

وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَدِّ سُوَرِ الْقُرْآنِ وَآيَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَحُرُوفِهِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً أَوْ آيَةً أَوْ كَلِمَةً أَوْ حَرْفًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَفِي هَذَا حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ حُرُوفٌ.

[الشَّرْحُ]

الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ أَخَصُّ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى صِفَةِ الْكَلَامِ، فَإِنَّ كَلَامَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَأَنَّهُ قَدِيمٌ عِنْدَ بَعْضِ الطَّوَائِفِ، هَذَا أَعَمُّ مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ النَّازِلَ هَذَا هُوَ كَلَامُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَلِهَذَا فَإِنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اعْتَنَوْا بِإِثْبَاتِ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي كَلَامِهِمْ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ جَلَّ

وَعَلَا، إِذْ إِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَخَصُّ الَّذِي نُوزِعَ فِيهِ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ صِفَةِ الْكَلَامِ وَأَنَّ كَلَامَهُ جَلَّ وَعَلَا بِحُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ وَأَنَّهُ كَلِمَاتٌ وَحُرُوفٌ وَجُمَلٌ، فَإِنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِظُهُورٍ، فَإِذَا أُثْبِتَ الْأَخَصُّ أُثْبِتَ الْأَعَمُّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ بَابِ الْأَوْضَحِ وَالْأَظْهَرِ.

فَكَلَامُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي أَلْقَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ فَسَمِعَهُ جِبْرِيلُ مِنْهُ، وَأَمَرَهُ بِتَبْلِيغِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمَّى ذَلِكَ الْكَلَامَ قُرْآنًا، فَنَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا هُوَ الْقُرْآنُ، فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ؛ وَالْقُرْآنُ بَعْضُ كَلَامِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَكَلَامُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ مَا هُوَ قُرْآنٌ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ، فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ كَلَامِهِ الْكَلِمَاتُ الْكَوْنِيَّةُ الَّتِي قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف:١٠٩] وَمَعْنَى الْكَلِمَاتِ هُنَا الْكَلِمَاتُ الْكَوْنِيَّةُ.

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي أَلْقَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ فَبَلَّغَهُ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَمِعَ.

(١) أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ.

(٢) **سُنَنُ أَبِي دَاوُودَ:** كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُجْزِئُ الْأُمِّيَّ وَالْأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٨٣١).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَوْرَدَهُ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (٢٥٩).

فَإِذَنِ الْقُرْآنُ كَلِمَاتُهُ وَآيَاتُهُ وَحُرُوفُهُ وَسُوَرُهُ هُوَ مَسْمُوعٌ لِجِبْرِيلَ مِنْ تَكَلُّمِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِهِ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، فَهُوَ حُرُوفٌ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الم﴾(١)، ﴿حم (١) عسق﴾[الشورى:١-٢] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَحْرُفُ الْمُقَطَّعَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جِبْرِيلَ سَمِعَهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؛ سَمِعَهُ حُرُوفًا، وَإِذَا كَانَ سَمِعَهُ حُرُوفًا فَثَبَتَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا تَكَلَّمَ بِحُرُوفٍ، إِذْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ كَلَامًا عَامًّا فَفَصَّلَهُ بِحُرُوفٍ، وَهَذَا فِيهِ نَفْيٌ لِصِفَةِ الْكَلَامِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي أَسْلَفْنَا إِثْبَاتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَهُ هَكَذَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ بِالْحُرُوفِ، فَيَثْبُتُ مَا يُرَادُ إِثْبَاتُهُ مِنْ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ هُوَ جُمَلٌ وَكَلِمَاتٌ وَحُرُوفٌ وَيُسْمَعُ مِنْهُ بِصَوْتٍ.

فَإِذَنِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ لَهُ مَرَاتِبُ:

- **الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: مَرْتَبَةُ الْكِتَابَةِ**، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾[الواقعة:٧٧-٧٨]، فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْقُرْآنِ فِي الْأَزَلِ -يَعْنِي حِينَ خَلَقَ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ وَأَوْدَعَهُ مَا سَيَكُونُ- جَعَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ مَكْتُوبًا، وَهَذِهِ مَرْتَبَةُ الْكِتَابَةِ قَبْلَ مَرْتَبَةِ التَّكَلُّمِ بِهِ، فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَهُ مَكْتُوبًا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَذَلِكَ لِسَعَةِ عِلْمِهِ جَلَّ وَعَلَا، فَهُوَ يَعْلَمُ مَا سَيُوحِيهِ إِلَى عَبْدِهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَحَفِظَهُ مَكْتُوبًا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

- ثُمَّ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ الْقُرْآنَ جَمِيعًا فِي مَرْحَلَةِ الْكِتَابَةِ أَوْ فِي رُتْبَةِ الْكِتَابَةِ جَعَلَهُ جَلَّ وَعَلَا فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا(٢) كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ وَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ أُنْزِلَ مُنَجَّمًا عَلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً.(٣)

- **الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: مَرْتَبَةُ الْكَلَامِ وَالتَّكَلُّمِ بِهِ**، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يُخَصُّ بِهَا وَصْفُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا تَكَلَّمَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَسَمِعَهُ مِنْهُ جِبْرِيلُ فَبَلَّغَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلُّمُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِهَذَا الْقُرْآنِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ

قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[المجادلة:١] فَتَكَلُّمُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ كَانَتِ الْمُجَادَلَةُ وَبَعْدَ أَنْ حَصَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا مَا حَصَلَ فَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ هَذَا حَادِثٌ، وَهَذَا حَادِثٌ بِمَعْنَى جَدِيدٍ لَيْسَ بِقَدِيمٍ، وَهَذَا كَمَا وَصَفَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا كِتَابَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾[الأنبياء:٢] ﴿مُّحْدَثٍ﴾ أَيْ مُحْدَثٌ تَنْزِيلُهُ، أَيْ مُحْدَثُ التَّكَلُّمِ بِهِ، فَلَيْسَ تَكَلُّمُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْقُرْآنِ قَدِيمًا كَمَا يَزْعُمُهُ أَهْلُ الْبِدَعِ، لَا؛ بَلْ إِنَّمَا تَكَلَّمَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ بِمَشِيئَتِهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، حَسَبَ مَا يُوَافِقُ حِكْمَتَهُ جَلَّ وَعَلَا فَيَسْمَعُهُ جِبْرِيلُ فَيُبَلِّغُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا فِيهِ نَفْيُ أَقْوَالٍ:

---

(١) سُورَةُ: الْبَقَرَةِ، آلِ عِمْرَانَ، الْعَنْكَبُوتِ، الرُّومِ، لُقْمَانَ، السَّجْدَةِ الْآيَةُ (١).

(٢) وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ.

(٣) ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾[البقرة:١٨٤]، (٢/٦٧٨).

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَعْنًى نَفْسِيٌّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ كَمَا تَزْعُمُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَحَصَلَ فِي ذَلِكَ الِافْتِتَانُ الْعَظِيمُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَلِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ.

وَالثَّالِثُ: مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَخَذَ الْقُرْآنَ فِي مَرْتَبَةِ الْكِتَابَةِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَأَنْزَلَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا زَعَمَهُ السُّيُوطِيُّ -وَجَمْعٌ أَيْضًا مِمَّنْ قَبْلَهُ- فِي كِتَابِهِ الْإِتْقَانِ(١) حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ الْقُرْآنَ فِي مَرْتَبَةِ الْكِتَابَةِ أَخَذَهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَأَنْزَلَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ نَفْيَ أَنْ يَكُونَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ سَمِعَ مِنْهُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَهَذِهِ الْأَحْرُفَ.

إِذَنْ فَالْأَدِلَّةُ الَّتِي أَقَامَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ آيَاتٌ وَحُرُوفٌ وَكَلِمَاتٌ وَسُوَرٌ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا تَكَلَّمَ بِهِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾[يونس:١٥] ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا هُوَ مُبَلِّغٌ، وَلِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾(٢) فِي آيَتَيْنِ فِي سُورَةِ التَّكْوِيرِ وَفِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ، وَهَذَا

لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّسُولِ، فَإِنَّهُ فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ يُعْنَى بِهِ مَنْ؟ وَفِي سُورَةِ التَّكْوِيرِ يُعْنَى بِهِ مَنْ؟ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:١٩-٢٠]، وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (٤٠) وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾[الحاقة:٤٠-٤١] فَفِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ الرَّسُولُ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ الْقَوْلُ يَعْنِي الْقُرْآنَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَفِي سُورَةِ التَّكْوِيرِ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ قَوْلُهُ لَكِنِ الْكَلَامُ كَلَامُ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا، وَالْقَائِلُ لَهُ مُبَلِّغًا عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِهِ، مُبَلِّغًا عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ جِبْرِيلُ.

فَإِذَنْ نِسْبَةُ الْقُرْآنِ إِلَى جِبْرِيلَ وَأَنَّهُ قَوْلُهُ هَذِهِ نِسْبَةُ تَبْلِيغٍ، فَإِنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ مِنِّي كَلَامًا أَنْقُلُهُ عَنْ أَحَدِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلِي، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ كَلَامُ مَنْ أَنْقُلُ كَلَامَهُ، فَفَرْقٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَبَيْنَ الْكَلَامِ.

وَهَذَا لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ نِسْبَةَ الْقُرْآنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَى جِبْرِيلَ، يَعْنِي أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ

يَتَكَلَّمْ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ قَوْلَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

---

(١) انْظُرْ (النَّوْعَ السَّادِسَ عَشَرَ: كَيْفِيَّةَ إِنْزَالِهِ) مِنَ الْإِتْقَانِ (١/١٤٢).

(٢) سُورَةُ: الْحَاقَّةِ الْآيَةُ (٤٠)، التَّكْوِيرِ الْآيَةُ (١٩).

كَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي بَلَّغَ الْقُرْآنَ، وَالْقُرْآنُ لَمَّا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَارَ قَوْلًا لَهُ؛ لَكِنَّهُ هُوَ يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَهُوَ يُبَلِّغُ كَلَامًا وَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ كَلَامُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا بِهِ يَظْهَرُ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَلَامُ عَنْ مَسْأَلَةِ كَلَامِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهِيَ مِنْ أَوَائِلِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتُلِفَ فِيهَا فِي صِفَاتِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَلِذَلِكَ سَمَّى بَعْضُ النَّاسِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَلَامِ عَنِ الْعَقِيدَةِ سَمَّاهُ عِلْمَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَوَائِلِ الْمَسَائِلِ الْحَادِثَةِ الَّتِي تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِيهَا.

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُعْتَقَدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَتَكَلَّمُ، وَأَنَّ كَلَامَهُ قَدِيمُ النَّوْعِ حَادِثُ الْآحَادِ، وَأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ وَأَنَّ كَلَامَهُ حُرُوفٌ سَمِعَهَا مِنْهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَسْمَعُهَا مِنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَلَائِكَةُ وَيَسْمَعُ

مِنْهُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ كَلَامَهُ جَلَّ وَعَلَا لَيْسَ كَكَلَامِ غَيْرِهِ؛ بَلْ يَنْفُذُ فِي الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ، وَأَنَّ كَلَامَهُ لَا يَأْتِي مِنْ جِهَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ يَأْتِي مِنْ أَمَامٍ وَمِنْ خَلْفٍ وَعَنْ يَمِينٍ وَعَنْ شِمَالٍ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ اتِّصَافِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِهَذَا الْوَصْفِ.

وَأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ كَلَامُ اللهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، إِذَا حُفِظَ فِي الصُّدُورِ فَهُوَ كَلَامُ اللهِ، وَإِذَا كُتِبَ فِي الْأَوْرَاقِ فَهُوَ كَلَامُ اللهِ، وَإِذَا تُلِيَ عَلَى الْأَلْسُنِ فَهُوَ كَلَامُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَإِذَا تُلِيَ نَقُولُ: الْكَلَامُ كَلَامُ الْبَارِي، وَالصَّوْتُ صَوْتُ الْقَارِي.

فَهَذِهِ مَرَاتِبُ مُخْتَلِفَةٌ وَكُلُّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِ هَذَا الْمُتَكَلِّمِ بِهِ أَوِ الْمَكْتُوبِ أَوِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهُ جَمِيعًا كَلَامُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَتَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَتَعَاظَمَ.

[الْمَتْنُ]

وَالْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِأَبْصَارِهِمْ، وَيَزُورُونَهُ، وَيُكَلِّمُهُمْ وَيُكَلِّمُونَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢-٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففون:١٥]، فَلَمَّا حَجَبَ أُولَئِكَ فِي حَالِ السُّخْطِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ فِي حَالِ الرِّضَا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَهَذَا تَشْبِيهٌ لِلرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ لَا لِلْمَرْئِيِّ بِالْمَرْئِيِّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ.

[الشَّرْحُ]

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[ق:٣٩].

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، حَدِيثُ رَقْمِ (٦٣٣).

أَيْضًا مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي تَمَيَّزُوا بِهَا عَنْ طَوَائِفِ الْمُبْتَدِعَةِ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرَاهُ فِي الدُّنْيَا كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا لِمُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الرُّؤْيَةَ قَالَ: ﴿لَن تَرَانِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ

مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾[الأعراف:١٤٣]، فَالرُّؤْيَةُ فِي الدُّنْيَا مُمْتَنِعَةٌ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَهِيَ مُمْكِنَةٌ؛ بَلْ سَتَقَعُ كَمَا أَخْبَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِقَوْلِهِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢:٢٣]، وَيَرَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ جَلَّ وَعَلَا فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ، فَيَتَمَتَّعُونَ بِذَلِكَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ، فَلَمْ يُعْطَوْا نَعِيمًا أَعْظَمَ مِنْ رُؤْيَةِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فَهُوَ أَعْظَمُ النَّعِيمِ وَأَجْزَلُ النَّعِيمِ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا زِيَادَةً فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس:٢٦]، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الزِّيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ تَعَالَى**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) وَغَيْرُهُ.

خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمُبْتَدِعَةُ فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِنَّ الرُّؤْيَةَ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ أَصْلًا، وَالنَّظَرَ غَيْرُ وَاقِعٍ أَصْلًا، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. (٢) هَذَا كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ شَابَهَهُمْ، وَيُؤَوِّلُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢:٢٣] بِأَنَّ ﴿نَاظِرَةٌ﴾ هُنَا بِمَعْنَى مُنْتَظِرَةٍ، فَيَقُولُونَ: هِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا﴾(٣) يَعْنِي يَنْتَظِرُونَ فَالنَّظَرُ فِي

هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى الِانْتِظَارِ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ يَعْنِي مُنْتَظِرَةٌ لِرَحْمَةِ اللهِ، وَمُنْتَظِرَةٌ لِأَمْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَالْجَوَابُ عَنِ احْتِجَاجِ الْمُعْتَزِلَةِ بِهَذَا وَالْخَوَارِجِ، وَيَحْتَجُّ بِهَذَا أَيْضًا طَوَائِفُ الْخَوَارِجِ الْمَوْجُودَةُ الْيَوْمَ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الِاعْتِزَالِ، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الِاحْتِجَاجِ أَنَّهُ لُغَةٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ ثَبَتَ النَّظَرُ وَرُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِي غَيْرِ مَا دَلِيلٍ، لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ غَلَطٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ وَلَفْظُ النَّظَرِ صَحِيحٌ أَنَّهُ يَأْتِي بِمَعْنَى الِانْتِظَارِ وَلَكِنَّهُ إِذَا أَتَى بِمَعْنَى الِانْتِظَارِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدَّى بِـ﴿إِلَىٰ﴾ لِأَنَّهُ يَكُونُ لَازِمًا، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا﴾ فَلَمَّا قَالَ ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا﴾ وَلَمْ يُعَدِّهَا بِحَرْفِ (إِلَى) عَلِمْنَا أَنَّ النَّظَرَ هُنَا بِمَعْنَى الِانْتِظَارِ ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا﴾ ﴿يَنظُرُونَ﴾ بِمَعْنَى يَنْتَظِرُونَ مِنَ الِانْتِظَارِ.

أَمَّا إِذَا عُدِّيَ النَّظَرُ بِـ(إِلَى) فَهُوَ نَظَرُ الْعَيْنِ لَا غَيْرُ وَلَا تَحْتَمِلُ اللُّغَةُ غَيْرَ هَذَا، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

(١) جَاءَ فِي (**مُسْلِمٍ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حَدِيثُ رَقْمِ (١٨١)) مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّينَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ.**))

(٢) انْتَهَى الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرِيطِ الثَّانِي.

(٣) سُورَةُ: فَاطِرٍ الْآيَةُ (٤٣)، مُحَمَّدٍ الْآيَةُ (١٨).

الدَّلِيلُ الثَّانِي أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ فَمَنْ هِيَ النَّاظِرَةُ إِلَى رَبِّهَا؟ هِيَ الْوُجُوهُ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ هُوَ نَظَرُ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ النَّاظِرَ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا هِيَ الْوُجُوهَ؛ يَعْنِي لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْإِبْصَارِ وَهَذَا يَنْفِي مَعْنَى الِانْتِظَارِ.

وَخَالَفَ أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ، فَأَثْبَتُوا رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَدُّوا عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ فِي أَنَّهُمْ يَنْفُونَ الرُّؤْيَةَ، فَالْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ يُثْبِتُونَ الرُّؤْيَةَ مِنْ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَظَرٌ لَا إِلَى جِهَةٍ، وَلِهَذَا قَدْ تَجِدُ مِنَ

الْأَشَاعِرَةِ مَنْ يُثْبِتُ الرُّؤْيَةَ بَلْ هُمْ يُثْبِتُونَهَا، لَكِنْ تَنْتَبِهُ إِلَى أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي إِثْبَاتِهَا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَجْعَلُونَ الرُّؤْيَةَ بِالْعَيْنَيْنِ إِلَى جِهَةِ الْعُلُوِّ حَيْثُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، أَمَّا أُولَئِكَ فَيَجْعَلُونَهَا رُؤْيَةً بِقُوًى يُحْدِثُهَا اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَجْسَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا إِلَى جِهَةٍ، وَهَذَا غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ.

وَلِهَذَا أَهْلُ الِاعْتِزَالِ رَدُّوا عَلَى الْأَشَاعِرَةِ وَقَالُوا: أَنْتُمْ خَالَفْتُمُ الْمَعْقُولَ. فِي كَلَامٍ وَمُنَاقَشَاتٍ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الدُّرُوسِ الْمُخْتَصَرَةِ بِمَحَلِّهَا، وَكَانَ الْمُعْتَزِلَةُ فِي تَأْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ أَحْذَقَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ بِتَأْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ عَقْلِيًّا، لَكِنَّ الْأَشَاعِرَةَ ضَعُفُوا فَأَثْبَتُوا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، لَكِنَّهُمْ خَالَفُوا الْمَعْقُولَ وَخَالَفُوا كُلَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَأَمَّا أَهْلُ الِاعْتِزَالِ فَنَظَرُوا بِالنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ فَنَفَوْا.

وَكَانَ الصَّوَابُ أَنْ يُثْبَتَ الْجَمِيعُ، فَتُثْبَتَ الرُّؤْيَةُ، وَالرُّؤْيَةُ إِلَى جِهَةٍ بِحَاسَّةِ الْإِبْصَارِ.

يَقُولُ أُولَئِكَ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ لِمُوسَى إِنَّكَ ﴿لَن تَرَانِي﴾ [الأعراف:١٤٣] قَالَ: قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ﴾[الأعراف:١٤٣] يَقُولُ أُولَئِكَ إِنَّ ﴿لَنْ﴾ هُنَا تَنْفِي نَفْيًا مُؤَبَّدًا، وَهَذَا النَّفْيُ الْمُؤَبَّدُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ

﴿لَنْ﴾ يَشْمَلُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فَلَا يُمْكِنُ الرُّؤْيَةُ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَن تَرَانِي﴾ وَلَمْ يُخَصِّصِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ فِي بَابِ النَّحْوِ، وَغَلَطٌ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ غَيْرِ الْأَلْفِيَّةِ مَتْنٍ أَكْبَرَ مِنَ الْأَلْفِيَّةِ:

وَمَنْ رَأَى النَّفْيَ بِلَنْ مُؤَبَّدَا ... فَقَوْلَهُ أُرْدُدْ وَسِوَاهُ فَاعْضُدَا

(وَمَنْ رَأَى النَّفْيَ بِلَنْ مُؤَبَّدَا) وَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ، (فَقَوْلَهُ أُرْدُدْ) لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنِ الْعَرَبِ ذَلِكَ، (وَسِوَاهُ فَاعْضُدَا) لِأَنَّ (لَنْ) لَا تَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ الْمُؤَبَّدِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَخْبَرَ عَنْ مَرْيَمَ أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم:٢٦]، فَلَوْ كَانَتْ ﴿لَنْ﴾ تَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ الْمُؤَبَّدِ لَمْ يَكُنِ التَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ/ ﴿الْيَوْمَ﴾ لَهُ مَعْنًى أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ فَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ ظَاهِرٌ فِي الدَّلِيلِ مِنْ أَنَّ ﴿لَنْ﴾ لَا تَقْتَضِي التَّأْبِيدَ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ مُبَيِّنًا ﴿لَنْ﴾

وَمَنْ رَأَى النَّفْيَ بِلَنْ مُؤَبَّدَا ... فَقَوْلَهُ أُرْدُدْ وَسِوَاهُ فَاعْضُدَا

عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذِهِ الْمَبَاحِثُ الَّتِي نَتَعَرَّضُ لَهَا مُخْتَصَرَةٌ، وَالْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَنْبَغِي فَهْمُهُ، لَكِنْ نَذْكُرُ مَا يُنَاسِبُ الْوَقْتَ وَالزَّمَانَ، لَكِنْ مَنْ رَامَ التَّفْصِيلَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي فُصِّلَتْ فِيهَا هَذِهِ الْمَسَائِلُ.

فَنَحْنُ نُعْطِيكُمْ إِشَارَاتٍ فِيهَا كِفَايَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا وَفَهِمَهَا جَيِّدًا، وَلَكِنْ مَنْ رَامَ الْمَزِيدَ فَلْيَطْلُبْ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمُفَصَّلَةِ.

[الْمَتْنُ]

[فَصْلٌ]

وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ وَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ مَشِيئَتِهِ وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ يَخْرُجُ عَنْ تَقْدِيرِهِ وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ تَدْبِيرِهِ، وَلَا مَحِيدَ عَنِ الْقَدَرِ الْمَقْدُورِ، وَلَا يَتَجَاوَزُ مَا خُطَّ فِي اللَّوْحِ الْمَسْطُورِ أَرَادَ مَا الْعَالَمُ فَاعِلُوهُ، وَلَوْ عَصَمَهُمْ لَمَا خَالَفُوهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُطِيعُوهُ جَمِيعًا لَأَطَاعُوهُ، خَلَقَ الْخَلْقَ وَأَفْعَالَهُمْ، وَقَدَّرَ أَرْزَاقَهُمْ وَآجَالَهُمْ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [بِرَحْمَتِهِ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ](١)

بِحِكْمَتِهِ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣]، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان:٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾ [الحديد:٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام:١٢٥].

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، [وَتُؤْمِنَ] بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» فَقَالَ جِبْرِيلُ: صَدَقْتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ». (٣)

وَمِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي عَلَّمَهُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ «وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ».(٤)

(١) زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ أُخْرَى.

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ..، حَدِيثُ رَقْمِ (٥٠).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ.. حَدِيثُ رَقْمِ (٠٨). وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ بَلْ قَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ وَأَحْمَدُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَجَاءَ فِي **سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ:** كِتَابُ الْمُقَدِّمَةِ، بَابٌ فِي الْقَدَرِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٨٧)، بِلَفْظِ ((**وَتُؤْمِنَ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا خَيْرِهَا وَشَرِّهَا وَحُلْوِهَا وَمُرِّهَا**)). **قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ:** ضَعِيفٌ جِدًّا.

(٤) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ:** كِتَابُ الْوِتْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٦٤).

سُنَنُ أَبِي دَاوُودَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٤٢٥).

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ حَدِيثُ رَقْمِ (١١٧٨). **سُنَنُ النَّسَائِيِّ:** كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ، حَدِيثُ رَقْمِ ١٧٤٥).

[الشَّرْحُ]

الرُّكْنُ السَّادِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ هُوَ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

وَالْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ لَفْظَانِ يَكْثُرُ وُرُودُهُمَا فَهَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟

- مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؛ فَالْقَضَاءُ هُوَ الْقَدَرُ، وَالْقَدَرُ هُوَ الْقَضَاءُ.

- وَفَرَّقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؛ بِأَنَّ الْقَدَرَ هُوَ مَا يَسْبِقُ وُقُوعَ الْمُقَدَّرِ، فَإِذَا وَقَعَ الْمُقَدَّرُ وَانْقَضَى سُمِّيَ قَضَاءً، فَمَا قَبْلَ وُقُوعِ الْمُقَدَّرِ مُشَاهَدًا مَعْلُومًا بِهِ يُسَمَّى قَدَرًا، وَإِذَا وَقَعَ وَمَضَى سُمِّيَ قَضَاءً مَعَ كَوْنِهِ يُسَمَّى قَدَرًا يَعْنِي بِاعْتِبَارِ مَا قُضِيَ، وَهَذَا التَّفْرِيقُ حَسَنٌ وَظَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَادَّةَ الْقَضَاءِ تَخْتَلِفُ عَنْ مَادَّةِ الْقَدَرِ فِي اللُّغَةِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ» هَذَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَا قَدَّرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ قَضَاءٌ؛ يَعْنِي أَنَّهُ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، فَيَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ شَرَّ مَا قَدَّرَ وَمَا قَضَى.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ يَقُولُونَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَالْقَضَاءُ هُوَ الْقَدَرُ وَالْقَدَرُ هُوَ الْقَضَاءُ فَيَتَوَارَدَانِ.

الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ؛ يَعْنِي كَيْفَ يَكُونُ إِيمَانُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْقَدَرِ؟ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ:

- **الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى** مَا يَسْبِقُ حُصُولَ الْمُقَدَّرِ؛ مَا يَسْبِقُهُ فِي الزَّمَانِ؛ يَعْنِي مَا كَانَ فِي الْمَاضِي.
- **الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ** هِيَ مَا يَكُونُ حَالَ وُقُوعِ الْمُقَدَّرِ.

أَمَّا **الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى:** فَتَضُمُّ مَرْتَبَتَيْنِ أَيْضًا: الْأُولَى هِيَ الْعِلْمُ، وَالثَّانِيَةُ هِيَ الْكِتَابَةُ. وَهَذِهِ سَابِقَةٌ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلِمَ مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَتَبَ جَلَّ وَعَلَا –وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ– مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.(١)

فَإِذَنِ السَّابِقُ مِنْ مَرَاتِبِ الْقَدَرِ أَنَّنَا نُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا عَلِمَ مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَمِنْ أَحْوَالِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ، وَعِلْمُهُ

بِهَذَا لَمْ يَزَلْ أَوَّلْ؛ لِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَالِمٌ بِهَذَا، وَلَمْ يَتَضَرَّعْ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِهَذَا.

الثَّانِي أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَتَبَ هَذَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ يَعْنِي مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ، وَمَا هُمْ سَائِرُونَ فِيهِ وَمَنْ سَيُهْدَى مِنْهُمْ، وَمَنْ سَيَضِلُّ، وَكُفْرَ الْكَافِرِ، وَمَعْصِيَةَ الْعَاصِي، وَطَاعَةَ الْمُطِيعِ، وَكُلُّ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

قَالَ **الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ:** صَحِيحٌ.

(١) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْقَدَرِ، بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦٥٣).

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[الحج:٧٠] فَذَكَرَ فِي آيَةِ الْحَجِّ هَذِهِ مَرْتَبَتَيْنِ الَّتِي هِيَ الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى؛ وَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى السَّابِقَةُ وَهُمَا الْعِلْمُ وَالْكِتَابَةُ، فَنُوقِنُ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَحْدُثْ لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ أُنُفٌ؛ بَلِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ أَيُّ شَيْءٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ كَتَبَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلَا يَتَعَدَّوْنَ مَا كُتِبَ لَهُمْ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يُوَاكِبُ الْمَقْدُورَ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَجْعَلُونَ الْمَرْتَبَةَ الثَّالِثَةَ مِنْ مَرَاتِبِ الْقَدَرِ وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ، -الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى عِلْمٌ وَكِتَابَةٌ- الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ مَا يُوَافِقُ الْمُقَدَّرَ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا مَشِيئَتُهُ نَافِذَةٌ فِي عِبَادِهِ؛ فَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا يَحْدُثُ فِي مُلْكِهِ وَمَلَكُوتِهِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ أَذِنَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ كَوْنًا، فَطَاعَةُ الْمُطِيعِ أَذِنَ اللهُ بِهَا كَوْنًا، وَمَعْصِيَةُ الْعَاصِي أَذِنَ اللهُ بِهَا كَوْنًا، وَكُفْرُ الْكَافِرِ أَذِنَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا كَوْنًا، وَالْمَصَائِبُ الَّتِي تُصِيبُ الْعِبَادَ أَذِنَ اللهُ بِهَا كَوْنًا ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ﴾[الإنسان:٣٠]، فَمَا يَشَاءُ الْعَبْدُ دَاخِلٌ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[الإنسان:٣٠]، فَجَعَلَ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ تَبَعًا لِمَشِيئَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا شَاءَ شَيْئًا لَا يَكُونُ اسْتِقْلَالًا؛ بَلْ إِذَا شَاءَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكُونَ كَانَ.

الثَّانِيَةُ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ: وَهِيَ الرَّابِعَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْقَدَرِ، أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ خَالِقُهُ، فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا

خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[الزمر:٦٢]، فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، مِنْ ذَلِكَ طَاعَةُ الْمُطِيعِ وَمَعْصِيَةُ الْعَاصِي، مِنْ ذَلِكَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ، مِنْ ذَلِكَ الْمَصَائِبُ، كُلُّ مَا يَحْدُثُ فِي مَلَكُوتِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا خَالِقٌ لَهُ.

هَاتَانِ الْمَرْتَبَتَانِ أَوِ الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ هَذِهِ تُوَاقِعُ الْمَقْدُورَ، يَعْنِي إِذَا حَصَلَ الْمُقَدَّرُ وَشَاءَ اللهُ وُقُوعَهُ بِمَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَسَبَقَ بِهِ عِلْمُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِذَا كَانَ فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ.

هَذَا الْأَمْرُ بِمَرَاتِبِهِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ مَا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، **فَعِنْدَهُمُ الْقَدَرُ** هُوَ: عِلْمُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَزَلِيُّ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَكِتَابَتُهُ لَهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ مَشِيئَتُهُ جَلَّ وَعَلَا لَهَا، وَخَلْقُهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْأَشْيَاءِ جَمِيعًا.

هَذَا تَعْرِيفُ الْقَدَرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَشَمِلَ هَذَا التَّعْرِيفُ الْأَرْبَعَ مَرَاتِبَ: الْعِلْمَ، وَالْكِتَابَةَ، الْمَشِيئَةَ الْعَامَّةَ، الْخَلْقَ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ.

خَالَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَخْلُقُ فِعْلَ الْعَبْدِ؛ بَلِ الْعَبْدُ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْقَدَرِيَّةِ يَعْنِي نُفَاةَ الْقَدَرِ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦] فَخَلَقَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الْعِبَادَ وَأَعْمَالَهُمْ، فَعَمَلُ الْعَبْدِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي مَخْلُوقٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لَكِنَّهُ وَاقِعٌ بِمَشِيئَتِهِ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُ، وَإِذَا كَانَ مَعْصِيَةً فَإِنَّمَا أَذِنَ بِهَا كَوْنًا، وَلَمْ يَرْضَ بِهَا شَرْعًا وَدِينًا؛ أَرَادَهَا كَوْنًا وَلَمْ يُرِدْهَا شَرْعًا، فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ، وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ خَالِقُهُ، وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَهُ فَصَوَّرَهُ وَبَرَأَهُ وَخَلَقَهُ، وَيُجَامِعُ هَذَا فِي مَعْصِيَةِ الْعَاصِي وَكُفْرِ الْكَافِرِ وَأَنَّهُ لَا يَرْضَى بِتَعَدِّي الشَّرْعِ.

نُفَاةُ الْقَدَرِ قِسْمَانِ:

قَدَرِيَّةٌ غُلَاةٌ: وَهَؤُلَاءِ هُمْ نُفَاةُ الْعِلْمِ، وَهَؤُلَاءِ فِرْقَةٌ انْقَرَضَتْ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا أَئِمَّةُ السَّلَفِ: نَاظِرُوا الْقَدَرِيَّةَ بِالْعِلْمِ، فَهُمْ إِنْ أَقَرُّوا بِهِ خُصِمُوا وَإِنْ أَنْكَرُوهُ كَفَرُوا.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الْقَدَرِيَّةُ: الَّذِينَ يَنْفُونَ خَلْقَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَيَنْفُونَ الْقَدَرَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ

فِعْلَ نَفْسِهِ.

وَيُقَابِلُهُمُ الْجَبْرِيَّةُ، وَالْجَبْرِيَّةُ قِسْمَانِ:

جَبْرِيَّةٌ غُلَاةٌ: وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرْءَ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ بَتَاتًا؛ بَلْ هُوَ كَالرِّيشَةِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ، وَهَذَا اعْتِقَادُ الْجَهْمِيَّةِ، وَطَوَائِفُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الْغُلَاةِ مَوْجُودُونَ الْيَوْمَ.

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الْجَبْرِيَّةُ غَيْرُ الْغُلَاةِ: وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَشَاعِرَةُ، فَإِنَّ الْأَشَاعِرَةَ يَقُولُونَ بِالْجَبْرِ؛ لَكِنَّهُ جَبْرٌ مُؤَدَّبٌ؛ يَعْنِي جَبْرٌ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ، يَقُولُونَ: ظَاهِرُ الْمُكَلَّفِ أَنَّهُ مُخْتَارٌ، وَلَكِنَّهُ فِي الْبَاطِنِ مُجْبَرٌ، وَلِهَذَا اخْتَرَعُوا لَفْظَ الْكَسْبِ، فَاخْتَرَعَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ لَفْظَ الْكَسْبِ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ كَسْبٌ لِلْعِبَادِ.

مَا تَفْسِيرُ الْكَسْبِ؟

اخْتَلَفَ حُذَّاقُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْكَسْبِ إِلَى نَحْوٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا، وَلَا يَهُمُّنَا ذِكْرُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْآنَ، لَكِنَّهُ خُلَاصَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا مَعْنًى لِلْكَسْبِ عِنْدَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

مِمَّا يُقَالُ وَلَا حَقِيقَةَ تَحْتَهُ(١) *** مَعْقُولَةٌ تَدْنُو لِذِي الْأَفْهَامِ

الْكَسْبُ عِنْدَ الْأَشْعَرِي وَالْحَالُ *** عِنْدَ الْبَهْشَمِي وَطَفْرَةُ النَّظَّامِ

ثَلَاثَةٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، فَالْكَسْبُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُفَسِّرَهُ أَوْ تَسْتَفْسِرَ مِنْ أَشْعَرِيٍّ مَا مَعْنَاهُ، لَا يَكَادُ يَجْتَمِعُ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ عَلَى تَفْسِيرِهِ بِتَفْسِيرٍ صَحِيحٍ، وَلِهَذَا ذَكَرَ بَعْضُ شُرَّاحِ الْجَوْهَرَةِ -مِنْ مُتُونِ الْأَشَاعِرَةِ الْمَعْرُوفَةِ- جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الِاعْتِرَافِ بِأَنَّنَا جَبْرِيَّةٌ، وَلَكِنَّنَا جَبْرِيَّةٌ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ، فَلَسْنَا كَالْجَبْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لِلْإِنْسَانِ مُجْبَرٌ مُطْلَقًا، لَا، وَلَكِنَّهُ مُخْتَارٌ ظَاهِرًا، وَلَكِنَّهُ مُجْبَرٌ بَاطِنًا.

---

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي رِسَالَةٍ لَهُ ضِمْنَ مَجْمُوعَةِ الْفَتَاوِي -أَقْوَمُ مَا قِيلَ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ- (٨/٨٠ ط دَارِ الْجِيلِ): أَثْبَتُوا كَسْبًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعْقَلُ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ بِالْمَقْدُورِ فَرْقٌ بَيْنَ الْكَسْبِ وَالْفِعْلِ؛ وَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يَسْخَرُونَ بِمَنْ قَالَ هَذَا، وَيَقُولُونَ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا: طَفْرَةُ النَّظَّامِ، وَأَحْوَالُ أَبِي هَاشِمٍ، وَكَسْبُ الْأَشْعَرِيِّ.

طَيِّبْ، كَيْفَ تُفَسِّرُونَ الْأَفْعَالَ الَّتِي تَحْصُلُ مِنَ الْعَبْدِ؟ قَالَ: هُوَ كَالْآلَةِ الَّتِي يَقُومُ الْفِعْلُ بِهَا فَإِمْرَارُ السِّكِّينِ، لَا نَقُولُ: إِنَّ السِّكِّينَ هِيَ الَّتِي أَحْدَثَتِ الْقَطْعَ؛ وَلَكِنْ نَقُولُ: حَدَثَ الْقَطْعُ عِنْدَ الْإِمْرَارِ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ نَقُولُ: هُوَ أُجْبِرَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ أُجْبِرَ عَلَى الصَّلَاةِ لَمَّا قَامَ، هُوَ عَصَى وَأُجْبِرَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَمَّا أَتَى، فَيَجْعَلُونَهُ كَالْآلَةِ

وَكَالْمَحَلِّ الَّذِي يَقُومُ بِهَا إِجْبَارُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ، وَيَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا غَايَةٌ فِي الْمُخَالَفَةِ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

فَالْأَشَاعِرَةُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَبْرِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ طَائِفَةٌ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ، وَالْجَبْرِيَّةُ الْغُلَاةُ وَالْقَدَرِيَّةُ الْغُلَاةُ قَدْ مَرَّ بِكَ تَفْصِيلُ الْكَلَامِ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ خُلَاصَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَدَرِ، وَأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا مُقَدِّرٌ لِلْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ، وَكَتَبَ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَأَنَّ قَضَاءَهُ نَافِذٌ فِي عِبَادِهِ لَا يَخْرُجُونَ عَمَّا قَدَّرَ وَلَا عَمَّا قَضَى، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي إِجْبَارَ الْعَبْدِ؛ بَلْ هُوَ يَفْعَلُ بِاخْتِيَارِهِ وَيُجَازَى عَلَى أَفْعَالِهِ.

[الْمَتْنُ]

وَلَا نَجْعَلُ قَضَاءَ اللهِ وَقَدَرَهُ حُجَّةً لَنَا فِي تَرْكِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ وَنَعْلَمَ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْنَا الْحُجَّةَ بِإِنْزَالِ الْكُتُبِ، وَبَعْثَةِ الرُّسُلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا أَمَرَ وَنَهَى إِلَّا الْمُسْتَطِيعَ لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُجْبِرْ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَلَا اضْطَرَّهُ إِلَى تَرْكِ طَاعَةٍ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾[غافر:١٧].(١)

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ فِعْلًا وَكَسْبًا يُجْزَى عَلَى حَسَنِهِ بِالثَّوَابِ، وَعَلَى سَيِّئِهِ بِالْعِقَابِ، وَهُوَ وَاقِعٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ.

[الشَّرْحُ]

لَيْسَ مَعْنَى إِثْبَاتِ الْقَدَرِ أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّنَا مَجْبُورُونَ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَأَنْ يَكُونَ قَضَاءُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَقَدَرُهُ حُجَّةً لَنَا فِي تَرْكِ مَا فُرِضَ عَلَيْنَا، فَإِذَا تَرَكَ الْعَبْدُ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِهِ قَالَ: قُدِّرَ عَلَيَّ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ قَالَ: قُضِيَ عَلَيَّ، وَإِذَا فَعَلَ مَعْصِيَةً قَالَ: هَذَا مُقَدَّرٌ عَلَيَّ.

---

(١) هَذِهِ الْفِقْرَةُ لَمْ يَقْرَأْهَا قَارِئُ الْمَتْنِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: **لَا يُحْتَجُّ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمَعَايِبِ، وَلَكِنْ يُحْتَجُّ بِالْقَدَرِ فِي الْمَصَايِبِ**. فَإِذَا وَقَعَتْ مُصِيبَةٌ عَلَى الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: هَذَا قَضَاءُ اللهِ وَقَدَرُهُ فَلَا تَلُمْنِي عَلَى شَيْءٍ قَضَاهُ اللهُ وَقَدَّرَهُ؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فِي أَمْرٍ وَاجِبٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا كَمَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: يُحْتَجُّ بِالْقَدَرِ فِي الْمَصَائِبِ لَا فِي الْمَعَائِبِ. وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قِصَّةِ مُحَاجَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَهُنَا ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَفْظَ الْكَسْبِ أَيْضًا، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا أَنْتَقِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الْكَسْبِ مِمَّا اسْتَعْمَلَهُ الْأَشَاعِرَةُ وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[البقرة:٢٨٦]؛ وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي بَابِ الِاعْتِقَادِ فَيَنْبَغِي إِذَا اسْتُعْمِلَتِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَهْلُ الْبِدَعِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهَا مُوَضَّحًا بِالْمَعْنَى الصَّحِيحِ، فَلَا تُسْتَخْدَمُ الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَحْتَمِلُ مَعْنًى لَيْسَ بِصَحِيحٍ كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ يَعْنِي عَمِلَتْ، فَالْكَسْبُ فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْعَمَلُ، أَمَّا عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ وَمَنْ شَابَهَهُمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ فَاسْتَعْمَلُوا الْكَسْبَ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ مَحَلًّا لِفِعْلِ

اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَقُولُ: هُوَ كَسَبَ الْفِعْلَ لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ، وَلَا يَجْعَلُونَهُ فَاعِلًا حَقِيقَةً، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ لِفِعْلِهِ حَقِيقَةً، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي خَلَقَ فِعْلَهُ، فَيُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا خَلْقًا وَتَقْدِيرًا، وَيُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى الْعَبْدِ أَيْضًا فِعْلًا مِنْهُ وَاخْتِيَارًا وَعَمَلًا، فَهُوَ فَاعِلٌ لِفِعْلِهِ حَقِيقَةً، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْعَبْدَ وَخَلَقَ أَفْعَالَهُ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ مُجْمَلُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَدَرِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَلَكِنْ لِنَتَذَكَّرْ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "الْقَدَرُ سِرُّ اللهِ فَلَا تَكْشِفْهُ." يَعْنِي أَنَّ الْقَدَرَ مِنَ الْأَسْرَارِ الَّتِي إِذَا أَتَى الْعَبْدُ وَخَاضَ فِيهَا فَإِنَّهُ لَنْ يَصِلَ فِيهَا إِلَى مُبْتَغَاهُ، إِلَّا إِذَا سَارَ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ «**وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا**»(١) لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَاضَ فِي هَذَا عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي الضَّلَالِ، وَسَبَبُ ضَلَالِ الْخَلْقِ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي تَعْلِيلِ أَفْعَالِ اللهِ، وَدَخَلُوا فِي الْبَحْثِ فِي مَسَائِلِ الْقَدَرِ دُونَ مَعْرِفَةٍ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَائِيَّتِهِ الْقَدَرِيَّةِ الَّتِي رَدَّ بِهَا عَلَى الْيَهُودِيِّ الَّذِي شَكَّكَ فِي قَدَرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَفِي أَفْعَالِ اللهِ، قَالَ مِنْ ضِمْنِ مَا قَالَ فِيهَا:

وَأَصْلُ ضَلَالِ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ ... هُوَ الْخَوْضُ فِي فِعْلِ الْإِلَهِ بِعِلَّةِ

فَإِنَّهُمُ لَمْ يَفْهَمُوا حِكْمَةً لَهُ ... فَصَارُوا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ ابْنِ الْوَزِيرِ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ "**إِيثَارِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ**" لَمَّا تَعَرَّضَ لِمَسْأَلَةِ التَّعْلِيلِ وَأَفْعَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَكَيْفَ نَفْهَمُ الْقَدَرَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْلُوَا وَنَبْتَعِدَ عَنْ فَهْمِنَا لِلْحِكَمِ جَمِيعًا، قَالَ مِمَّا قَالَ فِي أَبْيَاتٍ لَطِيفَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ:

---

(١) أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (٣٤) وَقَالَ: رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَطَاوُسٍ مُرْسَلًا، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةُ الْأَسَانِيدِ وَلَكِنَّ بَعْضَهَا يَشُدُّ بَعْضًا.

تَسَلَّ عَنِ الْوِفَاقِ فَرَبُّنَا قَدْ ... حَكَى بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ الْخِصَامَا

كَذَا الْخَضِرُ الْمُكَرَّمُ وَالْوَجِيهُ الْـ ... ـمُكَلَّمُ إِذْ أَلَمَّ بِهِ لِمَامَا

تَكَدَّرَ صَفْوُ جَمْعِهِمَا مِرَارًا ... وَعَجَّلَ صَاحِبُ السِّرِّ الصِّرَامَا

فَفَارَقَهُ الْكَلِيمُ كَلِيمَ قَلْبٍ ... وَقَدْ ثَنَّى عَلَى الْخَضِرِ الْمَلَامَا

وَمَا سَبَبُ الْخِلَافِ سِوَى اخْتِلَافِ الْ ... عُلُومِ هُنَاكَ بَعْضًا أَوْ تَمَامَا

فَكَانَ مِنَ اللَّوَازِمِ أَنْ يَكُونَ الْ ... إِلَهُ مُخَالِفًا فِيهَا الْأَنَامَا

لِأَنَّنَا لَوْ فَهِمْنَا، لَوْ كَانَ عِلْمُنَا كَعِلْمِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لَفَهِمْنَا الْأَسْرَارَ، لَكِنْ عِلْمُنَا قَاصِرٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ قَالَ هُنَا مُبَيِّنًا السِّرَّ فِي ذَلِكَ: (وَمَا سَبَبُ الْخِلَافِ) وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ:

وَمَا سَبَبُ الْخِلَافِ سِوَى اخْتِلَافِ الْ ... عُلُومِ هُنَاكَ بَعْضًا أَوْ تَمَامَا

فَكَانَ مِنَ اللَّوَازِمِ أَنْ يَكُونَ الْ ... إِلَهُ مُخَالِفًا فِيهَا الْأَنَامَا

(**فَلَا تَجْهَلْ لَهَا قَدْرًا**) يَعْنِي هَذِهِ وَصِيَّةٌ.

فَلَا تَجْهَلْ لَهَا قَدْرًا وَخُذْهَا ... شَكُورًا لِلَّذِي يُحْيِي الْأَنَامَا(١)

وَهَذَا ظَاهِرٌ، فِي أَنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَتَأَمَّلُ فِي قِصَّةِ مُوسَى، وَأَنَّ مُوسَى أَنْكَرَ عَلَى الْخَضِرِ بَعْضَ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْحِكْمَةَ مِنْ وَرَائِهَا؛ قَتَلَ غُلَامًا مَا يَعْلَمُ الْحِكْمَةَ مِنْ وَرَائِهِ فَاحْتَجَّ، وَخَرَقَ سَفِينَةً لَا يَعْلَمُ الْحِكْمَةَ مِنْ وَرَائِهَا فَاحْتَجَّ؛ لِأَجْلِ نَقْصِ عِلْمِهِ فِي

تِلْكَ الْمَسَائِلِ عَنْ عِلْمِ الْخَضِرِ، فَكَيْفَ بِعِلْمِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ الْخَلْقِ، لَمْ يَبْقَ لَنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا التَّسْلِيمُ الْمَحْضُ وَالْعَمَلُ الْجَادُّ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَى سَبِيلِهِ الْقَوِيمِ، وَأَنْ يُفَقِّهَنَا فِي دِينِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَالسَّدَادَ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

---

(١) اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ هُوَ (الْعِظَامَا)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الْمَتْنُ]

[فَصْلٌ]

وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَعَقْدٌ بِالْجَنَانِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، فَجَعَلَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْلَاصَ الْقَلْبِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، كُلَّهُ مِنَ الدِّينِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».(١)

فَجَعَلَ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة:١٢٤]، وَقَالَ: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا﴾ [الفتح:٤].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ أَوْ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ»(٢) فَجَعَلَهُ مُتَفَاضِلًا.

[الشَّرْحُ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ الْجُمَلُ فِيهَا ذِكْرُ مَبْحَثِ الْإِيمَانِ وَمُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ، وَمِنْ أَوَائِلِ الْمَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْفِرَقِ عَنْ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَسْأَلَةُ الْإِيمَانِ؛ هَلْ تَدْخُلُ الْأَعْمَالُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ؟ وَهَلِ الْإِيمَانُ مُتَفَاضِلًا؛ يَتَبَعَّضُ؟ يَعْنِي هَلْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ وَهَلْ هُوَ أَبْعَاضٌ؟ قَدْ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَلَا يَذْهَبُ كُلُّهُ؟

فَقَالَ أُولَئِكَ الضُّلَّالُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَلَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ الْمُرْجِئَةَ وَالْمُرْجِئَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

---

(١) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٥).

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٤).
مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا، حَدِيثُ رَقْمِ (١٩٣).

١. غُلَاةُ الْمُرْجِئَةِ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ؛ مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ لَا غَيْرُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ الْيَوْمَ فِي غُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَفِي طَوَائِفَ مُتَنَوِّعَةٍ.

٢. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ، وَيُخْرِجُونَ الْعَمَلَ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، فَيَجْعَلُونَهُ تَابِعًا لِلْإِيمَانِ، وَلَيْسَ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْ مُسَمَّاهُ، يَعْنِي أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ رُكْنًا فِي الْإِيمَانِ لَا يَقُومُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ، وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ مُرْجِئَةَ الْفُقَهَاءِ، كَثُرَ هَذَا فِي الْحَنَفِيَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى خَالَفَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ الْإِيمَانَ إِمَّا أَنْ يَبْقَى جَمِيعُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَذْهَبَ جَمِيعُهُ، فَلَيْسَ مُتَفَاضِلًا، فَإِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ بِالْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ جَمِيعُ إِيمَانِهِ. فَالْإِيمَانُ عَلَى حَالَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَبْقَى، وَإِمَّا أَنْ يَذْهَبَ، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ مُتَبَعِّضًا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَقَدْ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَلَا يَذْهَبُ أَصْلُهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ مِنَ التَّكْفِيرِ بِالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مَا جَمَعَ خَمْسَةَ أُمُورٍ؛ يَعْنِي مُعْتَقَدُهُمْ فِي الْإِيمَانِ مَا جَمَعَ خَمْسَةَ أُمُورٍ:

- **الْأَوَّلُ:** اعْتِقَادُ الْقَلْبِ.

- **الثَّانِي:** قَوْلُ اللِّسَانِ.

- **الثَّالِثُ:** الْعَمَلُ؛ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

- **الرَّابِعُ:** أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِطَاعَةِ الرَّحْمَنِ.

- **الْخَامِسُ:** أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ بِمَعْصِيَةِ الرَّحْمَنِ وَبِطَاعَةِ الشَّيْطَانِ.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أُمُورٍ تَمَيَّزَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَمَّنْ خَالَفَهُمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ، فَهُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

فَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ، وَقَوْلُ الْجَوَارِحِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ:

- وَقَوْلُ الْقَلْبِ: هُوَ نِيَّتُهُ وَإِخْلَاصُهُ.

- وَعَمَلُ الْقَلْبِ: هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الِاعْتِقَادِ.

- وَقَوْلُ الْجَوَارِحِ: هُوَ قَوْلُ اللِّسَانِ.

- وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ: هُوَ جِنْسُ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَعْمَلُ بِهَا الْجَوَارِحُ مِنْ طَاعَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَهُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَمَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. فَيَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأُمُورَ الْخَمْسَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ. يَشْمَلُ ذَلِكَ.

أَمَّا زِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ فَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهَا الْأَدِلَّةُ الْكَثِيرَةُ.

فَإِذَنْ صَارَ عِنْدَنَا مُسَمًّى لِلْإِيمَانِ غَيْرُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ اللُّغَةُ فِي الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ:

فِي **اللُّغَةِ:** أَصْلُهُ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْأَمْنِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَدَّقَ جَازِمًا فَإِنَّهُ يَأْمَنُ غَائِلَةَ التَّكْذِيبِ.

وَفِي **الِاصْطِلَاحِ:** عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُوَ مَا فَسَّرُوهُ بِالْأُمُورِ الْخَمْسَةِ.

وَفِي الْقُرْآنِ أَتَى الْإِيمَانُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَبِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مَجِيءِ هَذَا وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ: "**إِنَّ غَالِبَ مَا جَاءَ فِيهِ الْإِيمَانُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فَإِنَّهُ يُعَدَّى بِاللَّامِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ فَإِنَّهُ يُعَدَّى فِيهِ بِالْبَاءِ**".

فَمِنَ **الْأَوَّلِ:** يَعْنِي الْإِيمَانَ اللُّغَوِيَّ الَّذِي عُدِّيَ بِاللَّامِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[يوسف:١٧]، فَلَمَّا قَالَ: ﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾

تَعَدَّى الْإِيمَانُ بِاللَّامِ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْنَى هُنَا الْإِيمَانُ اللُّغَوِيُّ، تَقُولُ: آمَنْتُ لَكَ، يَعْنِي صَدَّقْتُكَ تَصْدِيقًا جَازِمًا، وَكَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾[العنكبوت:٢٦] يَعْنِي صَدَّقَ بِهِ تَصْدِيقًا جَازِمًا.

أَمَّا الْقِسْمُ **الثَّانِي:** وَهُوَ الْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ فَإِنَّهُ يُعَدَّى بِالْبَاءِ ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾[البقرة:٢٨٥]، ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ﴾[البقرة:١٣٨] فَهَذَا إِيمَانٌ شَرْعِيٌّ خَاصٌّ.

وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانُهُ أَصْلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُخَالِفُونَ بِهِ الْخَوَارِجَ وَمَنْ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ هُنَا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: لَا نُكَفِّرُ بِذَنْبٍ. وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ لَا يُكَفِّرُونَ بِعَمَلِ الْمَعَاصِي، أَمَّا مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْعِظَامُ الَّتِي هِيَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ فَفِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا وَالْعَاصِي بِتَرْكِهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ، فَقَوْلُهُمْ: "إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: لَا نُكَفِّرُ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ بِإِجْمَاعٍ." يَعْنِي الْمَعْصِيَةَ، أَمَّا الْمَبَانِي الْعِظَامُ فَإِنَّ التَّكْفِيرَ عِنْدَهُمُ الْخِلَافُ فِيهِ مَشْهُورٌ؛ مِنْهُمْ مَنْ يُكَفِّرُ بِتَرْكِ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْعِظَامِ أَوْ أَحَدِ تِلْكَ الْمَبَانِي، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُكَفِّرُ.

كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ قَوْلَنَا: "الْعَمَلُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَرُكْنٌ فِيهِ لَا يَقُومُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ." نَعْنِي بِهِ جِنْسَ الْعَمَلِ، وَلَيْسَ أَفْرَادَ الْعَمَلِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَتْرُكُ أَعْمَالًا كَثِيرَةً صَالِحَةً مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ وَيَبْقَى مُؤْمِنًا، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ إِيمَانٌ إِذَا تَرَكَ كُلَّ الْعَمَلِ.

يَعْنِي إِذَا أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ وَقَالَ: أَقُولُ ذَلِكَ وَأَعْتَقِدُهُ بِقَلْبِي، وَأَتْرُكُ كُلَّ الْأَعْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَكُونُ مُؤْمِنًا.

فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ مُسْقِطٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ؛ يَعْنِي تَرْكُ جِنْسِ الْعَمَلِ مُسْقِطٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ؛ يَعْنِي تَرْكُ جِنْسِ الْعَمَلِ مُسْقِطٌ لِلْإِيمَانِ، فَلَا يُوجَدُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَصِحُّ إِيمَانُهُ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ جِنْسُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، يَعْنِي جِنْسَ الِامْتِثَالِ لِلْأَوَامِرِ وَالِاجْتِنَابِ لِلنَّوَاهِي.

كَذَلِكَ الْإِيمَانُ مَرْتَبَةٌ مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ، وَالْإِسْلَامُ مَرْتَبَةٌ مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ، وَالْإِسْلَامُ فُسِّرَ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ وَالْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ**»(١) يَعْنِي أَنَّ الْإِيمَانَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ الْعَقَائِدُ -أَعْمَالُ الْقُلُوبِ-،

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، فَلْيُعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ عَبْدٍ إِلَّا بِبَعْضِ إِيمَانٍ يُصَحِّحُ إِسْلَامَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيمَانُهُ إِلَّا بِبَعْضِ إِسْلَامٍ يُصَحِّحُ إِيمَانَهُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ مُسْلِمٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ الْبَتَّةَ، وَلَا مُؤْمِنٌ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ الْبَتَّةَ.

وَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ: "**إِنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا**" لَا يَعْنُونَ بِهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَكُونُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَصْلًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ الَّذِي بِهِ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مُطْلَقُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بِهِ يَصِحُّ إِيمَانُهُ، وَنَعْنِي بِمُطْلَقِ الْإِسْلَامِ جِنْسَ الْعَمَلِ.

فَبِهَذَا يَتَّفِقُ مَا ذَكَرُوهُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ وَمَا أَصَّلُوهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ دُونَ الْعَكْسِ.

فَإِذَنْ هَاهُنَا كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خَمْسُ نُونَاتٍ:

- النُّونُ الْأُولَى: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلُ اللِّسَانِ، هَذِهِ النُّونُ الْأُولَى يَعْنِي اللِّسَانَ.

- الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ اعْتِقَادُ الْجَنَانِ.

- الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

- النُّونُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَزِيدُ بِطَاعَةِ الرَّحْمَنِ.

- الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَنْقُصُ بِطَاعَةِ الشَّيْطَانِ وَبِمَعْصِيَةِ الرَّحْمَنِ.

وَالْإِيمَانُ مُتَفَاضِلٌ؛ كُلَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ طَاعَةً زَادَ الْإِيمَانُ، وَإِذَا عَمِلَ مَعْصِيَةً نَقَصَ الْإِيمَانُ(٢)؛ فَبِقَدْرِ مُتَابَعَتِهِ وَبِقَدْرِ إِحْدَاثِهِ لِلطَّاعَاتِ يَزِيدُ إِيمَانُهُ، سَوَاءً كَانَتْ طَاعَاتِ الْقُلُوبِ مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ، أَوْ طَاعَاتِ الْجَوَارِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، فَإِنَّ بِذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْإِيمَانِ، فَإِذَا عَمِلَ مَعْصِيَةً نَقَصَ الْإِيمَانُ.

كَذَلِكَ النَّاسُ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ لَيْسُوا سَوَاءً؛ بَلْ مُخْتَلِفُونَ، فَإِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَ كَإِيمَانِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَلِهَذَا قَالَ شُعْبَةُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ الْقَارِئُ الْمَعْرُوفُ: "**مَا سَبَقَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، وَإِنَّمَا بِشَيْءٍ وَقَرَ فِي قَلْبِهِ.**" وَهَذَا مُسْتَقًى مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَوْ مِنْ بَعْضِ الْآثَارِ، يَعْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَيُغَلِّطُ أَهْلُ السُّنَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَعْمَالِ. بَلْ هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي أَصْلِهِ.

(١) **مُسْنَدُ أَحْمَدَ (تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ وَحَمْزَةَ الزَّيْنِ):** حَدِيثُ رَقْمِ (١٢٣٢٢)، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ حَمْزَةُ الزَّيْنُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِأَجْلِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ مَعِينٍ وَالطَّيَالِسِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ.
قَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ آلُ الشَّيْخِ فِي فَضْلِ الْإِسْلَامِ: رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ؛ لَكِنْ مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَتَشْهَدُ لَهُ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى.
وَأَيْضًا مَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ حَسَنٍ إِلَى تَحْسِينِهِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ.
وَضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ.
(٢) انْتَهَى الشَّرِيطُ الثَّانِي.

وَفَهْمُ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الضَّلَالَاتِ؛ مِنَ التَّكْفِيرِ بِالْمَعْصِيَةِ، أَوْ مِنَ التَّكْفِيرِ بِمَا لَيْسَ بِمُكَفِّرٍ، فَمَنْ فَهِمَ مُعْتَقَدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ، حَصَّنَ لِسَانَهُ وَعَقْلَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْغُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ، وَاتِّبَاعِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الَّتِي سَارَعَتْ فِي بَابِ التَّكْفِيرِ، فَخَاضَتْ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَكَفَّرُوا الْمُسْلِمِينَ، وَأَدْخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلَا مُؤْمِنٍ.

[الْمَتْنُ]

وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَصَحَّ بِهِ النَّقْلُ عَنْهُ فِيمَا شَاهَدْنَاهُ أَوْ غَابَ عَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا عَقَلْنَاهُ وَجَهِلْنَاهُ، وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَى حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ، مِثْلَ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ وَكَانَ يَقَظَةً لَا مَنَامًا، فَإِنَّ قُرَيْشًا أَنْكَرَتْهُ وَأَكْبَرَتْهُ وَلَمْ [تَكُنْ](١) تُنْكِرُ الْمَنَامَاتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَمَّا جَاءَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ لَطَمَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ عَيْنَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ، مِثْلُ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَنُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقْتُلُهُ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ بِهِ النَّقْلُ.

وَعَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ حَقٌّ، وَقَدِ اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ، وَأَمَرَ بِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

وَفِتْنَةُ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حَقٌّ، وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ وَذَلِكَ حِينَ يَنْفُخُ إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصُّورِ ﴿فَإِذَا

هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ}[يس:٥١].

[الشَّرْحُ]

هَذِهِ الْجُمَلُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَصْلٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ بِمَا جَاءَ مِنَ النُّصُوصِ فِي أُمُورِ الْغَيْبِ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِآرَائِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ، وَإِنَّمَا يُسَلِّمُونَ الْجَمِيعَ مِمَّا جَاءَ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَيُصَدِّقُونَ دُونَ دُخُولٍ فِي تَأْوِيلٍ أَوْ تَحْرِيفٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ بَلْ وَالْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ مِمَّا خَاضَ فِيهِ الْمُبْتَدِعَةُ مِنَ الْعَقْلَانِيِّينَ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ، فَأَنْكَرُوا كَثِيرًا مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا بَعْضُ أَخْبَارِ الْغَيْبِ، مِثْلُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ مِنْ بَعْضِ الْأَوْصَافِ، وَمِثْلُ مَا جَاءَ مِنْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَأَ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ، مِمَّنْ مِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ مِمَّا يَكُونُ فِي السَّاعَةِ، فَيُنْكِرُونَ حَقَائِقَ ذَلِكَ وَيُؤَوِّلُونَهُ وَيُحَرِّفُونَهُ.

---

(١) فِي نُسْخَةٍ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ أُمُورُ الْغَيْبِ بَابُهَا وَاحِدٌ؛ وَهُوَ أَنْ يُسَلَّمَ لِكُلِّ نَصٍّ دُونَ دُخُولٍ فِي حَقِيقَةِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْأَمْرَ الْغَيْبِيَّ إِنَّمَا يُسَلِّمُونَ فِيهِ بِظَاهِرِ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، أَمَّا مَا عَلَيْهِ حَقِيقَةُ تِلْكَ الْأَحْوَالِ فَإِنَّهُمْ يَكِلُونَ عِلْمَهَا إِلَى بَارِئِهَا؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ، فَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا لَمْ نَرَهُ، سَوَاءٌ مِمَّا سَيَكُونُ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ، أَوْ سَيَكُونُ بَيْنَ مَوْتِ كُلِّ عَبْدٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ -يَعْنِي فِي الْحَيَاةِ الْبَرْزَخِيَّةِ-، أَوْ مَا يَكُونُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ، كُلُّ ذَلِكَ يَجْعَلُونَهُ بَابًا وَاحِدًا فَيُسَلِّمُونَ بِهِ وَيُثْبِتُونَهُ كَمَا جَاءَ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِيهِ مُتَأَوِّلِينَ وَلَا مُحَرِّفِينَ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ، وَأَنْ يُؤْمِنُوا بِظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي ذَلِكَ، مُخْرِجِينَ الْأَدِلَّةَ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهَا، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ، وَهُوَ ذَكَرَ عِدَّةَ أَمْثِلَةٍ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ عِدَّةِ أَمْثِلَةٍ أُخَرَ مِمَّا سَنُوَضِّحُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

لَكِنْ لِيُعْلَمِ الْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي أَحَادِيثِ الْغَيْبِ؛ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ، أَوْ بَعْضِ الْآيَاتِ، وَدَخَلَ مُتَأَوِّلًا بِعَقْلِهِ، مُحَرِّفًا عَنْ ظَاهِرِهِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

وَقَدْ ظَهَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يُحَكِّمُونَ عُقُولَهُمْ عَلَى النُّصُوصِ، وَيَسْتَنْكِرُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْغَيْبِ، وَيُحَرِّفُونَ وَيُؤَوِّلُونَ، فَأَحَادِيثُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ أَنْكَرُوهَا وَقَالُوا: هَذِهِ لَا تَعْقِلُهَا الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ، وَحَدِيثُ فَقْأِ مُوسَى لِعَيْنِ مَلَكِ الْمَوْتِ أَوَّلُوهُ وَقَالُوا: هَذَا لَا تَعْقِلُهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ، وَهَكَذَا فِيمَا يَكُونُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَمَا يَكُونُ فِي الْقَبْرِ، حَتَّى جَعَلَ بَعْضُهُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ إِنَّمَا هُوَ صُورِيٌّ، وَنَعِيمَ الْقَبْرِ إِنَّمَا هُوَ صُورِيٌّ، وَلَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ، قَالُوا: لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ، عَلَى مَا جَاءَ تَفْصِيلُهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ مِثْلِ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ مِثْلِ إِقْعَادِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

[الْمَتْنُ]

وَفِتْنَةُ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حَقٌّ، وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ وَذَلِكَ حِينَ يَنْفُخُ إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصُّورِ: ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس:٥١].

وَيُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا فَيَقِفُونَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَشْفَعَ فِيهِمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَيُحَاسِبُهُمُ

اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُنْصَبُ الْمَوَازِينُ، وَتُنْشَرُ الدَّوَاوِينُ، وَتَتَطَايَرُ صُحُفُ الْأَعْمَالِ إِلَى الْأَيْمَانِ وَالشَّمَائِلِ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨) وَيَنقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا (٩) وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (١٠) فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا (١١) وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق:٧-١٢].

وَالْمِيزَانُ لَهُ كِفَّتَانِ وَلِسَانٌ، تُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ(١) ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٢) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٢-١٠٣].

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

وَلِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَوْضٌ فِي الْقِيَامَةِ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبَارِيقُهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا.

وَالصِّرَاطُ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْأَبْرَارُ، وَيَزِلُّ عَنْهُ الْفُجَّارُ.

[الشَّرْحُ]

عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ حَقٌّ، وَفِتْنَةُ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَنَعْنِي بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ سُؤَالَ الْمَلَكَيْنِ الْمَيِّتَ عَنْ رَبِّهِ وَعَنْ دِينِهِ وَعَنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُجِيبُ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، يَعْنِي مَعْبُودِيَ اللهُ، إِنَّ الرَّبَّ هَهُنَا بِمَعْنَى الْمَعْبُودِ، لِأَنَّ الِابْتِلَاءَ وَقَعَ فِي الْعِبَادَةِ لَمْ يَقَعْ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، وَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[إبراهيم:٢٧]، قَوْلُهُ هُنَا: ﴿فِي الْآخِرَةِ﴾ يَعْنِي عِنْدَ الْمَمَاتِ، يَعْنِي حِينَ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ.

فَعَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ حَقٌّ، وَمَا يَجْرِي فِي الْقَبْرِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ حَقٌّ، يُثْبِتُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَنَفَاهُ مَنْ نَفَاهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ غَافِرٍ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[غافر:٤٦]، فَجَعَلَ الْعَذَابَ بِالنَّارِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- يُعْرَضُ أُولَئِكَ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا.

◄ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْخُلُونَ أَشَدَّ الْعَذَابِ.

وَهَذَا نَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَعْنِي بِالْغُدُوِّ وَالْعَشِيِّ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ بِالْقُرْآنِ وَبِالسُّنَّةِ، وَبِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ أَيْضًا، فَعَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ نَعِيمٍ وَبَسْطٍ وَسَعَةٍ فِي قَبْرِ الْمُؤْمِنِ، وَضِيقٍ وَحَسْرَةٍ وَنَارٍ فِي قَبْرِ الْكَافِرِ، هَذَا كُلُّهُ حَقٌّ، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ حُصُولِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ حَقٌّ وَلَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ، لَا الْمُسْلِمُ وَلَا غَيْرُ الْمُسْلِمِ؛ فَالْكَافِرُ يُضْغَطُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ عَذَابًا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُضْغِطُهُ الْقَبْرُ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: ضَمَّةُ الْقَبْرِ لِلْمُسْلِمِ كَضَمَّةِ الْحَبِيبِ لِلْحَبِيبِ يَصِلُهُ مِنْهَا بَعْضُ الْأَذَى، وَلَكِنَّهَا ضَمَّةُ حَبِيبٍ لِحَبِيبِهِ.

يَعْنِي أَنَّ ضَمَّةَ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَلَكِنَّهَا لِلْمُؤْمِنِ ضَمَّةُ حُبٍّ، وَلِلْكَافِرِ ضَمَّةُ بُغْضٍ وَعَذَابٍ، وَهَذَا كُلُّهُ يَضَعُهُ جَلَّ وَعَلَا وَيَخْلُقُهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَرْضِ، فَتَضُمُّ هَذَا وَتَضُمُّ هَذَا، وَفَرْقٌ بَيْنَ تِلْكَ الضَّمَّةِ وَتِلْكَ الضَّمَّةِ.

النَّاسُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا وَكَانُوا فِي قُبُورِهِمْ يَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، كَمَا ثَبَتَ

ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ شَيْءٍ يَبْلَى مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١) فَتَبْقَى هَذِهِ الْبُذُورُ الَّتِي هِيَ آخِرُ الْعِظَامِ عِظَامِ الْعَمُودِ الْفِقْرِيِّ، عَجْبُ الذَّنَبِ، يَبْقَى فِي الْأَرْضِ كَبَذْرَةٍ يَنْبُتُ مِنْهَا جِسْمُ صَاحِبِهَا إِذَا أَرَادَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بَعْثَ الْوَرَى.

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٩٣٥).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٩٥٥).

فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةُ الصَّعْقِ، وَمَاتَتِ الْخَلَائِقُ جَمِيعًا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، بَعَثَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا سَحَابًا يَحْمِلُ مَطَرًا كَمَنِيِّ الرِّجَالِ، فَتُمْطَرُ الْأَرْضُ مِنْهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَامُ الْوَرَى، تَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَامُ النَّاسِ، حَتَّى تَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةِ شَبَابٍ فِي سِنِّ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ يَكُونُونَ عَلَى هَذَا السِّنِّ إِلَّا بَعْضَ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ إِذَا كَانُوا وَشَبَّتْ أَجْسَامُهُمْ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَجْسَامِ أَرْوَاحٌ، نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةُ

الْبَعْثِ، فَتَنْطَلِقُ الْأَرْوَاحُ مِنَ الصُّورِ إِلَى نَفْسِ كُلِّ صَاحِبِ نَفْسٍ، فَتَهْتَزُّ الْأَجْسَامُ بِالْأَرْوَاحِ، وَيُحْشَرُونَ إِلَى أَرْضِ الْمَحْشَرِ، وَصَفَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي نُونِيَّتِهِ وَصْفًا بَلِيغًا جَيِّدًا يَحْسُنُ حِفْظُهُ مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِذَا أَرَادَ اللّٰهُ إِخْرَاجَ الْوَرَى ... بَعْدَ الْمَمَاتِ إِلَى الْمَعَادِ الثَّانِي

أَلْقَى عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي هُمْ تَحْتَهَا ... وَاللّٰهُ مُقْتَدِرٌ وَذُو سُلْطَانِ

مَطَرًا غَلِيظًا أَبْيَضًا مُتَتَابِعًا ... عَشْرًا وَعَشْرًا بَعْدَهَا عَشْرَانِ

فَتَظَلُّ تَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَامُ الْوَرَى ... مِثْلَ النَّبَاتِ كَأَجْمَلِ الرَّيْحَانِ

حَتَّى إِذَا مَا الْأُمُّ حَانَ وِلَادُهَا ... وَتَمَخَّضَتْ فَنِفَاسُهَا مُتَدَانِي

أَوْحَى لَهَا رَبُّ السَّمَاءِ فَتَشَقَّقَتْ ... فَإِذَا الْجَنِينُ كَأَكْمَلِ الشُّبَّانِ

ثُمَّ إِذَا بَعَثَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا النَّاسَ وَرَجَعَتِ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَامِ سِيقَ النَّاسُ إِلَى أَرْضِ الْمَحْشَرِ؛ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَاقُ سَوْقًا، مِنْهُمُ السَّعِيدُ فِي حَشْرِهِ إِلَى أَرْضِ الْمَحْشَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفِدُ عَلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَاقُ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا، فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ تَكُونُ أُمُورٌ عِظَامٌ.

وَمِنْهَا حَوْضُ نَبِيِّنَا ﷺ، وَالْحَوْضُ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَا يَقْدَمُ النَّاسُ عَلَى عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، يَكُونُ حَوْضُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَاؤُهُ مِنْ نَهْرِ الْكَوْثَرِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ إِثْبَاتُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ بِأَنَّ الْحَوْضَ يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾[الكوثر:١]، وَالْكَوْثَرُ نَهْرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْكَوْثَرُ هُوَ الْحَوْضُ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْحَوْضَ مَاؤُهُ مِنْ نَهْرِ الْكَوْثَرِ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَوْضَ بَعْدَ الصِّرَاطِ، أَيْ بَعْدَ عُبُورِ الصِّرَاطِ يَكُونُ الْحَوْضُ. ((وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا))(١) وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَفِي إِسْنَادِهَا بَعْضُ الشَّيْءِ.

لَكِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ يَقُولُونَ: وَلِنَبِيِّنَا حَوْضٌ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ.

---

(١) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ:** كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْحَوْضِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٤٤٣). قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

لَكِنْ يَخْتَصُّ حَوْضُ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِخَصَائِصَ مِنْهَا أَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَحْوَاضِ وُرُودًا عَلَيْهِ، وَأَنَّ النَّاسَ مِنْهُمْ مَنْ يَرِدُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُذَادُ عَنْهُ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، آنِيَتُهُ

كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَطُولُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، يَفِدُ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ فِي الدِّينِ حَدَثًا، وَمِنْهُمْ يُرَدُّ عَنِ الْوُرُودِ عَنْ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ،(١) فَيَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَصْحَابِي، أَصْحَابِي**» وَفِي لَفْظٍ «**أُمَّتِي، أُمَّتِي**» فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ.(٢)

وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ وُرُودِ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ وَالذَّوْدِ عَنْهُ وَالْحِرْمَانِ مِنْهُ الْمُحْدَثَاتِ، فَمَنْ كَانَ مُحْدِثًا فِي الدِّينِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ السُّقْيَا مِنْ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ.

كَذَلِكَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ الْمِيزَانُ وَالْمِيزَانُ جِنْسٌ لِلْمَوَازِينِ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[الأنبياء:٤٧] وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾(٣) فَهِيَ مَوَازِينُ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِيزَانٌ وَاحِدٌ.

وَهَهُنَا نَبَّهَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ الْمِيزَانَ حَقِيقَةٌ، فَقَالَ: (**لَهُ كِفَّتَانِ وَلِسَانٌ**) وَيَعْنِي بِذَلِكَ مُخَالَفَةَ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْمِيزَانَ لَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَتُهُ فِي الْآخِرَةِ كَحَقِيقَتِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنَّهُ تُوزَنُ بِهِ الْأُمُورُ.

وَيُوزَنُ فِي الْمِيزَانِ الْعَمَلُ، وَصَاحِبُ الْعَمَلِ، وَصَحَائِفُ الْأَعْمَالِ: الْعَمَلُ وَاحِدٌ، صَاحِبُ الْعَمَلِ يُوزَنُ، وَصَحَائِفُ الْأَعْمَالِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ -يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ-: إِنَّ وَزْنَ صَاحِبِ الْعَمَلِ هُوَ وَزْنُ عَمَلِهِ. لَكِنْ هَذَا جَاءَ فِي أَحَادِيثَ فِيهَا وَزْنُ صَاحِبِ الْعَمَلِ، وَفِيهَا وَزْنُ الْعَمَلِ، وَفِيهَا وَزْنُ الصَّحَائِفِ؛ صَحَائِفِ الْأَعْمَالِ.

كَذَلِكَ مِمَّا فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ تَطَايُرُ الصُّحُفِ، وَالنَّاسُ عَلَى صِنْفَيْنِ:

مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

فَيَكُونُ ذَلِكَ التَّلَقِّي لِلْكُتُبِ مِنَ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ، بِشَارَةً لِلْمُؤْمِنِ، وَحَسْرَةً عَلَى الْكَافِرِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ مُبَيَّنًا.

الصِّرَاطُ حَقٌّ، وَهُوَ دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ كَأَسْرَعِ جَوَادٍ، وَمِنْهُمْ يَمُرُّ عَلَيْهِ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْبُو حَبْوًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي تَارَةً وَيَكْبُو تَارَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزِلُّ عَنْهُ فَيَخِرُّ فِي جَهَنَّمَ، مَنْصُوبٌ عَلَى

مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَالْمُرُورُ عَلَيْهِ ذَلِكَ هُوَ الْوُرُودُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم:٧١] فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِالْمُرُورِ عَلَى الصِّرَاطِ.(١)

---

(١) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَاتِهِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٣٠٣).

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابٌ فِي الْحَوْضِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٦٥٨٢).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَاتِهِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٣٠٤).

(٣) سُورَةُ: الْأَعْرَافِ الْآيَةُ (٨)، الْمُؤْمِنُونَ الْآيَةُ (١٠٢).

وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ مِمَّا صَحَّتْ أَسَانِيدُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ، وَأَثْبَتَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَوْ جَاءَ فِي الْآيَاتِ فِي الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، كُلُّ ذَلِكَ يُثْبِتُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ دُونَ أَنْ يَنْفُوا مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ تَعْقِلْهُ عُقُولُهُمْ أَوْ تُدْرِكْهُ أَفْئِدَتُهُمْ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ الْبَابَ بَابَ غَيْبِيَّاتٍ، بَابُهُ التَّسْلِيمُ، وَمَدَارُهُ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ لِخَبَرِ مَنْ لَا مُعَقِّبَ لِخَبَرِهِ، لِخَبَرِ مَنْ هُوَ صَادِقٌ فِي خَبَرِهِ، لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ

إِلَّا هُوَ، وَلَيْسَ أَحَدًا يَعْلَمُ إِلَّا هُوَ جَلَّ وَعَلَا، أَوْ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ مِنْ كُلِّ تَفَاصِيلِ مَا يَجْرِي فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[الْمَتْنُ]

وَيَشْفَعُ نَبِيُّنَا ﷺ فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَيَخْرُجُونَ بِشَفَاعَتِهِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا وَحِمَمًا، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ.

وَلِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ شَفَاعَاتٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء:٢٨].

وَلَا تَنْفَعُ الْكَافِرَ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.

وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ، فَالْجَنَّةُ مَأْوَى أَوْلِيَائِهِ، وَالنَّارُ عِقَابٌ لِأَعْدَائِهِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا مُخَلَّدُونَ ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ (٧٤) لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف:٧٤-٧٥].

وَيُؤْتَى بِالْمَوْتِ فِي صُورَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُذْبَحُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: "يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ".(٢)

[الشَّرْحُ]

إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُنَاكَ شَفَاعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ يَشْفَعُ لِلنَّاسِ عِنْدَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَنْ يُسْرِعَ فِي حِسَابِهِمْ؛ حَتَّى يَرْتَاحُوا مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَمَا فِيهِ مِنْ أُمُورٍ عِظَامٍ.

---

(١) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ:** كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، حَدِيثُ رَقْمِ (٣١٥٩)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾[مريم:٣٩]، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٧٣٠).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٨٤٩).

وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ، مِنْ أَنَّ النَّاسَ يَذْهَبُونَ إِلَى آدَمَ، ثُمَّ إِلَى نُوحٍ، ثُمَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ

إِلَى مُوسَى، ثُمَّ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَرْجِعُونَ وَيَعْتَذِرُونَ عَنِ الشَّفَاعَةِ، يَسْأَلُهُمُ النَّاسُ أَنْ يَدْعُوا اللهَ جَلَّ وَعَلَا لِيُرِيحَهُمْ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَيُعَجِّلَ عَلَيْهِمُ الْحِسَابَ، فَيَعْتَذِرُونَ عَنِ الشَّفَاعَةِ، ثُمَّ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ، فَيَقُولُ: «**أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا**»(١)، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَعْطَى كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دَعْوَةً يُسْتَجَابُ لَهُ فِيهَا جَزْمًا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ، وَإِنِّي ادَّخَرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢) وَهَذَا يَحْصُلُ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى، وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِالشَّفَاعَةِ الْخَاصَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا وَمِمَّنِ اسْتَحَقَّ الْجَنَّةَ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ فَيَسْجُدُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَحْمَدُ اللهَ بِمَحَامِدَ، فَلَا يَتَعَجَّلُ الشَّفَاعَةَ، وَلَا يَتَعَجَّلُ الدُّعَاءَ؛ بَلْ يُثْنِي عَلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَخِرُّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ، فَأَحْمَدُ اللَّهَ بِمَحَامِدَ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أُحْسِنُهَا الْآنَ، ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**»(٣) وَهَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى؛ الشَّفَاعَةُ فِي تَعْجِيلِ حِسَابِ النَّاسِ، فَيَبْدَأُ الْحِسَابُ.

مِنَ الشَّفَاعَاتِ الَّتِي يُؤْمِنُ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا أُعْطِيَهُ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ يَشْفَعُ لِأُنَاسٍ اسْتَحَقُّوا النَّارَ أَلَّا يَدْخُلُوهَا، وَيَشْفَعُ لِأُنَاسٍ دَخَلُوا النَّارَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، وَيَشْفَعُ لِمَنِ اسْتَحَقَّ الْجَنَّةَ أَنْ يَدْخُلَهَا وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ هَذَا الْجِنْسُ مِنَ الشَّفَاعَةِ ثَابِتٌ أَيْضًا لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَالْمُؤْمِنُونَ يَشْفَعُونَ فِيمَنْ شَاءُوا أَنْ يَشْفَعُوا فِيهِ مِنْ بَعْدِ إِذْنِ اللهِ لِمَنْ شَاءَ وَيَرْضَى، يَشْفَعُونَ وَيَخْرُجُ بِشَفَاعَتِهِمْ بَعْضُ مَنْ شَفَعُوا فِيهِ مِنَ النَّارِ.

وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ تَشْفَعُ.

كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَوَى عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «**شَفَعَ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَبَقِيَتْ رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، فَيُلْقِيهِمْ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**».(٤)

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، بِرَقْمِ: (٧٥١٠).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا، بِرَقْمِ: (١٩٣).

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٧٤٨٤).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٩٨).

(٣) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، بِرَقْمِ: (٧٥١٠).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا، بِرَقْمِ: (١٩٣).

(٤) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، حَدِيثُ رَقْمِ (٧٤٣٩).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٨٣).

فَهَذِهِ الشَّفَاعَاتُ خَالَفَ فِيهَا الْخَوَارِجُ، وَخَالَفَ فِيهَا الْمُعْتَزِلَةُ، وَلَمْ يُثْبِتُوا تِلْكَ الشَّفَاعَاتِ؛ لَا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا لِلْمَلَائِكَةِ، وَلَا الشَّفَاعَةَ فِي أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا؛ يَعْنِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ.

كَذَلِكَ نَبِيُّنَا ﷺ اخْتُصَّ بِشَفَاعَةٍ لِكَافِرٍ، وَهُوَ أَبُو طَالِبٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ لَهُ حَتَّى يُخَفَّفَ عَنْهُ مِنَ الْعَذَابِ.

الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، يَعْتَقِدُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ، وَأَنَّهُمَا لَا تَفْنَيَانِ، وَلَا تَبِيدَانِ، الْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، الْجَنَّةُ دَارٌ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ، وَالنَّارُ دَارٌ لِأَعْدَائِهِ. يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صُورَةِ كَبْشٍ، فَيُذْبَحُ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ. فَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَا تَفْنَيَانِ وَلَا تَبِيدَانِ، وَيَنُصُّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِبَعْضِ أَهْلِ الِاعْتِزَالِ وَالتَّجَهُّمِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعَذَابَ أَهْلِ النَّارِ يَفْنَى، وَإِنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَفْنَيَانِ، أَوْ إِنَّهُمَا الْيَوْمَ لَيْسَتَا بِمَخْلُوقَتَيْنِ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُثْبِتُونَ تَجَدُّدَ النَّعِيمِ وَتَجَدُّدَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ، كَمَا أَنَّ النَّعِيمَ يَتَجَدَّدُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا مَزِيدُ تَفْصِيلٍ لَيْسَ هَذَا بِمَحَلِّ بَيَانِهِ.

هَذَا الْفَصْلُ هُوَ كَالشَّرْحِ لِرُكْنِ الْإِيمَانِ الْخَامِسِ؛ أَلَا وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ يَشْمَلُ الْإِيمَانَ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، إِلَى مَا يَحْصُلُ فِي الْحَيَاةِ الْبَرْزَخِيَّةِ، وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَمَا يَحْصُلُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَمَا هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالشَّفَاعَاتِ إِلَى آخِرِهِ، هَذَا كُلُّهُ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

فَالْمُؤَلِّفُ لَمْ يُرَتِّبْ تَرْتِيبًا عَلَى أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، فَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الْقَدَرِ، وَأَخَّرَ الْكَلَامَ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَمْرٌ سَهْلٌ مَيْسُورٌ، وَحَبَّذَا عِنْدَ شَرْحِ الْعَقَائِدِ أَنْ تُرَتَّبَ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ مِنْ ذِكْرِ الْإِيمَانِ بِاللهِ، ثُمَّ الْمَلَائِكَةِ، وَالْكُتُبِ، وَالرُّسُلِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَسْتَقِيمَ فَهْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا.

[الْمَتْنُ]

وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، لَا يَصِحُّ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يُؤْمِنَ بِرِسَالَتِهِ، وَيَشْهَدَ بِنُبُوَّتِهِ، وَلَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ، إِلَّا بِشَفَاعَتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أُمَّةٌ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ أُمَّتِهِ.

صَاحِبُ لِوَاءِ الْحَمْدِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالْحَوْضِ الْمَوْرُودِ، وَهُوَ إِمَامُ النَّبِيِّينَ، وَخَطِيبُهُمْ، وَصَاحِبُ شَفَاعَتِهِمْ.

أُمَّتُهُ خَيْرُ الْأُمَمِ، وَأَصْحَابُهُ خَيْرُ أَصْحَابِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَأَفْضَلُ أُمَّتِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ، ثُمَّ عَلِيٌّ الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ: [أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا] أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ فَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ.(١)

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٦٥٥).

وَصَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الثَّالِثَ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ».(١)

وَهُوَ أَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِفَضْلِهِ وَسَابِقَتِهِ، وَتَقْدِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَقْدِيمِهِ وَمُبَايَعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لِفَضْلِهِ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ.

ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لِتَقْدِيمِ أَهْلِ الشُّورَى لَهُ.

ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لِفَضْلِهِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ عَصْرِهِ عَلَيْهِ.

وَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِيهِمْ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».(٢)

وَقَالَ ﷺ: «الْخِلَافَةُ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً»(٣) فَكَانَ آخِرُهَا خِلَافَةَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ.

وَنَشْهَدُ لِلْعَشَرَةِ بِالْجَنَّةِ، كَمَا شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ».(٤)

(١) رَوَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِ الْفُرْقَانِ، وَقَالَ مُخَرِّجُهُ (مَجْمُوعَةُ الْفَتَاوَى ط الْجِيلِ): قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٩/٤٦، ٤٧) : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى التَّيْمِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ.

(٢) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ:** كِتَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦٧٦). وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سُنَنُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٦٠٧) .

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٢، ٤٣) .

قَالَ **الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ:** صَحِيحٌ.

(٣) **سُنَنُ أَبِي دَاوُودَ:** كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي الْخُلَفَاءِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٦٤٦).

سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٢٢٦)، وَقَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٤) **سُنَنُ أَبِي دَاوُودَ:** كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي الْخُلَفَاءِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٦٤٩، ٤٦٥٠).

سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٧٤٧، ٣٧٤٨).

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: بَابٌ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، فَضْلُ الْعَشَرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٣٣). قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ شَهِدْنَا لَهُ بِهَا، كَقَوْلِهِ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(١)، وَقَوْلِهِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».(٢)

وَلَا نَجْزِمُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا مَنْ جَزَمَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ، لَكِنَّا نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ.

[الشَّرْحُ]

ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْجُمَلِ الْكَلَامَ عَلَى مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ هُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٣) وَهَذَا عَامٌّ لِكُلِّ الصَّحَابَةِ، فَكُلُّ صَحَابِيٍّ يَثْبُتُ لَهُ هَذَا الْفَضْلُ، فَجِنْسُ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ مَنْ بَعْدَهُمْ.

وَالصَّحَابَةُ مُتَفَاوِتُونَ فِي الْفَضْلِ، فَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَعْلَاهُمْ مَقَامًا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيَلِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُونَ، فَتَرْتِيبُهُمْ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ؛ تَرْتِيبُهُمْ فِي الْفَضْلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ.

وَكَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ هَلْ يُقَدَّمُ عَلِيٌّ عَلَى عُثْمَانَ فِي الْفَضْلِ أَمْ لَا يُقَدَّمُ؟ مَعَ إِقْرَارِ الْجَمِيعِ بِأَنَّ عُثْمَانَ أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِنْ عَلِيٍّ، لَكِنْ هَلْ عَلِيٌّ أَفْضَلُ أَمْ عُثْمَانُ؟ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ، وَبَعْضُهُمْ وَهُمُ الْجُمْهُورُ وَالْعَامَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ عَقَائِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْأَخْذِ بِقَوْلِ عَامَّةِ عُلَمَائِهِمْ، بَلِ الْأَخْذِ بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ؛ مِنْ أَنَّ تَرْتِيبَ الصَّحَابَةِ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ، فَعُثْمَانُ مُقَدَّمٌ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ:** كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٧٦٨). قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٦١٣).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ، حَدِيثُ رَقْمِ (١١٩).

(٣) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٦٥١). عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٥٣٣). عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَأُولَئِكَ كَانُوا يُسَمَّوْنَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ الشِّيعَةَ؛ فَمَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ نُسِبَ إِلَى التَّشَيُّعِ، وَهُوَ غَيْرُ الرَّفْضِ الْمَوْجُودِ بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي مِنْ عَلَامَاتِهِ سَبُّ الشَّيْخَيْنِ وَلَعْنُهُمَا وَالتَّبَرِّي مِنْ عُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِيمَانُ إِلَّا نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَدِ ارْتَدَّ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا طَائِفَةً.

الصَّحَابَةُ طَبَقَاتُهُمْ فِي الْفَضْلِ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَيَلِيهِمُ الْأَنْصَارُ، ثُمَّ مَنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، ثُمَّ

مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ — فَتْحِ مَكَّةَ —، ثُمَّ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[الحديد:١٠]، وَالْفَتْحُ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ، فَلَا يَسْتَوِي مَنْ بَايَعَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ مِمَّنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ طَبَقَاتُهُمْ فِي الْفَضْلِ إِجْمَالًا.

وَنَقُولُ أَيْضًا: إِنَّ جِنْسَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِي أَفْرَادِ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ وَالْعُمُومُ فَالصَّحَابَةُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي مَقَامَاتِ الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ وَالْإِحْسَانِ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَالْكَلَامُ عَلَى الْجِنْسِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ أَفْضَلُ.

أَفْضَلُ الْمُهَاجِرِينَ وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ؛ وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَهَؤُلَاءِ الْعَشَرَةُ هُمْ أَفْضَلُ الْمُهَاجِرِينَ، وَهُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ أَيْضًا، وَهُمْ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

قَالَ: (**لَا نَشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ**).

قَبْلَ هَذَا نَذْكُرُ حُكْمَ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ؛ سَبُّ الصَّحَابَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: إِنْ سَبَّ جَمِيعَهُمْ، أَوْ حَكَمَ عَلَى أَكْثَرِهِمْ بِالْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ إِلَّا نَفَرًا، فَإِنَّ هَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ شَهَادَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨]، قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَسُبَّ بَعْضًا مِنْهُمْ، فَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ، إِنْ سَبَّ بَعْضًا مِنْهُمْ مِنْ جِهَةِ اعْتِقَادٍ؛ يَعْنِي اعْتَقَدَ فِيهِمْ أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا، وَأَنَّهُمْ فَرَّطُوا، وَأَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ جِهَةِ اعْتِقَادٍ، كَمَا يَعْتَقِدُ الْخَوَارِجُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يُعَدُّ مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ سَبَّ بَعْضَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْغَيْظِ تَغَيُّظًا عَلَيْهِمْ، وَحِقْدًا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ هَذَا كُفْرٌ وَخُرُوجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ فِي وَصْفِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[الفتح:٢٩] فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ غَيْظٌ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُوصَفُ بِمَا وَصَفَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ مِنْ أَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَحُكْمُ سَبِّهِمْ حُكْمُ سَبِّ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا قَذْفُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، عَائِشَةَ أَوْ غَيْرِهَا، يَعْنِي بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَفِيفَةً فَهُوَ كُفْرٌ بِاللهِ، مَنْ قَذَفَ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ قَوْلَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمَا حَكَمَ بِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَنْ حَالِ مَنْ قَذَفَ فِي عَهْدِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ أُولَئِكَ نَزَلَتِ الْآيَاتُ بَعْدَ شَأْنِهِمْ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ الْمَشْهُورَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ فِي التَّبْرِئَةِ وَبَعْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[النور:١٧]، فَجَعَلَ ذَلِكَ شَرْطَ الْإِيمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ، مَنْ قَذَفَ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، كَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَبَاحِثُ أُخْرَى يَطْلُبُهَا الْمُسْتَزِيدُ مِنْ مَظَانِّهِ.

مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّنَا لَا نَشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُنَاسٍ غَيْرِ الْعَشَرَةِ

الْمُبَشَّرِينَ؛ فَشَهِدَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَشَهِدَ لِعُكَّاشَةَ، وَشَهِدَ لِجَمَاعَةٍ، فَمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهِدْنَا لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ لَا نُنْزِلُ أَحَدًا جَنَّةً وَلَا نَارًا.

لَكِنْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -وَمِثْلُ غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ- يُلْحَقُ بِذَلِكَ مَنْ شَهِدَتْ لَهُ الْأُمَّةُ بِأَجْمَعِهَا بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَاسْتَفَاضَ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، فَشَهِدَتْ لَهُ الْأُمَّةُ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ لَهُ، وَهَذَا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ: «**هَذِهِ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَهَذِهِ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهَا النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ**».(١)

[الْمَتْنُ]

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ.

وَنَرَى الْحَجَّ وَالْجِهَادَ مَاضِيًا(٢) مَعَ طَاعَةِ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُمْ جَائِزَةٌ.

> حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

قَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَلَا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ(٣) لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٣٦٧).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا مِنَ الْمَوْتَى، حَدِيثُ رَقْمِ (٩٤٩).

(٢) فِي نُسْخَةٍ: مَاضِيَيْنِ.

(٣) انْتَهَى الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرِيطِ الثَّالِثِ.

(٤) **سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ:** كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ فِي الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٥٣١). قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ.

[الشَّرْحُ]

مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، وَالِاسْتِحْلَالُ اعْتِقَادٌ، وَلَيْسَ فِعْلُ الْمَعْصِيَةِ أَوِ الْإِقْرَارُ عَلَيْهَا اسْتِحْلَالًا؛ فَمَنْ فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ أَوْ أَقَرَّ مَنْ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ

مِنَ الْكَبَائِرِ أَوْ مَا دُونَهَا، فَإِنَّ هَذَا كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَمُحَرَّمٌ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بِحَسَبِ حَالِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، وَلَا يُعَدُّ اسْتِحْلَالًا، فَلَا يُكَفِّرُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ صَاحِبُهُ، وَاسْتِحْلَالُهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ حَلَالٌ، أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي صُورَتِهِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِمَّنْ رَدَّ حُكْمَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فَأَحَلَّ الْحَرَامَ، فَلَا يُكَفِّرُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَحَدًا بِذَنْبٍ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ؛ يَعْنِي اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ.

مِنْ مُمَيِّزَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْحَجَّ وَالْجِهَادَ مَاضِيَيْنِ مَعَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بَارِّينَ كَانُوا أَوْ فَاجِرِينَ، فَطَاعَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَصَلَتْ إِمَامَتُهُمْ، إِمَّا بِاخْتِيَارٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، أَوْ غَلَبَةٍ بِسَيْفٍ وَسِنَانٍ، كُلُّهُمْ تَنْعَقِدُ لَهُمُ الْإِمَامَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَيُبْقُونَ لَهُمْ حَقَّ الطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَالْجِهَادَ مَعَهُمْ وَعَدَمَ عِصْيَانِهِمْ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَدَمُ اعْتِقَادِ وُجُوبِ طَاعَتِهِمْ، هَذَا مِنِ اعْتِقَادَاتِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ ضَمَّنُوا أُصُولَهُمُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مُضَمَّنًا لِلْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ؛ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا رَأَوْا مِنْهُمْ ظُلْمًا، أَوْ رَأَوْا مِنْهُمْ كَثْرَةَ عَمَلٍ لِلْمَعَاصِي، أَوْ كَثْرَةَ مُمَارَسَةٍ لِلْكَبَائِرِ وَالْمُنْكَرَاتِ.

وَالْخَوَارِجُ خَرَجُوا بِهَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ وَيَعْتَقِدُونَهُ دِينًا؛ لِأَجْلِ هَذَا الْأَصْلِ.

وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ جَائِزًا لِلْجَوْرِ وَلِانْتِشَارِ الْكَبَائِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَيَرَوْنَ أَنَّهُ مَا دَامَ أَنَّ اسْمَ الْإِسْلَامِ بَاقٍ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنَّهُ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهُ، وَهَذَا مِمَّا يُمَيِّزُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَنْ غَيْرِهِمْ؛ بَلْ كَانَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ فِي زَمَنِ الْفِتَنِ؛ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ بِهَذَا الْأَمْرِ هَلْ يَرَوْنَ الطَّاعَةَ أَمْ لَا يَرَوْنَهَا؟ بَلْ قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: عَلَامَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ الدُّعَاءُ لِلْأَئِمَّةِ -يَعْنِي لِلسَّلَاطِينِ-، وَعَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ الْوَقِيعَةُ فِي السَّلَاطِينِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَأَمَّلَ أُصُولَهُمْ، وَارْجِعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَى الْإِبَانَةِ

لِابْنِ بَطَّةَ، وَارْجِعُوا إِلَى كِتَابِ الْبَرْبَهَارِيِّ(١) وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَدْ فَصَّلَ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا بَيِّنًا لِأَجْلِ مَا ظَهَرَ فِي زَمَنِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ فِي هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَرَوْنَ أَنَّ الْوِلَايَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَحْصُلُ عَنْ أَحَدِ طَرِيقَيْنِ:

- إِمَّا بِاخْتِيَارٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.
- وَإِمَّا بِغَلَبَةٍ، فَمَنْ غَلَبَ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى بَيْعَتِهِ فَتَجِبُ بَيْعَتُهُ.

وَمَنِ اخْتِيرَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَدَعَا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِلَى بَيْعَتِهِ وَجَبَتْ بَيْعَتُهُ.

---

(١) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْبَرْبَهَارِيُّ الْمُتَوَفِّي سَنَةَ (٣٢٩هـ). وَكِتَابُهُ ((شَرْحُ السُّنَّةِ)).

وَقَدْ حَصَلَ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ وَهَذَا، فَبَيْعَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَانَتْ عَنِ اخْتِيَارٍ، وَبَيْعَةُ الْوُلَاةِ وَأُمَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ وَمَا بَعْدَهُمْ إِلَى زَمَنِنَا هَذَا حَصَلَتْ بِالْغَلَبَةِ، لَا بِالِاخْتِيَارِ.

وَكُلٌّ مِنَ الْحَالَيْنِ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ، تَلْزَمُ عَنْهُ وَتَتَفَرَّعُ عَنْهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الطَّاعَةِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ، وَمِنَ الْمَحَبَّةِ وَالنُّصْرَةِ

فِيمَا أَوْجَبَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ النُّصْرَةَ وَأَمَرَ فِيهِ، وَهَذَا مِمَّا يَتَمَيَّزُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنِ الْخَوَارِجِ وَالْمُبْتَدِعَةِ.

وَفِي هَذَا الزَّمَانِ كَثُرَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَالنَّاجِي مَنْ نَجَّاهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَعْتَنِي بِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يَعْتَنِي بِمَنْهَجِهِمْ فِي الْإِمَامَةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَقَائِدُهُمْ يَجِبُ أَخْذُهَا جَمِيعًا دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ بَابٍ وَبَابٍ، لِأَنَّنَا إِذَا فَرَّقْنَا نَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْهَوَى.

فَهَذِهِ الْأَبْوَابُ تُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَبْوَابَ الِاعْتِقَادِ فِي الْإِمَامَةِ، لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا بِذَلِكَ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَطَوَائِفَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ.

[الْمَتْنُ]

وَمِنَ السُّنَّةِ تَوَلِّي أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَحَبَّتُهُمْ، وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِمْ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَالْكَفُّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِئِهِمْ، وَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَاعْتِقَادُ فَضْلِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ سَابِقَتِهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر:١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ

رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».(١)

وَمِنَ السُّنَّةِ التَّرَضِّي عَنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُطَهَّرَاتِ، الْمُبَرَّءَاتِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، أَفْضَلُهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَعَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ الَّتِي بَرَّأَهَا اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمَنْ قَذَفَهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللّٰهُ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ.

وَمُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَاتِبُ وَحْيِ اللّٰهِ، أَحَدُ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ.

وَمِنَ السُّنَّةِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأُمَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللّٰهِ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ.

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا))، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٦٧٣).

مُسْلِمٌ: فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٥٤١).

وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ، أَوْ غَلَبَهُمْ بِسَيْفِهِ حَتَّى صَارَ الْخَلِيفَةَ، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَحَرُمَتْ مُخَالَفَتُهُ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَشَقُّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ.

[الشَّرْحُ]

هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ وَتَوَلِّيهِمْ وَعَدَمِ سَبِّهِمْ، وَالْكَلَامِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحُقُوقِ الْإِمَامِ الْمُسْلِمِ مَرَّ مَعَنَا تَفْصِيلُهُ، وَقَدْ سَبَقْتُ مَوْضِعَهُ اللَّائِقَ بِهِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ كَلَامُهُ الْأَخِيرُ مَا ذَكَرْتُهُ سَابِقًا مِنْ مُعْتَقَدَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ أَنَّهُ تَحْصُلُ الْإِمَامَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ:

إِمَّا بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَرِضَاهُمْ بِهِ.

أَوْ أَنْ يَغْلِبَهُمْ بِسَيْفِهِ، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ النَّاسُ، يَغْلِبُهُمْ بِسَيْفِهِ، وَيَدْعُو النَّاسَ لِمُبَايَعَتِهِ، فَيُصْبِحُ خَلِيفَةً، أَوْ يُصْبِحُ أَمِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ، أَوْ

يُصْبِحُ إِمَامًا، أَوْ يُصْبِحُ حَاكِمًا، فَتَجِبُ طَاعَتُهُ، وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَشَقُّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ.

فَالْوِلَايَاتُ الشَّرْعِيَّةُ قِسْمَانِ:

- وِلَايَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ

- وَوِلَايَةٌ تَغَلُّبِيَّةٌ.

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ أَتَمَّ بَيَانٍ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِمَا ذَكَرَ مِنِ اعْتِقَادِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

[الْمَتْنُ]

وَمِنَ السُّنَّةِ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمُبَايَنَتُهُمْ وَتَرْكُ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْإِصْغَاءُ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ.

وَكُلُّ مُتَسَمٍّ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مُبْتَدِعٌ، كَالرَّافِضَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْكَرَّامِيَّةِ، وَالْكُلَّابِيَّةِ، وَنُظَرَائِهِمْ، فَهَذِهِ فِرَقُ الضَّلَالِ وَطَوَائِفُ الْبِدَعِ أَعَاذَنَا اللّٰهُ مِنْهَا.

[الشَّرْحُ]

قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمُبَايَنَتُهُمْ) وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ يُوصُونَ بِهِ مِنْ عَدَمِ غِشْيَانِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي مَجَالِسِهِمْ وَلَا مُخَالَطَتِهِمْ؛ بَلْ هِجْرَانِهِمْ بِالْكَلَامِ، وَهِجْرَانِهِمْ بِالْأَبْدَانِ، حَتَّى تُخْمَدَ بِدَعُهُمْ، وَحَتَّى لَا يَنْتَشِرَ شَرُّهُمْ، فَالدُّخُولُ مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ وَمُسَاكَنَتُهُمْ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْبِدَعُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، وَالسُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ، وَعَدَمُ هِجْرَانِهِمْ، وَالِاسْتِئْنَاسُ لَهُمْ، وَعَدَمُ رَفْعِ الرَّأْسِ بِحَالِهِمْ مَعَ بِدَعِهِمْ، هَذَا مِنْ حَالِ أَهْلِ الضَّلَالِ، إِذْ أَهْلُ السُّنَّةِ تَمَيَّزُوا بِأَنَّهُمْ لَهُمُ الْمَوْقِفُ الْأَعْظَمُ الَّذِي فِيهِ الْقُوَّةُ وَالشِّدَّةُ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ مَهْمَا كَانَتِ الْبِدَعُ، فَيَهْجُرُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ.

هَجْرُ الْمُبْتَدِعِ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، بَلْ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لِأَنَّ جِنْسَ الْبِدَعِ أَعْظَمُ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَالْبِدْعَةُ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَذَلِكَ مِنْ خَمْسِ جِهَاتٍ، نَذْكُرُ بَعْضًا مِنْهَا:

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

الْأُولَى أَنَّ الْبِدْعَةَ مِنْ بَابِ الشُّبُهَاتِ، وَالْكَبَائِرَ مِنْ بَابِ الشَّهَوَاتِ، وَبَابُ الشُّبُهَاتِ يَعْسُرُ التَّوْبَةُ مِنْهُ، بِخِلَافِ أَبْوَابِ الشَّهَوَاتِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ -مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ

وَغَيْرِهِ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْبِدَعِ: «**تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ**»،(١) وَقَدْ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «**أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ تَوْبَةَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ**»،(٢) وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ الْأَحَادِيثِ، الَّتِي مِنْهَا مَا يَصِحُّ، وَمِنْهَا مَا لَا يَصِحُّ، وَمِنْهَا مَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ**».(٣)

وَنُلَاحِظُ الْيَوْمَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ تَرْكٌ لِهَذَا الْأَصْلِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُخَالِطُ الْمُبْتَدِعَةَ وَلَا يَهْجُرُهُمْ بِحُجَجٍ شَتَّى؛ إِمَّا دُنْيَوِيَّةٍ، وَإِمَّا تَارَةً تَكُونُ دَعَوِيَّةً أَوْ دِينِيَّةً، وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدَعِ مُتَعَيِّنٌ، فَلَا يَجُوزُ مُخَالَطَتُهُمْ بِدَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ لِلدَّعْوَةِ، وَلَا مُخَالَطَتُهُمْ بِدَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ لِلدُّنْيَا، وَلَا مُخَالَطَتُهُمْ وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ بِدَعْوَى أَنَّ هَذَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَذَا وَكَذَا، إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَهُمْ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ لِمَا هُمْ فِيهِ، وَأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ وَيُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ.

الِاهْتِمَامُ بِالسُّنَّةِ وَالرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ هَذَا -كَمَا تَعْلَمُونَ- ظَاهِرٌ فِي حَالِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ كَانَتْ حَيَاتُهُمْ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، وَلَمْ يَشْغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالرَّدِّ عَلَى الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِذَا رَأَيْتَ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَسُفْيَانَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، أَوْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ وَهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَجَدْتَ أَنَّ جُلَّ كَلَامِهِمْ وَجِهَادِهِمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَفِي نَقْضِ أُصُولِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَإِنْ كَانُوا بَاقِينَ عَلَى أَصْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَشْغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ مِلَلِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ شَرَّ الْمُبْتَدِعِ لَا يَظْهَرُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَشَرُّهُ وَضَرَرُهُ بَيِّنٌ وَوَاضِحٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا بَيَّنَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ، أَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ فَالشَّرُّ مِنْهُمْ كَثِيرٌ، وَلِهَذَا لَا يَحْسُنُ أَنْ يُنْسَبَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ مُفَرِّطُونَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمُنْشَغِلُونَ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعَقْلَانِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ انْشَغَلُوا بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ،

وَتَرَكُوا الرَّدَّ عَلَى الْكُفَّارِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَسَائِرِ أَهْلِ الْمِلَلِ الزَّائِفَةِ.

---

(١) **مُسْنَدُ أَحْمَدَ** (بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ حَمْزَةَ الزَّيْنِ)، حَدِيثُ رَقْمِ (١٦٨٧٦).

سُنَنُ أَبِي دَاوُودَ: كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ شَرْحِ السُّنَّةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٥٩٧)، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ.

(٢) **سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ:** الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدَعِ وَالْجَدَلِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٥٠)، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ. وَفِيهِ بَدَلَ (يَقْبَلَ تَوْبَةَ): (يَقْبَلَ عَمَلَ).

(٣) أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ بِرَقْمِ (١٨٦٢).

وَهَذَا سَبَبُهُ هُوَ مَا بَيَّنْتُهُ لَكَ أَنَّ شَرَّ الْبِدَعِ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَفِي الْقَلْبِ مِنْهُمْ نُفْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَهَدْيُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَ ظَاهِرًا فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُمْ كَبِيرُ عَمَلٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يَنْشَغِلُوا بِالرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لَا، وَلَكِنْ نَذْكُرُ مَا تَمَيَّزَ بِهِ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِلَّا فَالرَّدُّ عَلَى كُلِّ مُعَادٍ لِلْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ، وَمِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مُتَعَيِّنٌ وَفَرْضٌ، لَكِنْ مَنِ انْشَغَلَ بِالرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ لَا يُقَالُ لَهُ: لِمَ تَرَكْتَ الْيَهُودَ

وَالنَّصَارَى لَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِمْ وَانْشَغَلْتَ بِهَؤُلَاءِ؟ نَقُولُ هَذَا هَدْيُ الْأَئِمَّةِ الْأَوَّلِينَ، وَكُلٌّ يَرُدُّ فِي مَجَالِهِ؛ مِنَّا مَنْ يَرُدُّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمِنَّا مَنْ يَرُدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، وَنَحْنُ جَمِيعًا نَكُونُ حَامِينَ لِبَيْضَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ تَلْبِيسَاتِ الْمُلَبِّسِينَ، وَبِدَعِ الْمُبْتَدِعِينَ، وَشِرْكِ الْمُشْرِكِينَ، وَضَلَالَاتِ الْكُفَّارِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ.

[الْمَتْنُ]

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِمَامٍ فِي فُرُوعِ الدِّينِ كَالطَّوَائِفِ الْأَرْبَعِ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ، فَإِنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْفُرُوعِ رَحْمَةٌ، وَالْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ مَحْمُودُونَ فِي اخْتِلَافِهِمْ، مُثَابُونَ فِي اجْتِهَادِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ، وَاتِّفَاقُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ.

نَسْأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الْبِدَعِ وَالْفِتْنَةِ، وَيُحْيِيَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَيَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي الْحَيَاةِ، وَيَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِهِ بَعْدَ الْمَمَاتِ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ. آمِينَ.

وَهَذَا آخِرُ الْمُعْتَقَدِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

[الشَّرْحُ]

اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ، قَالَ الْمُوَفَّقُ بْنُ قُدَامَةَ: (**وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ**) وَهَذَا صَحِيحٌ بِاعْتِبَارٍ، وَغَيْرُ صَحِيحٍ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ:

- فَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ بَذَلُوا وُسْعَهُمْ لِإِرْشَادِ النَّاسِ، وَحَصَلَ مَعَ بَذْلِ الْوُسْعِ وَالِاجْتِهَادِ الِاخْتِلَافُ، فَيُقَالُ: اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ؛ يَعْنِي سَبَبُ الِاخْتِلَافِ مِنْ أَنَّهُ بُذِلَ الِاجْتِهَادُ وَالْجُهْدُ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ وَنَفْعِ النَّاسِ رَحْمَةٌ، وَلَوْ حَصَلَ الِاخْتِلَافُ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ هَذَا الْمَعْنَى فَهَذَا صَحِيحٌ.

- وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَنَّ اخْتِلَافَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَنْحَاءِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُتَبَايِنَةِ أَنَّهُ رَحْمَةٌ رُحِمَتْ بِهَا الْأُمَّةُ، فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الْمُخْتَلِفَةَ مِنْهَا مَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَمِنْهَا مَا قَدْ فَرَّقَ الْأُمَّةَ، فَلَيْسَ بِرَحْمَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

فَإِذَنْ قَوْلُهُ: (اخْتِلَافُهُمْ فِي الدِّينِ رَحْمَةٌ) يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِتَفْسِيرٍ صَحِيحٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِتَفْسِيرٍ خَاطِئٍ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ صُحِّحَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّفْسِيرُ الْبَاطِلُ أَوِ الْخَطَأُ خُطِّئَ.

هَذَا الِاخْتِلَافُ مَا مَوْقِفُنَا مِنْهُ؟

الْوَاجِبُ أَوَّلًا أَنْ يُتَرَحَّمَ عَلَى جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنْ يُعْذَرُوا فِي اخْتِلَافِهِمْ، وَمَا أَخْطَؤُوا فِيهِ مِنِ اجْتِهَادِهِمُ الْمُخَالِفِ لِلسُّنَّةِ لَا يُتَّبَعُونَ فِيهِ، فَإِنَّ الْعَالِمَ لَا يُتَّبَعُ بِزَلَّتِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ عَلَى مَا أَخْطَأَ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِي فِعْلِهِ، وَيُحَبُّ الْجَمِيعُ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مِنْهُمْ مَأْجُورٌ بِأَجْرٍ وَاحِدٍ إِنْ أَخْطَأَ، وَبِأَجْرَيْنِ إِنْ أَصَابَ، وَأَمَّا مَنْ تَبِعَهُمْ فِي أَقْوَالِهِمْ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الِاتِّبَاعُ عَنْ تَعَصُّبٍ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ فَهَذَا مَذْمُومٌ وَبَاطِلٌ، وَهُوَ الَّذِي أَقَامَ السَّلَفُ الصَّيْحَاتِ عَلَى مَنْ سَارَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؛ يُقَدِّمُ أَقْوَالَ الرِّجَالِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ اتِّبَاعُهُ لَا عَنْ تَعَصُّبٍ لَكِنْ عَنِ اقْتِنَاعٍ بِاسْتِدْلَالَاتِهِمْ وَبِأُصُولِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُلَامُ وَلَا يُعَابُ عَلَى صَاحِبِهِ.

ثُمَّ دَعَا الْمُؤَلِّفُ بِدَعْوَةٍ عَظِيمَةٍ، وَنَحْنُ نَدْعُو بِهَا، وَيَجِبُ دَائِمًا أَنْ نَحْرِصَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ يَتَقَلَّبُ، وَهَذَا الزَّمَنُ

زَمَنُ أَهْوَاءٍ وَفِتَنٍ، لَا يَدْرِي الْمَرْءُ هَلْ يَثْبُتُ عَلَى دِينِهِ وَعَلَى السُّنَّةِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ اللهُ، أَمْ تَعْصِفُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَالْفِتَنُ.

قَالَ: (**نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الْبِدَعِ**)، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِلُزُومِ السُّنَّةِ، وَنَحْنُ نَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا كَذَلِكَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِلُزُومِ السُّنَّةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَبِنُصْرَةِ أَهْلِهَا، وَاعْتِقَادِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يُبَاعِدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَهْوَاءِ وَالْفِتَنِ وَالْبِدَعِ، وَبَيْنَ أَصْحَابِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا قَائِمِينَ بِالْحَقِّ ثَابِتِينَ عَلَيْهِ، صَادِعِينَ بِالْحَقِّ، رَادِّينَ عَلَى الْبَاطِلِ، عَلَى كُلِّ مَنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ.

وَنَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْهُدَاةِ الْمُهْتَدِينَ، السَّائِرِينَ عَلَى هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، الْآخِذِينَ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**».(١)

(**هَذَا آخِرُ الْمُعْتَقَدِ**)، وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْمُخْتَصَرَةُ مَعَ مَا سَمِعْتُمْ مِنَ الشَّرْحِ الْمُقْتَضَبِ جِدًّا عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لَكِنْ أَحْسَبُهُ أَنَّهُ شَمِلَ أُصُولَ الِاعْتِقَادِ، وَيَنْبَغِي عَلَيْكُمْ -وَقَدْ سَرَّنِي حُضُورُكُمْ بِمِثْلِ هَذَا

الْجَمْعِ، فِي هَذَا الْوَقْتِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى رَغْبَةٍ فِي دِرَاسَةِ الِاعْتِقَادِ- أَنْ تُتِمُّوا دِرَاسَةَ الْعَقِيدَةِ، وَأَنْ تَتَوَسَّعُوا فِي ذَلِكَ، حَتَّى تَعْرِفُوا تَفَاصِيلَ الْمُعْتَقَدِ، فَإِنَّمَا يَشْرُفُ الْمَرْءُ مِنَّا بِأَنْ يَكُونَ فِي دِرَاسَتِهِ لِلْعَقِيدَةِ؛ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا مُتَوَسِّعًا فِيهَا، لِأَنَّ النَّاسَ بِحَاجَةٍ إِلَى تَوْضِيحِ الْعَقَائِدِ، وَالْيَوْمَ الْمُعْتَنِي بِذَلِكَ فِي صُفُوفِ الشَّبَابِ؛ بَلْ وَفِي صُفُوفِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ قَلِيلٌ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ، وَخَاصَّةً فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ؛ بَلْ وَعِنْدَنَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِقَاعِ بِحَاجَةٍ إِلَى تَبْيِينِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ وَالتَّوْحِيدِ وَمَا يُضَادُّهُ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ، وَإِذَا اسْتَقَامَ الْأَصْلُ اسْتَقَامَ مَا بَعْدَهُ.

---

(١) تَمَّ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ (١٠).

الْأَجْوِبَةُ عَلَى الْأَسْئِلَةِ(١): فِيهِ أَسْئِلَةٌ؟

ج/ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، صَحِيحٌ، مَعْنَى قَوْلِ (**لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ**) بِمَعْنَى لَمْ يُزَدْ فِيهِ عَلَى كَلَامِ اللهِ شَيْءٌ، فَكُلُّهُ كَلَامُ اللهِ، لَيْسَ فِيهِ وَلَا حَرْفُ زِيَادَةٍ، يَعْنِي مِنْ عِنْدِ الْبَشَرِ، بَلْ كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، لَكِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ، وَعَلَى وَفْقِ لُغَةِ الْعَرَبِ وَسَنَنِهَا فِي كَلَامِهِمْ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ تَجْرِي فِيهِ الْقَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةُ، فَكَوْنُهُ يَكُونُ فِيهِ لَفْظٌ زَائِدٌ -مَا نَقُولُ: زَائِدٌ- نَقُولُ صِلَةٌ تَأَدُّبًا مَعَ

الْقُرْآنِ، لَكِنْ هَلِ الزِّيَادَةُ هُنَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مَا لَهُ فَائِدَةٌ؟ لَا، أَعْظَمُ فَائِدَةٍ هِيَ التَّأْكِيدُ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾[آل عمران:١٥٩]، ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ مَعْنَاهَا فَبِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ، فَـ﴿مَا﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ لَيْسَتْ نَافِيَةً، الْمَعْنَى الْمُرَادُ فَبِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ، فَهُنَا أَتَتْ (مَا) صِلَةً، مَا مَعْنَى كَوْنِهَا صِلَةً؟ أَنَّهَا فِي مَقَامِ تَكْرِيرِ الْجُمْلَةِ، كَأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: فَبِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ، فَبِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ. كَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾(٢) يَعْنِي فَبِنَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَهَكَذَا، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ. نَعَمْ.

ج٢/ التَّشْبِيهُ هُنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[الشورى:١١] يُورَدُ إِشْكَالٌ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْكَافَ بِمَعْنَى (مِثْلٍ)، وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَعْنَى الْكَافُ بِمَعْنَى (مِثْلٍ) فَتَكُونُ الْآيَةُ (لَيْسَ مِثْلَ مِثْلِهِ شَيْءٌ)، يَقُولُ: يَقْتَضِي هَذَا إِثْبَاتَ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْآيَةِ نَفْيٌ لِمِثْلِ الْمِثْلِ، وَنَفْيُ مِثْلِ الْمِثْلِ لَا يَقْتَضِي نَفْيَ الْمَثِيلِ.

وَنَقُولُ: هَذَا يَصِحُّ، لَكِنْ فِي غَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، أَمَّا الْعَرَبِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَالِغَ فِي نَفْيِ الْمِثْلِ، نَفَى وُجُودَ مِثْلِ الْمِثْلِ، فَإِذَا نُفِيَ وُجُودُ

مِثْلِ الْمِثْلِ، فَنَفْيُ وُجُودِ الْمَثِيلِ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَالْعَرَبُ مِنْ لُغَتِهَا أَنَّهَا إِذَا أَرَادَتِ الْمُبَالَغَةَ الشَّدِيدَةَ فِي نَفْيِ الْمِثْلِ، نَفَتْ مِثْلَ مِثْلِ الْمِثْلِ لَيْشْ؟ لِأَنَّهُ كَأَنَّ الْمِثْلَ أَصْلًا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَهُوَ يَنْفِي وُجُودَ مَثِيلٍ لِذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا الْأَوَّلَ كَأَنَّهُ مَفْرُوغٌ مِنْ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ، وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا نَفَيْنَا الْأَدْنَى أَنَّنَا نُثْبِتُ الْأَعْلَى، لَا، لَكِنَّهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي النَّفْيِ نَفَى شَبَهَ الشَّبِيهِ؛ نَفَى مِثْلَ الْمَثِيلِ، هَذَا أَشَدُّ الْمُبَالَغَةِ.

لَكِنَّ الْوَجْهَ الَّذِي يُرَجِّحُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْكَافَ صِلَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلَا نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى جَوَابٍ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ.

ج٣/ هَذِهِ الْحُرُوفُ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ الَّتِي تُسَمَّى الْحُرُوفَ الْمُقَطَّعَةَ، الرَّاجِحُ فِي مَعْنَاهَا أَنَّهَا لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مُؤَلَّفٌ؛ يَعْنِي كَلِمَاتُهُ مُتَأَلِّفَةٌ — لَا نَقُولُ: مُؤَلَّفٌ مِنْ بَابِ التَّأْلِيفِ، لَا،- مُتَأَلِّفَةٌ مِنْ جِنْسِ هَذِهِ الْأَحْرُفِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأَحْرُفُ هِيَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ الْعَرَبُ بِهَا، وَيُؤَلِّفُونَ بِهَا كَلَامَهُمْ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ، يَعْنِي أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ: هَذَا الْقُرْآنُ مُكَوَّنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ الَّتِي تَتَكَلَّمُونَ بِهَا، وَتُنْشِئُونَ بِهَا

كَلَامَكُمْ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْرُفٍ أُخَرَ، وَمَعَ هَذَا أَنْتُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَأْتُوا وَلَا بِمِثْلِ عَشْرِ سُوَرٍ، وَلَا بِمِثْلِ سُورَةٍ مِنْهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الْإِعْجَازِ.

---

(١) الْأَسْئِلَةُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ مِنَ الشَّرِيطِ وَلِذَلِكَ دُوِّنَتْ إِلَّا الْإِجَابَةَ عَلَيْهَا.

(٢) سُورَةُ: النِّسَاءِ الْآيَةُ (١٥٥)، الْمَائِدَةِ الْآيَةُ (١٣).

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الِاسْتِقْرَاءُ، وَالِاسْتِقْرَاءُ أَحَدُ أَوْجُهِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي الْعِنَايَةُ بِهَا، فَتَجِدُ أَنَّ مُعْظَمَ السُّوَرِ الَّتِي فِي أَوَّلِهَا الْأَحْرُفُ الْمُقَطَّعَةُ يُعْقِبُهَا ذِكْرُ الْقُرْآنِ أَوِ الْكِتَابِ؛ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الم﴾[البقرة:١] هَذِهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ﴿الم (١) ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ﴾[البقرة:١-٢]، ﴿الم﴾[آل عمران:١] آلِ عِمْرَانَ ﴿الم (١) اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾[آل عمران:١-٣]، ﴿المص﴾[الأعراف:١] سُورَةُ الْأَعْرَافِ ﴿المص (١) كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ﴾[الأعراف:١-٢]، ﴿الر ۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[هود:١]، ﴿الر ۚ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ﴾(١) وَهَكَذَا ﴿الم﴾[السجدة:١] فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ مَثَلًا، ﴿حم (١) تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[فصلت:١-٢]، ﴿حم (١)

عسق (٢) كَذَٰلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾[الشورى:١-٣] ﴿ق ۚ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[ق:١].

إِذَنْ أَكْثَرُ السُّوَرِ الَّتِي ابْتَدَأَتْ بِالْأَحْرُفِ الْمُقَطَّعَةِ يُعْقِبُهَا ذِكْرُ الْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَكَوِّنَةٌ كَلِمَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ، فَأْتُوا يَا كُفَّارُ يَا مَنْ لَمْ تُصَدِّقُوا بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، إِيتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ أَوْ بِمِثْلِ عَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ أَوْ بِمِثْلِ سُورَةٍ أَوْ بِمِثْلِ آيَةٍ إِيتُوا، فَهَذَا فِيهِ أَبْلَغُ الْإِعْجَازِ، وَلَا يُوجَدُ فِي السَّلَفِ؛ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَقُولُ: لَا نَعْلَمُ مَعْنَاهَا، مَنْ يَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَاهَا بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ أَحَدًا مَعْنَاهَا، لَكِنْ مُمْكِنٌ أَنْ تَجِدَ مِنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مَنْ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ مَعْنَاهَا أَوْ يَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ، أَمَّا أَنْ تُجْعَلَ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا، لَا، وَلِهَذَا فَانْتَبِهْ أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَشِيعُ فِيهَا الْخَطَأُ أَنْ يُقَالَ: الْأَحْرُفُ الْمُقَطَّعَةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، هَذِهِ مِنْ كَلِمَاتِ الْأَشَاعِرَةِ، يُرِيدُونَ بِالْمُتَشَابِهِ لَا أَحَدَ يَعْلَمُ مَعْنَاهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ طَائِفَةٌ تَعْلَمُ مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مَحْفُوظٌ؛ الْعِلْمُ بِمَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ج٤/ الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَعْنًى؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا وَأَمَرَ بِتَدَبُّرِهِ فَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ

الْقُرْآنَ}(٢) وَلَمْ يَسْتَثْنِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا آيَةً مِنْ آيَةٍ، وَلَا كَلِمَةً مِنْ كَلِمَةٍ بِأَمْرِهِ التَّدَبُّرَ، فَأَمَرَ بِتَدَبُّرِهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْقَوْلَ الظَّاهِرَ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ هُوَ أَنَّ الْأَحْرُفَ الْمُقَطَّعَةَ لَهَا مَعْنًى عَلَى نَحْوِ مَا أَوْضَحْتُ لَكَ.

ج٥/ هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ وَفِي غَيْرِهِ، «**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ**»، الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ «**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»(٣) مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يُصَرِّفُ الدَّهْرَ، وَالدَّهْرُ هُوَ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، فَسَبُّهَا -وَهِيَ لَا تَصْنَعُ شَيْئًا- يَعُودُ لِسَبِّ مَنْ يُسَيِّرُهَا، فَهِيَ لَا تَمْلِكُ لِنَفْسِهَا شَيْئًا، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، لَا يَأْتِي بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يَذْهَبُ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِنَّمَا بِأَمْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَبِتَدْبِيرِهِ، فَنَهَى عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يُقَلِّبُهُ، كَمَا قَالَ: «**فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**» يَعْنِي إِنِّي أَنَا مَالِكُهُ، وَمُصَرِّفُهُ، وَمُدَبِّرُهُ، وَمُجْرِيهِ، وَمُبَدِّلُ آيَاتِهِ، أُوصِلُ اللَّيْلَ بِالنَّهَارِ هَذَا يَطْلُبُ هَذَا بِأَمْرِي وَقُدْرَتِي؛ بِأَمْرِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ؛ هَذَا التَّأْوِيلُ، لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ الَّذِي هُوَ

الدَّهْرُ، لَيْسَ هُوَ اللهَ جَلَّ وَعَلَا، وَلِهَذَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الدَّهْرَ كَابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ شَابَهَهُ.

---

(١) سُورَةُ: يُونُسَ الْآيَةُ (١)، يُوسُفَ الْآيَةُ (١)، الْحِجْرِ الْآيَةُ (١).

(٢) سُورَةُ: النِّسَاءِ الْآيَةُ (٧٢)، مُحَمَّدٍ الْآيَةُ (٢٤).

(٣) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ حم الْجَاثِيَةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٨٢٦). **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا، بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٢٤٦).

أَسْأَلُ اللهَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ جَنَّتِهِ، وَأَنْ يَرْحَمَنَا بِرَحْمَتِهِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا خَطَأَنَا وَزَلَلَنَا، وَأَنْ يُقِيمَنَا عَلَى السُّنَّةِ قَائِمِينَ قَاعِدِينَ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ، وَأَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.